المهذب

في شرح المائةُ النِّسائيةُ

جمع وإعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت رسالة الإسلام عامة للرجال والنساء،قال تعالى:{ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب:٣٥]

إن المنقادين لأوامر الله والمنقادات،والمصَدِّقين والمصدِّقات والمطيعين لله ورسوله والمطيعات،والصادقين في أقوالهم والصادقات،والصابرين عن الشهوات وعلى الطاعات وعلى المكاره والصابرات،والخائفين من الله والخائفات،والمتصدقين بالفرض والنَّفْل والمتصدقات،والصائمين في الفرض والنَّفْل والصائمات،والحافظين فروجهم عن الزنى ومقدماته،وعن كشف العورات والحافظات،والذاكرين الله كثيرًا بقلوبهم وألسنتهم والذاكرات،أعدَّ الله لهؤلاء مغفرة لذنوبهم وثوابًا عظيمًا،وهو الجنة.[1]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّه،يُذْكَرُ الرِّجَالُ وَلَا يُذْكَرُ النِّسَاءُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [الأحزاب:٣٥] الْآيَةُ. وَأَنْزَلَ {أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى} [آل عمران:١٩٥] "[2]

ولا يوجد نص يباري هذا النص المحكم أو يدانيه في بيان إعطاء الإسلام المرأة حقها كاملاً غير منقوص؛ وذلك لأن الإسلام من عند الله تعالى،الذي خلق النساء والرجال.

وقد جمع الشيخ محمد بن شاكر الشريف كتاباً فيه حوالي ثلاثة وأربعين حديثاً ... كل حديث بموضوع.

وفي هذا الكتاب الصغير قد جمعت مائة واثنين من الموضوعات التي تخص النساء،وتحت كل موضوع بعض الأحاديث الصحيحة .

وسميته " المائة النسائية " آملاً أن تنتفع به عامة النساء ... وهذه الموضوعات من أمس الموضوعات التي تحتاج إليها النساء.

وقد التزمت فيه بالمنهج الوسط الذي سار عليه جمهور أهل العلم في الجرح والتعديل .

وقد قمت بتخريج الحديث بشكل مختصر،وذكرت غريب الحديث وبعض معانيه اللازمة.

---

[1] – التفسير الميسر (١/ ٤٢٢)

[2] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٤٥١)(٣٥٦٠) صحيح

وقد أفدت من عمل الشيخ محمد بن شاكر الشريف ... من حيث العناوين ... والنصوص كلـــها قـــد سقتها من مصادرها الأساسية،وهي مشكلة كلها.

وقد قمت بشرحه ليكون أسهل للتدريس لدى عامة طلاب العلم .

أسأل الله أن ينفع به جامعه وقارئه وناقله وناشره والدال عليه.

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في ١٤ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ل ٢٠١٣/٨/٢١ م

في ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ الموافق ١٤ /٢٠١٥/٣

١ – نقصان العقل والدين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،قَالَ:خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى،فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ،فَقَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ:وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ،مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»،قُلْنَ:وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ:«أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ:بَلَى،قَالَ:«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا،أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ:بَلَى،قَالَ:«فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»أخرجه الشيخان[٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ،فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ:وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ:«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ:" أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ:فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ،وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي،وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " أخرجه مسلم[٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنَ نَوَاقِصِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّه بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ» وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّه، فَأَقْبَلَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟، فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّه وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: هَلُمِّي تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّه، حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟» ، قَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «ائْذَنُوا لَهَا» ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيِّي أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّه ثُمَّ إِلَيْكَ رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِيَّ فَأَنَا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى

---

[٣] – صحيح البخاري (١/ ٦٨)(٣٠٤) وصحيح مسلم (١/ ٨٦)١٣٢ – (٧٩)

[ش (أريتكن) أراني الله إياكن وذلك ليلة الإسراء. (تكثرن اللعن) تتلفظن به كثيرا حال الدعاء على أحد واللعن هو الطرد والإبعاد عن الخير والرحمة. (تكفرن العشير) تجحدن نعمة الزوج وتتكرن إحسانه. (أذهب) أشد إذهابا. (للب) هو العقل السليم الخالص من الشوائب. (نصف شهادة الرجل) أشار بذلك إلى قوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} / البقرة ٢٨٢ /. (من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالا وأما تفصيلا فقد تكون امرأة أكثر عقلا من كثير من الرجال. (من نقصان دينها). أي إن ما يقع منها من العبادة وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل]

[٤] – صحيح مسلم (١/ ٨٦)١٣٢ – (٧٩)

[ش (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج (لب) اللب هو العقل والمراد كمال العقل]

أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقِي عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُ لَهُ مَوْضِعٌ» ثُمَّ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ» ، قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟، قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي فَذَاكَ نُقْصَانُ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ، إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» .الإيمان لابن مندة[٥]

بعض فوائد الحديث :

وفي الحديث الحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير اذن زوجها، وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحديث مع النساء الأجانب عند أمْنِ الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب.

وفيه فُتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم. قال القرطبيّ: ليس إخبار بلالٍ باسم المرأتين في الرواية الآتية بعد أن استكتمناه، بإذاعة سر، ولا كشف أمانة، لوجهين: أحدهما: أنهما لم تلزماه بذلك، وإنما علم أنهما رأتا أنْ لا ضرورة تُحْوج إلى ذكرهما. ثانيهما: أنه أخبر بذلك جوابًا لسؤال النبي –صلى الله عليه وسلم–، لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه بعرض الكتمان. وهذا كلّه بناء على أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب اسعاف كل سائل.[٦]

ويجب على المرأة ترك الصوم أثناء حيضها.فلا يجب عليها ولا يصح منها لأن من شروط وجوب الصوم وصحته الطهارة من الحيض والنفاس.[٧]

٢– نهي المرأة عن رفع رأسها في صلاة الجماعة قبل الرجال:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،قَالَ:لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ» أخرجه مسلم[٨]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا،وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا:بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوِ الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ،وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ،وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ،فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ،أَوْ مَعَ الْإِمَامِ،ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا،إِلَّا،قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ،فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ،وَسُدُّوا الْفُرَجَ،فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ،فَكَبِّرُوا،فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ

---

[٥] – الإيمان لابن منده (٢/ ٦٨٢)(٦٧٥) حسن

[٦] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٣٦٢)

[٧] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٣٠)

[٨] – صحيح مسلم (١/ ٣٢٦)١٣٣ – (٤٤١)

[ش (عاقدي أزرهم) الأزر جمع إزار مثل كتب في جمع كتاب قال القاضي عياض فعلوا ذلك لضيق الأزر وخوف الانكشاف ولهذا أمر النساء أن لا يرفعن قبلهم لئلا تقع أبصارهن على ما ينكشف من الرجال وكان هذا في بدء الإسلام لضيق الحال]

وَرَائِي،وَإِذَا،قَالَ:سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،فَقُولُوا:رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ،وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ،وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ،وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ،فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ».فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟،قَالَ:ضِيقُ الْأُزُرِ." صحيح ابن حبان[٩]

وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يَلْمَحْنَ عند رفع رؤوسهن من السجود شيئًا من عورات الرجال، بسبب ذلك عند نهوضهم.

ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل، وإنما يجب من الأعلى، واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور؛ لأنّ متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة، منهي عنها لما ذكر.[١٠]

٣- الحث على الصدقة:

عَنْ زَيْنَبَ،امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«تَصَدَّقْنَ،يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ:فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ:إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ،وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ،فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ،فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ،قَالَتْ:فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ:بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ،قَالَتْ:فَانْطَلَقْتُ،فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا،قَالَتْ:وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ،قَالَتْ:فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ:ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ،فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ:أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا،عَلَى أَزْوَاجِهِمَا،وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ،قَالَتْ:فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ:امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ:امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ،فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" لَهُمَا أَجْرَانِ:أَجْرُ الْقَرَابَةِ،وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " أخرجه مسلم[١١]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،قَالَتْ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ،إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ:«أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ،فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»أخرجه الشيخان[١٢] .

وفي الحديث الحث في الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على مَنْ لا تلزمه نفقته منهم، واختلف في علة المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصورهم أغنياء، فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي أو لأنهم

---

[٩] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ١٤٠)(٤٠٢) صحيح

[١٠] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٦/ ٣٨٩)

[١١] - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٤)٤٥ - (١٠٠٠)

[ش (من حليكن) هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسوره فيهما والياء مشددة وهي ما يزين من مصوغ الذهب أو الفضه أو من الحجاره الثمينة (خفيف ذات اليد) أي قليل المال (يجزي عني) أي يكفي (حاجتي حاجتها) أي حاجت تلك المرأه عين حاجتي (حجورهما) الحجور جمع حجر بالفتح ويكسر وهو الحصن يقال فلان في حجر فلان أي كنفه وحمايته]

[١٢] - صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) (١٤٦٧) وصحيح مسلم (٢/ ٦٩٥) ٤٧ - (١٠٠١)

[ش (أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه وكان زوجها واستشهد في أحد فتزوجها رسول الله - ﷺ -]

أغنياء بإنفاقه عليهم، والصدقة، أي الزكاة، لا تصرف لغنيّ، وعن الحسن وطاووس لا يعطى قرابته من الزكاة، وهو قول أشهب، وروى ابن المنذر عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته، وإن لم تلزمه نفقتهم. وعند الشافعيّ يجوز أن يأخذها الولد بشوط أن يكون غارمًا أو غازيًا، فيكون أخذه لها من سهم الفقراء، لأنه حينئذ كالأجنبي، وقال ابن التين: يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الولد بشوطين: أحدهما أن يتولى غيره من صرفها إليه. الثاني أن لا يكون في عياله، فإن كان في عياله، وقصد إعطاءه، فروى مطرق عن مالك: لا ينبغي أن يفعل ذلك، فإنْ فعله فقد أساء، ولا يضمن إنْ لم يقطع عن نفسه إنفاقه عليه، فإن قطع الإنفاق عن نفسه بذلك لم يُجْزِه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة.[١٣]

٤- كفران العشير:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ،يَكْفُرْنَ» قِيلَ:أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:" يَكْفُرْنَ العَشِيرَ،وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ،لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ،ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا،قَالَتْ:مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "رواه البخاري[١٤]

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ:" لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ،فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ؟ أَوْ لِمَ ؟ أَوْ بِمَ ؟ قَالَ:" إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " رواه النسائي[١٥]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:" تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ،فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ " وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:" لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " رواه النسائي[١٦]

قوله: «وتكفرن العشير» ، أي: تنسين معروف الزوج وجميله.=قوله: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» .=اللب: العقل الخالص وذلك لعظم كيدهنَّ، وقوة حيلهنَّ. قال تعالى: {إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} .

وفي الحديث: استحباب وعظ النساء، وتعليمهنَّ أحكام الإسلام وتذكيرهنَّ بما يجب عليهنَّ وحثّهنَّ على الصدقة والاستغفار.وفيه: أن الصدقة والاستغفار من دوافع العذاب.وفيه: بذل النصيحة والإخلاص

---

[١٣] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٣٥٥)

[١٤] – صحيح البخاري (١/ ١٥)(٢٩)

[ش (أريت) من الرؤية وهي الإبصار والمعنى أراني الله تعالى. (يكفرن العشير) من الكفر وهو الستر والتغطية أي ينكرن إحسانه. والعشير الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة. (الدهر) مدة عمرك. (شيئا) لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلا. (قط) أي فيما مضى من الأزمنة]

[١٥] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٢٦٨)(٣٥٨-٨٠١٢- صحيح

[١٦] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٢٦٨)٣٥٩-٨٠١٣ – صحيح والحديث في الصحيح ١٠٧٤)

للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين. والله أعلم[١٧].

وفي هذا الحديث من الفوائد وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على الطاعة، ومراجعته المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجَحْد الحق، وإن المعاصي تُنقص الإيمان، لأنه جعله كفرًا، ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار، وإن إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير، فثبت أن الأعمال من الإيمان، وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وما كان عليه من نُصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يَضرُّهم، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يَكثُر.[١٨]

وفيه أن نكران الجميل من الكبائر كما أفاده النووي، ولولا ذلك لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد. وأن هناك كفراً دون كفر، ومعناه أن الكفر نوعان، كفر يخرج عن الملة، وهو الكفر الاعتقادي، وكفر لا وفيه ما جبل عليه أغلب النساء من كفران العشير وجحود نعمة الزوج.[١٩]

٥– الحث على الصدقة يوم العيد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:خَرَجْتُ أَنَا،وَالْحَسَنُ،وَالْحُسَيْنُ،وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،يَوْمَ فِطْرٍ،وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – إِلَى الْمُصَلَّى،فَصَلَّى بِنَا،ثُمَّ خَطَبَ – ﷺ –،فَقَالَ:«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمُ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا»،قَالَ:فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ،وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ،وَبِلَالٌ يَقْبِضُ،حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ،فَقَالَ:«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّ هَذَا يَوْمُ صَدَقَةٍ،فَتَصَدَّقْنَ»،فَجَعَلْتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا،وَجَعَلْتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُلْخَالَهَا،وَبِلَالٌ يَقْبِضُ،حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا" رواه ابن حبان في صحيحه[٢٠]

وفيه استحباب الحث على الصدقة يوم العيد

وفيه استجابة الصحابة رضي الله عنهم مباشرة رجالا ونساء وهذا يدلُّ على قوة إيمانهم

وفيه جواز حث طالب العلم على الصدقة في أية مناسبة عامة ،ولاسيما إذا كان هناك حاجة لذلك

وفيه أنه على المسلم أن يتصدق بما تجود به نفسه حالا ، ولا يسوف حتى لا تفوته هذه الفضيلة العظيمة

وفيه جواز حث النساء على الصدقة.

---

[١٧] – تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٧٤)

[١٨] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٢/ ١٠٩)

[١٩] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١١٣)

[٢٠] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٧٥)(٣٣٢٥)(صحيح لغيره)

وفيه الحث على التكافل والتضامن بين المسلمين،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... رواهُ مسلمٌ [٢١].

٦- علاج العذرة التي تصيب الأطفال:

عَنْ جَابِرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:كَانَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَمًا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:«مَا شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ؟» قَالَتْ:به الْعُذْرَةُ،فَقَالَ:«وَيْحَكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَأَيُّ امْرَأَةٍ يُصِيبُهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ بِرَأْسِهِ فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا» قَالَ:وَأَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَبَرَأَ"أخرجه الحاكم[٢٢]

الْعُذْرَة: وَجَعٌ فِي الْحَلْق يَعْتَرِي الصِّبْيَانِ غَالِبًا، وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَة تَخْرُج بَيْن الْأُذُن وَالْحَلْق أَوْ فِي الْخُرْم الَّذِي بَيْن الْأَنْف وَالْحَلْق...

جاء في القاموس المحيط أن القُسْط بضم القاف عود هندي وعربي ، مدر نافع جداً للكبد والمغص والدود وحمى الربيع شرباً وللزكام والنزلات والوباء بخوراً، وللبهاق أو برص العوام والكلف والحلأ أو زوال الشعر طلاء. وأما في لسان العرب فقد ورد أن القسط عود يتبخر به وهو عقار أو علاج من عقاقير البحر يؤتى به من الهند ويجعل في البخور والدواء وهو ضرب أو نوع من الطب وهو طيب الرائحة تتبخر به النساء .

وفيه سؤال الإمام والوالي عن أحوال الرعية وتفقدهم

وفيه تحريم التطبب بلا علم لكي لا يضر المرضى

وفيه النهي عن التسبب بقتل الأولاد بأي شكل كان ....

وفيه وجوب التداوي عند حصول المرض

وفيه أن من العلاجات النبوية النافعة للعذرة ووجع الرأس التداوي بالقسط الهندي والأغلب أن العلاج يتم عن طريق التبخير به للخلق والأنف ...

٧- ليس على النساء رمل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،قَالَتْ:يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ "رواه البيهقي[٢٣]

---

[٢١] - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) ٣٨ - (٢٦٩٩)

[٢٢] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٢٨)(٧٤٥٦) صحيح

[٢٣] - السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٣٧)(٩٢٨٧) صحيح

وعَنْ عَائشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ:عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ؟ فَقَالَتْ:«أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ،وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ابن أبي شيبة[٢٤]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ،وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ابن أبي شيبة[٢٥]

الرَّمَل – بِتَحْرِيكِ الْمِيمِ – : الْهَرْوَلَةُ . رَمَلَ يَرْمُل رَمَلاً وَرَمَلاَنًا . كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ .

والرَّمَل سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ ، يُسَنُّ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ، وَسُنِّيَّةُ الرَّمَلِ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ فَقَطْ دُونَ النِّسَاءِ .[٢٦]

٨– النهي عن الظروف:

عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَتْ:كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ حَجَجْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ،أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ. فَقَالَتْ:يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُنَّ لَتَذْكُرْنَ ظُرُوفًا مَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّقِينَ اللَّهَ وَاجْتَنِبْنَ مَا يُسْكِرُكُنَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حِبِّهَا فَلْتَجْتَنِبَنَّهُ» الحاكم في المستدرك[٢٧]

وَالظَّرْفُ الْوِعَاءُ وَالْجَمْعُ ظُرُوفٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.[٢٨]

وفيه جواز حج الرأة مع النساء الصالحات إذا أمنت الفتنة والخوف

وفيه جواز وضع منقوع الفواكه في الظروف لمدة ثلاثة أيام ، وإذا وجد مادة تمنعها من التخمر يجوز ، ويجوز حفظها في مكان بارد لكي لا تتحلل.

النهي عن كل ما يسكر من أي نوع كان .

كل ما يسكر حرام من أي صنف كان

٩– حسن تبعل المرأة لزوجها:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ،أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ،فَقَالَتْ:بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ،وَاعْلَمْ – نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ – أَمَا إِنَّهُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي،إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَاهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ،وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ،قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ،وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ،وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ،وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ،وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى،وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ،وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ،وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

---

[٢٤] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠)(١٢٩٥١) حسن لغيره

[٢٥] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)(١٢٩٥٢) صحيح

[٢٦] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٣/ ١٤٩)

[٢٧] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٦٤)(٧٢٣٨) صحيح

[٢٨] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٨٥)

اللهِ،وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ،وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا،وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ،فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ،ثُمَّ قَالَ:" هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟ " فَقَالُوا:يَا رَسُولَ اللهِ،مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا،فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا،ثُمَّ قَالَ لَهَا:" انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ،وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا،وَطَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ،وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ " قَالَ:فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا" رواه البيهقي [٢٩]

يجوز مجيء النساء إلى مجالس العلم من أجل السؤال عن أمور دينهن.

ويجوز أن يقال للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي أنت وأمي ، ويجوز أن يقال له : نفسي الفداء لك .

ويجوز أن ترسل النساء ممثلة عنهن لولي الأمر لكي يطالبن بحقوقهن المشروعة .

وفيه جواز اجتماع النساء وتشكيل جمعيات أو أحزاب لهن لا تخالف الإسلام من أجل المطالبة بحقوقهن الشرعية ونحوها .

وفيه استحباب إرسال رسولا وممثلا نجيبا فاهماً لما أرسل إليه .

وفيه بيان أساس الرسالة المحمدية وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل.

وفيه أن النساء مكلفات كالرجال .

وفيه بيان أهم الأعمال التي كلفت بها المرأة المسلمة ...

وفيه عدم الحرج من ذكر الأمور الخاصة أمام الحاكم والوالي ... إذا كان هناك مصلحة فيها

وفيه بيان ما فضل به الرجال على النساء بشكل منصف ودقيق جدا

وفيه حث الرجال على القيام بهذه الأشياء التي ذكرتها ـــ وبعضها واجب وبعضها مستحب

وفيه أيضا بيان ما تقوم المرأة المسلمة في بيتها أثناء غياب زوجها لعمرة أو حج أو غزو من الحفاظ على أمواله وتربية أولاده ونحو ذلك مما يحتاجون إليه

وفيه استحباب التقديم للسؤال والطلب الذي يبغيه الإنسان ليكون أرجى للقبول.

وفيه تنافس النساء المسلمات مع الرجال في الحصول على الأجر والثواب من عند الله تعالى.

وفيه ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على تلك المرأة الصالحة بأنها من أبلغ النساء وأحسنهن مقالة

وفيه استحباب الالتفات نحو المخاطبين.

وفيه الأمر بحسن تحمل المرأة لزوجها وطاعته والقيام بشؤون بيته وأسرته وأن ذلك يعدل ما يقوم به الرجال من أعمال صالحة

وفيه تبعية المرأة للرجل وترك هواها لهواه ليكون أدوم للعشرة والمحبة

---

[٢٩] – شعب الإيمان (١١/ ١٧٨)(٨٣٦٩) حسن

وفيه استحباب التهليل والتكبير عند الفرح بشيء، وهذا نوع من شكر الله تعالى وتوفيقه .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّه؛ رَبُّ الرِّجَالِ وَرَبُّ النِّسَاءِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَآدَمُ أَبُو الرِّجَالِ وَأَبُو النِّسَاءِ، وَحَوَّاء أُمُّ الرِّجَالِ وَأُمُّ النِّسَاءِ، وَبَعَثَكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالرِّجَالُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَبِيلِ اللَّه فَقُتِلُوا فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَإِذَا خَرَجُوا فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنَحْبِسُ أَنْفُسَنَا عَلَيْهِمْ، فَمَاذَا لَنَا مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: " أَقْرِئِي النِّسَاءَ مِنِّي السَّلَامَ وَقُولِي لَهُنَّ: إِنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ مَا هُنَالِكَ، وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ " أمالي ابن بشران[٣٠]

قال الشيخ: تأملوا، اعجبوا من حكمة النبوة ودقتها وبلاغتها؛ أيقال في المرأة المحبة لزوجها المفتتنة به المعجبة بكماله: إنها أطاعته واعترفت بحقه؟ أَوَلَيس ذلك طبيعة الحب إذا كان حبًّا؟ فلم يبق إذن إلا المعنى الآخر، حين لا تصيب المرأة رجلها المفصل لها، بل رجلًا يسمى زوجًا؛ وهنا يظهر كرم المرأة الكريمة، وههنا جهاد المرأة وصبرها، وههنا بذلها لا أخذها؛ ومن كل ذلك ههنا عملها لجنتها أو نارها.

فإذا لم يكن الرجل كاملًا بما فيه للمرأة، فلتُبْقه هي رجلًا بتزولها عن بعض حقها له، وتركها الحياة تجري في مجراها، وإيثارها الآخرة على الدنيا، وقيامها بفريضة كمالها ورحمتها، فيبقى الرجل رجلًا في عمله للدنيا، ولا يُمسَخ طبعه ولا ينتكس بها ولا يَذِل، فإن هي بَذَأت وتسلطت وغلبت وصرَّفت الرجل في يدها، فأكثر ما يظهر حينئذ في أعمال الرجال من طاعتهم لنسائهم، إنما هو طيش ذلك العقل الصغير وجرأته، وأحيانًا وقاحته؛ وفي كل ذلك هلاك معاني الرجولة، وفي هلاك معاني الرجولة هلاك الأمة!![٣١]

١٠- وجوب الطهارة من البول والغائط:

عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّة،أَنَّ عَائِشَةَ،قَالَتْ:يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ،«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ»،وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَقُولَهُ لَهُمْ " الطبراني في الأوسط[٣٢]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ،فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ آمُرُهُمْ بِذَلِكَ،إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ " الأوسط لابن المنذر[٣٣]

وعَنْ عَائِشَةَ،أَنَّهَا قَالَتْ:«مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ،فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ،إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» النسائي[٣٤]

---

[٣٠] – مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٣٧٧)(٥٢٠٩) ابن عباس وأمالي ابن بشران – الجزء الأول (ص: ٢٨)(١١) حسن لغيره

[٣١] – وحي القلم (١/ ١٢٧)

[٣٢] – المعجم الأوسط (٥/ ١٢٢)(٤٨٥٣) صحيح لغيره

[٣٣] – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٥٦)(٣١٩) صحيح

[٣٤] – السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٠)(٤٦) صحيح

١١- قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ،وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» رواه أبو داود[٣٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ،وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ قَالَ:فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:بَلَى وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ،فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ:مَا تَقُولُ." رواه أحمد[٣٦]

١٢- الإذن بخروج النساء لحوائجهن:

عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:احْجُبْ نِسَاءَكَ،فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ "،فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ،زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ،لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً،وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً،فَنَادَاهَا عُمَرُ:أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ،حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ،فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ"

وعَنْ عَائِشَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ:يَعْنِي البَرَازَ " رواهما البخاري[٣٧]

١٣- بيان ما في خروج المرأة بغير حاجة من المفاسد:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:"الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ،فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ،وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا" رواه ابن حبان[٣٨]

استشرفها الشيطان:تطلع إليها وزينها في أعين الرجال ليغويها ويغوي بها.

ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها، فإنها إنْ سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها.فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثّة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه[٣٩].

---

[٣٥] - سنن أبي داود (١/ ١٥٥)(٥٦٧) صحيح

[٣٦] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٤٠١)(٥٤٦٨) صحيح

[٣٧] - صحيح البخاري (١/ ٤١)(١٤٦)

[ش (المناصع) جمع منصع وهو الموضع الذي يتخلى فيه لقضاء الحاجة وهي هنا أماكن كانت معروفة من ناحية البقيع سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص. (صعيد أفيح) الصعيد وجه الأرض والأفيح الواسع. (آية الحجاب) أي آيات الحجاب وحكمه ومنها قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم. .} / الأحزاب ٥٣ /. ومنها قوله {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما} / الأحزاب ٥٩ /. (يدنين) يرخين ويغطين الوجوه والمعاطف. (جلابيبهن) جمع جلباب وهو ما تتغطى به المرأة ويستر من فوق إلى أسفل. (ذلك أدنى. .) أي هذا الستر أولى وأجود للعفيفات الشريفات حتى يعرفن به ويتميزن عن الفاجرات الساقطات فيهابهن الفساق فلا يتعرض لهن أحد منهم بأذى أو مكروه]

[٣٨] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٧)(٥٥٩٩)(صحيح)

وعَنْ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: " إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ قِيلَ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُودُ مَرِيضًا، أَوْ أُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ، أَوْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَقِيلَ: وَمَا تُرِيدِينَ بِذَلِكَ؟، فَتَقُولُ: وَجْهَ اللَّه ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ: مَا الْتَمَسَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَ اللَّه بِمِثْلِ أَنْ تَقِرَّ فِي بَيْتِهَا وَتَعْبُدَ رَبَّهَا " ابن خزيمة في التوحيد[٤٠]

وعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَا تَغَارُونَ أَنْ تَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ ؟ أَلاَ تَسْتَحْيُونَ ، أَوْ تَغَارُونَ ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ." مسند أحمد[٤١]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّ سَلْمَانَ، قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكَلَكُمْ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ " ابن أبي شيبة[٤٢]

١٤- لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن لم يجز الخروج:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ،فَقِيلَ لَهَا:لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ:وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ:يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» أخرجه البخاري[٤٣]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: " أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ " صحيح مسلم[٤٤]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: " أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا " صحيح مسلم[٤٥]

---

[٣٩] – أحكام النساء (ص: ١١)

[٤٠] – التوحيد لابن خزيمة (١/ ٤٤) صحيح

[٤١] – مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٣٧٧)(١١١٨) حسن = والعُلوج: جمعُ عِلْج، وهو الرجل القوي الضخم.

[٤٢] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨)(١٧١٣٧) فيه انقطاع

[٤٣] – صحيح البخاري (٢/ ٦)(٩٠٠)

[ش(امرأة لعمر) زوجته وهي عاتكة بنت زيد. (إماء الله) جمع أمة وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقا فهن مملوكات لله تعالى من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته]

[٤٤] – صحيح مسلم (١/ ٣٢٧)١٣٥ - (٤٤٢)

[٤٥] – صحيح مسلم (١/ ٣٢٧)١٣٩ - (٤٤٢) [ش (دغلا) الدغل هو الفساد والخداع والريبة (فزبره) أي نهره]

وعَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: " أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ " رواه مسلم[٤٦]

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً فَإِنَّهَا تَرْتَبِطُ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْمَنْزِلِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ وَلأِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَخُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجْعَلُهَا نَاشِزًا ، وَيُسْقِطُ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا وَعِيَادَتِهِمَا ؛ لأِنَّ عَدَمَ الزِّيَارَةِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

كَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَدُرُوسِ الْوَعْظِ .

لَكِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ لاَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ خُرُوجِهَا ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ فَلَهُ مَنْعُهَا . وَكَرِهَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ خُرُوجَهَا وَلَوْ عَجُوزًا لِفَسَادِ الزَّمَانِ.[٤٧]

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرَادَتْ حُضُورَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلاَةِ ، إِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ كَبِيرَةً تُشْتَهَى كُرِهَ لَهَا ، وَكُرِهَ لِزَوْجِهَا وَوَلِيِّهَا تَمْكِينُهَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لاَ تُشْتَهَى فَلَهَا الْخُرُوجُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ دُونَ كَرَاهَةٍ.

وَمِثْلُهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّابَّةِ ، أَمَّا الْعَجُوزُ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ عِنْدَهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فَقَطْ ، وَلاَ تَخْرُجُ فِي الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ .

وَكَرِهَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ خُرُوجَهَا مُطْلَقًا لِفَسَادِ الزَّمَنِ .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالنِّسَاءُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : عَجُوزٌ انْقَطَعَتْ حَاجَةُ الرِّجَالِ عَنْهَا ، فَهَذِهِ تَخْرُجُ لِلْمَسْجِدِ ، وَلِلْفَرْضِ ، وَلِمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ ، وَتَخْرُجُ لِلصَّحْرَاءِ فِي الْعِيدِ وَالاِسْتِسْقَاءِ ، وَلِجَنَازَةِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا ، وَلِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، وَمُتَجَالَّةٌ (مُسِنَّةٌ) لَمْ تَنْقَطِعْ حَاجَةُ الرِّجَالِ مِنْهَا بِالْجُمْلَةِ ، فَهَذِهِ تَخْرُجُ لِلْمَسْجِدِ لِلْفَرَائِضِ ، وَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ ، وَلاَ تُكْثِرُ التَّرَدُّدَ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهَا أَيْ يُكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ ، وَشَابَّةٌ غَيْرُ فَارِهَةٍ فِي الشَّبَابِ وَالنَّجَابَةِ ، تَخْرُجُ لِلْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْفَرْضِ جَمَاعَةً ، وَفِي جَنَائِزِ أَهْلِهَا وَأَقَارِبِهَا ، وَلاَ تَخْرُجُ لِعِيدٍ وَلاَ اسْتِسْقَاءٍ وَلاَ لِمَجَالِسِ ذِكْرٍ أَوْ عِلْمٍ . وَشَابَّةٌ فَارِهَةٌ فِي الشَّبَابِ وَالنَّجَابَةِ ، فَهَذِهِ الاِخْتِيَارُ لَهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ أَصْلاً .

---

[٤٦] – صحيح مسلم (١/ ٣٢٨)١٤٠ – (٤٤٢)

[ش (إذا استأذنوكم) هكذا وقع في أكثر الأول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور]

[٤٧] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٧/ ٩١)

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرِّجَال لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤٨] .

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد إذا طلبت ذلك.

٢- أن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، كما صحت بذلك الأحاديث .

٣- ويظهر أن جواز الإذن لمجرد الصلاة.

أما لسماع المواعظ وخطب الأعياد فيجب حضورهن، كما يأتي في حديث أم عطية: " أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ".

٤- شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- أنه ينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه، أن يكون ذلك بأدب واحترام، وحسن توجيه.[٤٩]

١٥- منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره:

عَنْ أَبِي مُوسَى،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ،فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا،فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا "[٥٠]

(إذا استعطرت المرأة) استفعل هنا بمعنى فعل أي تعطرت أو هو على بابه أي إذا طلبت العطر فتعطرت فحذف لدلالة السياق عليه (فمرت بالقوم) ولو برجل واحد (ليجدوا ريحها) ظاهره أنه لا بد من قصدها لذلك (فهي زانية) آثمة إثم الزانية لأن العطر يثير شهوة الجماع وفيه دليل على أن ذريعة الحرام في الشرع كالحرام ويلحق به إظهار ثياب الزينة وتبرجها وتحسين مشيتها[٥١]

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -،قَالَ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ،وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» رواه ابن حبان[٥٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» رواه مسلم[٥٣]

---

[٤٨] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩/ ١١٠)

[٤٩] - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١١٠)

[٥٠] - سنن أبي داود (٤/ ٧٩)(٤١٧٣) حسن

[٥١] - التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٥٥٥)

[٥٢] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٦٩)(٤٤٢٤)(صحيح)

[٥٣] - صحيح مسلم (١/ ٣٢٨)١٤٣ - (٤٤٤)

[ش (أصابت بخورا) أي استعملت ما يتبخر به والمراد به ريحه (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال]

في هذا الحديث كراهية الطيب للنساء اللاتي يشهدن الجماعة، فإذا خالفت امرأة وتطيبت فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب. وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها ويثير الشهوة ويشعر بمرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبه على نفسها بريحها.[٥٤]

يجوز للنساء الخروج إلى المسجد وشهود الجماعة، بشرط اجتناب ما يثير الشهوة، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب.[٥٥]

وعَنْ زَيْنَبَ،امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ،فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رواه مسلم [٥٦]

وفيه حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الطِّيبُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ يَلْتَحِقُ بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ الطِّيبَ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الرِّجَالِ وَشَهْوَتِهِمْ قَالَ وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ حُسْنُ الْمَلَابِسِ وَلُبْسُ الْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الزِّينَةِ وَحَمَلَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.[٥٧]

وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:ثَلَاثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ:رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ،وَعَصَى إِمَامَهُ،وَمَاتَ عَاصِيًا،وَأَمَةٌ،أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ،وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا،قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ،فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ،وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ:رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ،فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ،وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ،وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ." رواه أحمد[٥٨]

(ثلاثة لا تسأل عنهم) مبني للمعلوم أي لا تسأل عن كيفية عقوبتهم فهي من الفظاعة بحيث لا يحتملها السمع أو لا تهتم بهم ولا تسأل عنهم فهم أحقر من أن تعتني بشأنهم وتشتغل بالسؤال عنهم، أو لا تسأل الشفاعة فيهم فإنهم هالكون أولهم: (رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً) أي فارق عمن اجتمع عليه الناس ولا أتى أمراً يوجب فراقه من ظلم وعصيان لله وتعد لحدوده فإنه لا يجوز من

---

[٥٤] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٣)

[٥٥] – الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٢/ ٢٠٧)

[٥٦] – صحيح مسلم (١/ ٣٢٨١٤٢ – (٤٤٣)

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَتَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ.وَقَوْلُهُ: «تَفِلات» أَيْ: تَارِكَاتٍ لِلطِّيبِ، يُرِيدُ: لِيَخْرُجْنَ بِمَنْزِلَةِ التَّفِلات، وَالتَّفَلُ: سُوءُ الرَّائِحَةِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ تَفِلَةٌ: إِذَا لَمْ تَطَيَّبْ " شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٣٨)

[٥٧] – طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٦)

[٥٨] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٩٣٠)(٢٣٩٤٣) ٢٤٤٤١– صحيح

قال السندي: قوله: "لا تُسأل عنهم" أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقُبح المآل، وهذا كناية عن غاية شناعة حالهم."الجماعة" أي: جماعة المسلمين بعد اتفاقهم على إمام."أَبَق": (أي: هرب) من مولاه إلى بلاد الكَفَرة."القَنوط": أي: ذو القُنوط. (والقُنوط: هو اليأس) .التبرج:إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال أخرجها أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم.

أحد الخروج عليه فإن المراد فارقه مفارقة تضره وتضر المسلمين ولذا قال فارق الجماعة وعصى إمامه فأنه لو عصى إمامه وبقى في جماعته غير متعد بصره أحداً لم يدخل في الوعيد، وأخص الناس لهذه الصفة الخوارج المارقون فإنهم كانوا بهذه الصفة وماتوا عاصين غير تائبين. (وأمة أو عبد أبق من سيده فمات) لعل تقديم الأمة إشعارا بأن إباقها أشد قبحا وأعظم عند الله إثما ولذلك خصصها بتقديم الذكر وإلا فإن غالب الأحاديث يذكر فيها العبد والأمة تبع له كما تكرر ذكر الرجل والمرأة متابعة له كما تقدم الكلام في صدره وتقدم الكلام في الإباق. (وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا) أي ما تحتاجه فيما يقوم بمؤنتها ولا مفهوم لهذا القيد لأنها منهية عن التبرج للرجال مطلقا وإنما هو لبيان كمال قبح ما أتت به وأنه لا معذرة لها فإن أسباب العفة غير مفقودة لديها نظير ذم الشيخ الزاني. (فتبرجت) أي تعرضت لهم والتبرج التبختر في المشي المنهي عنها في قوله تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب: ٣٣] وقوله: (فلا تسأل عنهم) تأكيد للأول وهو نهي فيهما معا مجزوم.[٥٩]

١٦- ثَوَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - يَقُولُ:«مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ،وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ،وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ،وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» الأدب المفرد للبخاري[٦٠]

(ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة) تؤجر عليه لأنه وإن كان واجباً فأجر الواجب أكبر من أجر النفل والمراد له أجر الصدقة لا أنه صدقة حقيقة، الإجماع على أنه تنفق زوجته الهاشمية ولو كان صدقة حقيقة لدخلت تحت عموم تحريم الصدقة علي بني هاشم عند من يقول إنها تشمل الفرض وغيره. (وما أطعمته ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة، وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة) وهو مقيد بحديث وهو يحتسبها فلابد من النية في الكل، قال القرطبي: من لم يقصد القربة لا يؤجر لكن تبرأ ذمته وينبغي للعبد إحضار النية عند كل فعل وإنفاق.[٦١]

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً،وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا،كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» رواه مسلم[٦٢]

---

[٥٩] – التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢١٥)

[٦٠] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٨٢) (صحيح)

[٦١] – التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٥٠)

[٦٢] – صحيح مسلم (٢/ ٦٩٥)٤٨ – (١٠٠٢)

[ش (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة]

فيه الحث على الإنفاق على الزوجة والأولاد؛ فإن العبد إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له أجراً، وحسنات عند الله، سواء كانت مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مستعملاً في الحوائج كلها. كله خير للعبد، وحسنات جارية. وهو أفضل من نوافل العبادات القاصرة.[٦٣]

وفيه بَيَانُ أَنَّ الْمُرَادَ بالصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ إِذَا احْتَسَبَهَا وَمَعْنَاهُ أَرَادَ بِهَا وَجْهَ الله تعالى فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا وَلَكِنْ يَدْخُلُ الْمُحْتَسِبُ وَطَرِيقُهُ فِي الاحْتِسَابِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَطْفَالِ أَوْلَادِهِ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مَنْدُوبٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فَيُنْفِقُ بِنِيَّةِ أَدَاءِ مَا أُمِرَ بِهِ وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٦٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ،وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ،وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ،أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم[٦٥]

(دينار أنفقته في سبيل الله) أي في مؤنة الغزو، ودينار مبتدأ، وتنفقه في سبيل الله صفة له، وما بعده مبتدأ وموصوفه والخبر قوله: أعظمها أجراً .. إلى آخره. (ودينار أنفقته في رقبة) أي في اعتاقها. (ودينار تصدقت به على مسكين) يشمل الفقير. (ودينار أنفقته على أهلك) يعني من يلزمه إنفاقه. (أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) واستدل به على أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأن النفقة على الأهل فرض عين أفضل من نفقة الجهاد وهو فرض كفاية.[٦٦]

وإنما فضل الإنفاق على الأهل؛ لأن ذلك واجب بخلاف غيره من النوافل، ونشير إليه هنا بزيادة: وإنما فضلت النفقة على الأهل بعدها على الواقع في قلوب الناس؛ فإن المنفق درهما في رقبة أو على مسكين يرى بعين المتطوع المتنفل، ويرى أنه أنفق ما أنفق بفضله، والذي ينفق على أهله إنما أنفق ما كان واجبا عليه وبعيدا عن الحمد عليه، والأعمال إنما تتقرب إلى الله بقدر ما تبعد من الدنيا وتبعد من الله بقدر ما تقرب من الدنيا.[٦٧]

١٧- نهي النساء عن السفر بدون محرم:

عن قَزَعَةَ،مَوْلَى زِيَادٍ،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ:«لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ،وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ

---

[٦٣] - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٢٠)

[٦٤] - شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٨)

[٦٥] - صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢)٣٩ - (٩٩٥) [ش (في رقبة) أي في فك رقبة وإعتاقها]

[٦٦] - التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٢٠)

[٦٧] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٥٦)

وَالأَضْحَى،وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ،إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ،وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي» رواه البخاري.[٦٨]

والمراد ما يسمّى سفرًا، لحرمة الاختلاء بالأجنبي. وروايات التحديد إنما هي واردة على اختلاف السائلين في مواطن بأن سُئل عليه الصلاة والسلام هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: "لا تُسافرُ مسيرةَ يَومٍ بغيرِ مَحرم"، وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها، ولا يشترط بلوغ المحرم، بل يكتفى بما فيه كفاية، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في أداء الفرض، لا في النفل. واختلف هل يكتفى فيها بالرجال فقط؟ أو النساء فقط؟ أو لابد من مجموعهما؟ وقولي في أداء الفرض شامل لكل فرض، كما إذا أسلمت بدار الحرب أو أُسرت وأمكنها الهرب، وحج النذر والقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة، فمات أو طلقها أو خرجت للرباط، أو زيارة.

وأخذت الحنفية بظاهر هذا الحديث فقالوا: ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، بخلاف ما دون ثلاثة أيام فيباح لها السفر بدون محرم. قالوا: لأن التوقيت بالثلاثة دالٌ على إباحة السفر لها بغير محرم فيما دون الثلاث، ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى، ولَنُهيَ نهيًا مطلقًا.

ومذهب الشافعي قريب من مذهب مالك، فلابد عنده من خروج زوج المرأة معها، أو محرم أو عبدها أو نسوة ثقات لتأمن على نفسها. ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة، وسفرها وحدها ان أمنت، وإن كان السفر حالة الانفراد مكروهًا لما فيه من الوحشة. وأما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة الخلص وإن كثرن. [٦٩]

في هذا الحديث من الفقه أن المحرم للمرأة ستر ونفي للتهمة، لأن المرأة عورة فإذا كان معها في السفر محرم قام بأمورها ووفرها على صونها.[٧٠]

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِمُفْرَدِهَا ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ مَعَهَا....

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَنْعِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ . الْمُهَاجِرَةُ وَالأَْسِيرَةُ . فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَزِمَهَا الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَكَذَا إِذَا أَسَرَهَا الْكُفَّارُ وَأَمْكَنَهَا أَنْ تَهْرُبَ مِنْهُمْ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلاَ يَعْتَبِرُ الْحَنَفِيَّةُ

---

[٦٨] – صحيح البخاري (٢/ ٦١)(١١٩٧)

[ش(وآنفني) أفرحني وأسرني. (ذو محرم) من يحرم عليها زواجه على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة. (بعد الصبح) بعد أداء صلاة الصبح].

[٦٩] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٠/ ٤٨٧)

[٧٠] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٩٧)

خُرُوجَ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَفَرًا . قَال الْكَمَال بْنُ الْهُمَامِ : لأَنَّهَا لاَ تَقْصِدُ مَكَانًا مُعَيَّنًا بَل النَّجَاةَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ ، فَقَطْعُهَا الْمَسَافَةَ كَقَطْعِ السَّائِحِ .

وَلِذَا إِذَا وَجَدَتْ مَأْمَنًا كَعَسْكَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ تُقِرَّ وَلاَ تُسَافِرَ إِلاَّ بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ . عَلَى أَنَّهَا لَوْ قَصَدَتْ مَكَانًا مُعَيَّنًا لاَ يُعْتَبَرُ قَصْدُهَا وَلاَ يَثْبُتُ السَّفَرُ بِهِ ؛ لأَنَّ حَالَهَا - وَهُوَ ظَاهِرُ قَصْدِ مُجَرَّدِ التَّخَلُّصِ - يُبْطِل تَحْرِيمَتَهَا .[٧١]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا،إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا،أَوِ ابْنُهَا،أَوْ زَوْجُهَا،أَوْ أَخُوهَا،أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» رواه مسلم[٧٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»رواه مسلم[٧٣]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا» رواه مسلم[٧٤]

المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها.

ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النَّيْلَ منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم.

والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية، يكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوسه.

لهذه المحاذير، التي هي وسيلة في وقوعِ الفاحشة وانتهاك الأعراض، حرَّم الشارع على المرأة أن تسافر يوماً، أو يوماً وليلة، إلا ومعها ذو محرم، وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، كأب، وابن، وأخ، وعم، وخال. أو والد زوجها أو ابنه وإن نزل. أو رضاع. كأبيها، وأخيها منه.

وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر.

إن كانت تحافظ على هذا الإيمان وتنفذ مقتضياته، أن لا تسافر إلا مع ذي محرم.

اختلاف العلماء:

وهي تكفي عن الاستنباطات، لأنها تشتمل عليها:

هذه خلافات نجملها ولا نطيل بتفصيلها، لمخالفتها نص الحديث الصحيح.

فقد اختلفوا: هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم، إذا كانت ذات مال؟ أو أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة؟.

---

[٧١] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥/ ٣٧)

[٧٢] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢٣ - (١٣٤٠)

[٧٣] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢١ - (١٣٣٩)

[٧٤] - صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤١٩ - (١٣٣٩)

الصحيح: أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة.
واختلفوا في الكبيرة، التي لا تميل إليها النفس: هل تسافر بدون محرم، أو لابد من المحرم؟.
الصحيح الأخير. لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة.
واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟.
ظاهر الحديث أنه لابد من المحرم، لأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كانت المرأة من القواعد اللائي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.
وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر للمرأة بدون محرم، إلا على وجه تأمن فيه. ثمَّ ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائناً لها وحافظاً، من نسوة ثقات، أو رجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أحق وأوجب وحكمته ظاهرة، فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث، وأباحوا لها السفر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجه العموم بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سيلا) .
والذين أخذوا بظاهر حديث المنع من السفر قالوا: إن الحديث مخصص للآية وله نظائر كحديث الغازي الذي خرجت امرأته حاجة، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يدع الجهاد ويحج مع امرأته، وغيره من الأحاديث.
واختلفوا في تحديد السفر، تبعاً لاختلاف الأحاديث.
فمنها "يوم" و" يومان" و"ثلاث ليال" و"ليلة"، و"بريد".
والأحوط أن يؤخذ بأقلها، لأنه لا ينافي ما فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل. والله أعلم.[٧٥]

١٨- تخصيص النساء بباب في المسجد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»،قَالَ نَافِعٌ:فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ،حَتَّى مَاتَ" رواه أبو داود[٧٦]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» الشيخان[٧٧]

---

[٧٥] – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٧٤)
[٧٦] – سنن أبي داود (١/ ١٢٦)(٤٦٢) صحيح
[٧٧] – صحيح البخاري (١/ ١٢٠)(٥٧٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٤٥)٢٣٠ - (٦٤٥)

معنى الحديث: تقول عائشة رضي الله عنها: " لقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الفجر فتشهد معه نساء من المؤمنات " أي فيحضر معه بعض النساء المؤمنات صلاة الفجر " متلفعات بمروطهن " يعنى متحجبات متسترات بثيابهن الصوفية أو القطنية، فالمروط جمع مِرط بكسر الميم، وهو كساء من صوف أو قطن، والتلفع كما قال ابن حبيب في شرح الموطأ: هو أن تلقي المرأة الثوب على رأسها، ثم تلتحفِ به: فلا يكون إلاّ بتغطية الرأس. اهـ. ثم قالت: " ما يعرفهن أحد " وفي رواية مالك وأبي داود " ما يعرفن من الغلس " وهو ظلمة آخر الليل.

وخلاصة معنى الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي صلاة الصبح عند أول طلوع اليفجر فيحضر معه هذه الصلاة في المسجد بعض النسوة المؤمنات متسترات بثيابهن، فإذا خرجن من المسجد لا يميزن من الرجال، أو بعبارة أخرى لا يعرف النساء من الرجال بسبب الظلمة الموجودة في الجو المتبقية من آخر الليل.[٧٨]

ودل هذا الحديث: أولاً: على جواز صلاة المرأة وصحتها في الثوب الواحد فقط إذا كان ساتراً لها، وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً: استدل به الجمهور على أن أداء صلاة الصبح في أول وقتها أفضل لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها في ظلمة الغلس، " وهي الظلمة المتبقية من آخر الليل " وقال أبو حنيفة: الإِسفار بصلاة الصبح أفضل[٧٩]

ما يؤخذ من الحديث:

١– استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها.

٢– جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، مع عدم خوف الفتنة، ومع تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة.[٨٠]

١٩– ليس للنساء وسط الطريق:

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ،عَنْ أَبِيه،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ،يَقُولُ:وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِد فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلنِّسَاءِ:«اسْتَأْخِرْنَ،فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ" أخرجه أبو داود[٨١].

[ش (متلفعات) متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل]

[٧٨] – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٧)

[٧٩] – **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٣٨٩)**

[٨٠] – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٧)

[٨١] – سنن أبي داود (٤/ ٣٦٩)(٥٢٧٢) حسن =أن تَحْقُقْنَ: هو أن تركبن حُقها وهو وسَطها.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:"لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ" ابن حبان[٨٢]
أي يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات والطريق فعيل من الطرق لأن نحو الأرجل تطرق وتسعى فيه"[٨٣]

٢٠– طواف النساء من غير اختلاط بالرجال:

عن ابن جُرَيْجٍ،أَخْبَرَنَا قَالَ:أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ،قَالَ:كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ:أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ:إِي لَعَمْرِي،لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ،قُلْتُ:كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ:لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ،كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ،لاَ تُخَالِطُهُمْ،فَقَالَتْ امْرَأَةٌ:انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ،قَالَتْ:«انْطَلِقِي عَنْكِ»،وَأَبَتْ،يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ،فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ،وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ،قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ،وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ،وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ،وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ،قُلْتُ:وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ:هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ،لَهَا غِشَاءٌ،وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ،وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا " رواه البخاري[٨٤]

الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي أحكام الحج والعمرة، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا، فَأَمِنَتْ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ، اُسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ، لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا. وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، لَكِنْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ، كَالَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، كَمَا رَوَى عَطَاءٌ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْزَةً مِنْ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْك. وَأَبَتْ. وَإِنْ خَافَتْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا، اُسْتُحِبَّ لَهَا تَعْجِيلُ الطَّوَافِ، كَيْ لَا يَفُوتَهَا.[٨٥]

٢١– منع دخول الرجال على الأجنبيات:

---

[٨٢] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٨)(٥٦٠١)(حسن)
قَالَ الشَّيْخُ:"قَوْلُهُ – ﷺ –:" لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ "لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْغَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ"
[٨٣] – فيض القدير (٥/ ٣٧٩)
[٨٤] – صحيح البخاري (٢/ ١٥٣)(١٦١٨)
[ش (مع الرجال) في وقت واحد. (طاف نساء النبي) غير مختلطات وإنما من وراء الرجال. (إي) نعم. (الحجاب) أي أمرهن بالحجاب. (لعمري) بفتح العين وهي لغة في العمر تختص بالقسم تخفيفا والمعنى أقسم ببقاء الله تعالى. (أدركته) أي رأيت طوافهن مع الرجال. (حجرة) في نسخة (حجزة) في ناحية محجوزة ومحجورة عن الرجال أي معتزلة. (امرأة) قيل اسمها دقرة. (نستلم) نمس الحجر الأسود. (عنك) اتركي هذا عن نفسك. (متنكرات) مستترات. (قمن حتى دخلن) وقفن قائمات لا يدخلن إلا بعد خروج الرجال. (آتي عائشة) أجيئ إليها. (مجاورة) مقيمة. (جوف) باطن. (ثبير) جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. (وما حجابها) بأي شيء كانت تحتجب. (قبة تركية) خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض. (غشاء) غطاء. (وما بيننا وبينها غير ذلك) أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة وليس بيننا وبينها سواها. (درعا موردا) قميصا أحمر لونه لون الورد ويحتمل أنه رأى ذلك عليها دون قصد أو أنه رأى ذلك وهو صغير كما ورد في رواية عبد الرزاق (درعا معصفرا وأنا صبي). العيني]
[٨٥] – المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٩)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ:«الحَمْوُ المَوْتُ» رواه الشيخان[٨٦]

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على النساء الأجنبيات، والخلوة بهن، فإنه ماخلا رجل بامرأة، إلا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة، والدوافع إلى المعاصي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعادا عن الشر وأسبابه.

فقال رجل: أخبرنا يا رسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج، إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة؟.

فقال صلى الله عليه وسلم: الحمو الموت، لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبه، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم، إن كنتم غيورين.

ما يستفاد من الحديث:

١- النهي عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن، سدا لذريعة وقوع الفاحشة.

٢- أن ذلك عام في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة. قال ابن دقيق العيد: ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع.

٣- التحريم -هنا- من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤- الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر.

٥- قال شيخ الإسلام: كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.[٨٧]

وفيه تَحْرِيمُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَهُ شَرْطَانِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوْجًا لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمًا وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ نِكَاحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» وَإِنَّمَا خَصَّ فِيهِ الثَّيِّبَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُدْخَلُ عَلَيْهَا غَالِبًا وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ فِي الْعَادَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

(ثَانِيهِمَا) أَنْ يَتَضَمَّنَ الدُّخُولُ الْخَلْوَةَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ. «إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» وَمَا فِي صَحِيحِ

---

[٨٦] - صحيح البخاري (٧/ ٣٧)(٥٢٣٢) وصحيح مسلم (٤/ ١٧١١)٢٠ - (٢١٧٢)

[ش (إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول يستلزم منع الخلوة من باب أولى. (أفرأيت الحمو) أخبرني عن دخول الحمو على المرأة والمراد بالحمو أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم. (الحمو الموت) لقاؤه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر والفتنة به أمكن]

[٨٧] - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٩٠)

مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا «أَلَا لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»

عَلَى أَنَّ هَذَا مُشْكِلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ تَحْرُمُ خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِامْرَأَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، قَالَ النَّوَوِيُّ فَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لِصَلَاحِهِمْ أَوْ مُرُوءَتِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ. انْتَهَى.

فَلَوْ دَخَلَ بِحُضُورِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَلَى الْمُغِيبَاتِ وَهُنَّ اللَّاتِي غَابَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَوْ كَانَتْ غَيْبَتُهُنَّ فِي الْبَلَدِ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَيَدُلُّ لَهُ «قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَذَكَرُوا رَجُلًا صَالِحًا مَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلَّا مَعِي» وَلَا يَكْفِي إذْنُهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِهِ وَلَا حُضُورُ مَحْرَمٍ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ» فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا انْتَفَتْ الْخَلْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْقَصْدُ مِنْهُ تَوَقُّفُ جَوَازِ الدُّخُولِ عَلَى إذْنِ الزَّوْجِ وَإِنْ انْتَفَتْ الْخَلْوَةُ؛ لِأَنَّ الْمَنْزِلَ مِلْكُهُ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» .

وَرَوَى النَّسَائِيّ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرْفُوعًا «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِبَاحَتِهَا بِالْمَحَارِمِ وَالْمَحْرَمُ هِيَ كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا فَقَوْلُنَا عَلَى التَّأْبِيدِ احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ وَمِنْ بِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْأُمِّ، وَقَوْلُنَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا فَإِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ لَكِنْ لَا بِسَبَبٍ مُبَاحٍ فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ وَلَا غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلَ مُكَلَّفٍ وَقَوْلُنَا لِحُرْمَتِهَا احْتِرَازٌ عَنْ الْمُلَاعَنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْبِيدِ لَا لِحُرْمَتِهَا بَلْ لِلتَّغْلِيظِ.[٨٨]

وعَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ،يَقُولُ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ،وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»،فَقَامَ رَجُلٌ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً،وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا،قَالَ:«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه مسلم[٨٩]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وهي مَن ليست بذات محرم له.

٢ – كذلك يحرم سفر المرأة مع غير ذي محرم، ولو للعبادة، أو للحاجة.

---

[٨٨] – طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٤٠)

[٨٩] – صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨)٤٢٤ – (١٣٤١)

٣ – لا يجب عليها أداء الحج إذا لم تجد محرمًا، وذلك بإجماع العلماء، ولكن هل المحرم شرط للوجوب، أو شرط للأداء؟

قولان، التصحيح الأول منهما لكن لو قامت به أجزأ عنها مع التحريم عند الأئمة الأربعة؛ لأنَّ أهلية الحج تامة، والمعصية في أمر خارج عنه.

٤ – في منعها من الحج إلاَّ مع ذي مَحرم حكمة سامية، هي المحافظة على الأخلاق الكريمة، والصيانة والعفاف، فإنَّ المرأة محل الأطماع، وهي ضعيفة في بدنها ونفسها، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها.

٥ – إذا تأملت حال نساء المسلمين الآن، من التبرج، والعري، ومزاحمة الرجال، والخلوات المحرمة معهم، وصحبتهم في الأسفار البعيدة، وغير ذلك من العادات التي يندى له الجبين، علمت بعد المسلمين عن دينهم، وعدم مراعاتهم حرماته.

٦ – في مثل هذه الآيات الكريمة والأخلاق العالية، المحافظة على الكرامة، والصيانة للشرف والعِرض، وحفظ الأنساب والأعراق، وهو مظهر كريم، وتكريمٌ للمرأة، وتطهيرٌ لها من الأدناس، أما الخلاعة والمجون والإباحية فهي الرجعية إلى عهد الوحشية والبهيمة، التي لا تعرف نظامًا، ولا قانونًا، ولا حياءً، ولا عفةً.

٧ – إنَّ فرض العين مقدم على فرض الكفاية، فالرجل كُتِب في الجهاد وهو فرض كفاية، والمحافظة على زوجته فرض عين، فقدمه النبي –صلى الله عليه وسلم–، ففيه دليل على تقديم الأعذار الخاصة اللازمة على فروض الكفايات.

٨ – محرم المرأة هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسب كأخ وبسبب مباح كأخ من رضاع.

٩ – يشترط في المحرم الإسلام، فالكافر لا يكون محرمًا، كما يشترط التكليف بالبلوغ والعقل؛ لأنَّ الصغير والمجنون لا تحصل بهما الصيانة والكفاية.

١٠ – استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنَّ أداء فريضة الحج على التراخي فلا تجب على الفور، ووجهه أنَّ زوجة الرجل تريد الحج في حجة الوداع، وزوجها كُتِب مع الغزاة، والمسلمون لم يحجوا إلاَّ ذلك العام، ولكنه معارَض بحديث: "إنَّ الله كتب عليكم الحج فحجوا" رواه مسلم .

والأمر يقتضي الفور عند الأصوليين، وهذا نص لا يقاومه الاستنباط من حديث الباب، فإنه معرض لوجود الاحتمالات، وهو معارض بما رواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث ابن عباس أنَّه –صلى الله عليه وسلم– قال: "تعجلوا الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له".

١١ – يعتبر المَحرم لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر لأنَّها محل شهوة.

١٢ – قال الشيخ: ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج، وإن لم يأذن في ذلك، وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها، ويستحب لها أن تستأذنه.

١٣ – جاء في البخاري ومسلم "لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا وليلةً، إلاَّ ومعها ذو محرم".
والقصد من المحرم معلوم، والعلماء تجاه هذا لهم اتجاهات، فبعضهم تمسَّك بظواهر النصوص، فلم يرخِّص للمرأة بتخطيها، سواء كانت مسنة أو شابة، وسواء كانت مع رفقة آمنة أوْ لا، وسواء كان ثقةً في نفسها أوْ لا.
وبعضهم نظر إلى معنى ومراد الشارع، فما دام أنَّ حال الطمع في المرأة موجود، فالعمل بالنصوص واجب، وإذا فُقد هذا الخوف، بأن كانت المرأة ثقة في نفسها، ومع نساء ثقات، أو كانت في مجمع حاشد كالطائرة، يودعها محارمها ويستقبلها محارمها، فهؤلاء لا يتمسكون بظواهر النصوص، ويرون أنَّه لا يوجد محذور.
قال شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم؛ لزوال العلة. وقال: هذا متجه في كل سفر طاعة.
١٤ – وقال الشيخ: وليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك واجب الحج، وكذا كل ما وجب: من صلاةٍ وصومٍ وصلاة الجماعةِ والسفر لطلب العلم الواجب؛ لأنَّه فرض عين، فطاعتهما واجبة في غير معصية: من فعل محرمٍ، أو ترك واجبٍ.
* خلاف العلماء:
أجمع العلماء على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية منه، كما أجمعوا على تحريم سفر المرأة بدون محرم، إذا خيف الفتنة، واختلفوا فيما إذا بعدت الشبهة وموطنها.
فبعضهم أخذ بعموم اللفظ، فحرَّموا سفرها بدون محرم، سواءٌ قَرُب السَّفر أو بعُد، وسواءٌ كانت شابةً أو عجوزًا، وسواءٌ كان معها رفقةٌ من النساء أو لا، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وطاووس.
أما الجمهور فذهبوا إلى تحريم ذلك على الشابة، وتساهلوا في المرأة الكبيرة، وبعضهم خصص السماح لها بوجود رفقةٍ من النساء، وبعضهم أباحه حينما يكون الطريق آمنًا، وهذا كله في الحج الواجب.
أما شيخ الإسلام ابن تيمية فنقل عنه في الاختيارات قوله: "وتحج كل امرأة آمنة، مع عدم محرم؛ لزوال العلة، قال أبو العباس: وهذا متوجه في كل سفر طاعة".
قلتُ: والمسألة موضع اجتهاد بين العلماء، فمن رأى عموم النصوص أجراها على ظاهرها، ومنع ذلك مطلقًا، ومن رأى المعنى الذي حرم السفر من أجله أباحه في سورة تبعد الشبهة بها، وتخف الريبة حولها، والراجح ما قاله الشيخ من الجواز مع وجود الأمن، وقد تقدم مثله قريبًا، والله أعلم.[٩٠]

٢٢– تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة:

[٩٠] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٣١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ،فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ،فَقَالَ:«اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»،فَاجْتَمَعْنَ،فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ،ثُمَّ قَالَ:«مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً،إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»،فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ:فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ،ثُمَّ قَالَ:«وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» رواه البخاري[91]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قَالَ النِّسَاءُ:غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا،فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا،فَجِئْنَ،فَوَعَظَهُنَّ،فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَاثْنَيْنِ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ،فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:«وَاثْنَانِ» رواه ابن حبان[92]

معنى الحديث: يقول أبو سعيد رضي الله عنه " قالت النساء للنبي – صلى الله عليه وسلم – غلبنا عليك الرجال " أي شغلك عنا الرجال الوقت كله، فأصبحنا لا نجد وقتاً نلقاك فيه ونسألك عن ديننا، لملازمتهم لك سائر اليوم " فاجعل فما يوماً من نفسك " أي فاجعل لنا يوماً خاصاً نلقاك فيه ونأخذ عنك العلم " فوعدهن يوماً " أي فخصص النبي – صلى الله عليه وسلم – يوماً معيناً " فكان فيما قال لهن " في ذلك اليوم " ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها " أي ليس منكن امرأة يموت لها ثلاثة من أولادها ذكوراً أو إناثاً فتقدمهم للدار الآخرة قبلها " إلاّ كان لها حجاباً " أي إلاّ كان مصابها فيهم وقاية لها من النار " فقالت امرأة منهن: واثنين؟ فقال: واثنين " أي وكذلك من تقدم اثنين.

ويستفاد منه مما يأتي: أولاً: عظم أجر المصيبة في الولد، وكونه لا جزاء لها إلاّ الجنة، فمن فقد ثلاثة أو اثنين وصبر نجا من النار بنص هذا الحديث وكذلك من فقد واحداً، لما جاء في حديث أبي هريرة في الرقاق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احْتسبه إلاّ الجنة. ثانياً: أنه ينبغي للعالم أن يجعل يوماً للنساء، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، كما ترجم له البخاري.[93]

٢٣- حمل الرجال الجنازة دون النساء:

عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ،وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً،قَالَتْ:قَدِّمُونِي،وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ

---

[91] – صحيح البخاري (٩/ ١٠١)(٧٣١٠) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٨)١٥٢ – (٢٦٣٣)

[ش (ذهب الرجال بحديثك) استأثروا واختصوا به دوننا. (بين يديها) قدامها وفي حياتها]

[92] – صحيح ابن حبان – مخرجا (٧/ ٢٠٦)(٢٩٤٤) صحيح

[93] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١٩٩)

صَالِحَةٍ،قَالَتْ:يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ،وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ " أخرجه البخاري[٩٤].

وقوله: إذا وضعت الجنازة، في رواية ابن أبي ذيب المذكورة إذا وضع الميت على السرير، الذي يحمل عليه أيضًا، يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت، وبوضعه جعله على السرير، وأن يريد السرير، والمراد وضعها على الكتف، والأول أوْلى، لقوله بعد ذلك: فإن كانت صالحة. قالت: فإن المراد به الميت، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مِهران عن أبي هريرة المذكورة بلفظ "إذا وضع المؤمن على سريره يقول: قدموني".

وقوله: فإن تلك صالحة، أي الجثة المحمولة. قال الطيبيّ: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح. وقوله: قالت قدموني، وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطّال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع من أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال، ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن، وبؤس الكافر، وكذا قال غيره.

زاد: ويكون ذلك مجازًا، باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر، وسؤال المَلَكين، وهو بعيد، ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن، لأنه لا دليل، ومن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطّال، فيما يظهر، أصوب. وقال ابن بُزيزة: قوله في آخر الحديث "يسمع صوتَها كلُّ شيء" دَلَّ على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال.

وقوله: وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها، وفي رواية قالت: لأهلها. قال الطيبيّ: أي: لأجل أهلها إظهارًا لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل، ومعنى النداء: يا حُزني، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب عملًا على المعنى، كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنّه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها، وجعلها كأنها غيره.

ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة قال: يا ويلتاه، أين تذهبون بي؟، فدل على أن ذلك من تصرف الرواة. وقوله: ولو سمعه صَعِق، أي: غُشِيَ عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت، والضمير في "يسمعه" راجع إلى دعائه بالويل، أي: يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغُشي عليه. قال ابن بُزَيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه، فلا يناسب الصَّعْق من سماع كلامه. ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح، لكونه مألوف.

---

[٩٤] – صحيح البخاري (٢/ ٨٥)(١٣١٤)

[ش (وضعت الجنازة) أي الميت على النعش. (قدموني) عجلوا بي لثواب العمل الصالح الذي أسلفته. (يا ويلها) يا حزنها وهلاكها. (صعق) من الصعق وهو أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه]

واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بطال: هو عام أريد به الخصوص، وأن المعنى يسمعه من له عقل، كالملائكة والجن والإنس، لأن المتكلم رُوح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله، وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يستثنى إلا الإنسان، كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما مرَّ.[٩٥]

٢٤- منع النساء من دخول حمامات السباحة ونحوها:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ،أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ،فَقَالَتْ:لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ،سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا،فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ» رواه ابن ماجة[٩٦]

(أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها) كناية عن تكشفها للأجانب وعدم سترها منهم. (فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عَزَّ وَجَلَّ) أي الستر الذي سترها الله به عن كشف ذنوبها بمغفرته وستره؛ لأنها خانت فجوزيت من جنس فعلها.[٩٧]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلَنَّ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» أَوْ قَالَ: «يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» .رواه الطبراني[٩٨]

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» قَالَ: فَنَمَيْتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ" صحيح ابن حبان[٩٩]

وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ

---

[٩٥] -كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١١/ ٤٧٧)

[٩٦] - سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٤)(٣٧٥٠) صحيح [ش - (فقد هتكت) الهتك خرق الستر عما وراءه.]

[٩٧] - التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤١٩)

[٩٨] - المعجم الأوسط (٨/ ١٤١)(٨٢١٤) صحيح لغيره

[٩٩] - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٤٠٩)(٥٥٩٧) صحيح

رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّه تَعَالَى» رواه أبو داود[١٠٠]

(فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا) : أَيْ وَلَوْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا (إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيْ حِجَابَ الْحَيَاءِ وَجِلْبَابَ الْأَدَبِ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) : لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسَتُّرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ أَنْ يَرَاهَا أَجْنَبِيٌّ حَتَّى لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ عَوْرَتَهُنَّ فِي الْخَلْوَةِ أَيْضًا إِلَّا عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَإِنْ كَشَفَتْ أَعْضَاءَهَا فِي الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَقَدْ هَتَكَتِ السِّتْرَ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرَهَا) : بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيَجُوزُ فَتْحُهُ (فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) : قَالَ الطِّيبِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُوَارِيَ بِهِ سَوْآتِهِنَّ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللَّهَ وَكَشَفْنَ سَوْآتِهِنَّ هَتَكْنَ السِّتْرَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.[١٠١]

وعَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» الآداب للبيهقي[١٠٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ» أبو داود[١٠٣]

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِئْسَ الْبَيْتُ بَيْتُ الْحَمَّامِ يُبْدِي الْعَوْرَاتِ وَيُذْهِبُ الْحَيَاءَ، فَهَذَا يُعْرِضُ لِآفَتِهِ وَذَاكَ لِخَصْلَتِهِ وَلَا بَأْسَ لِطَلَبِ فَائِدَتِهِ عِنْدَ الِاحْتِرَازِ عَنْ آفَتِهِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ آدَابَ الْحَمَّامِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْصَاءِ فِي كِتَابِهِ الْإِحْيَاءِ. (وَامْنَعُوهَا) : أَيِ الْحَمَّامَاتِ (النِّسَاءَ) : أَيْ وَلَوْ بِالْأُزُرِ (إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ) . فَتُدْخُلُهَا إِمَّا وَحْدَهَا أَوْ بِإِزَارٍ عَلَيْهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخُلَ الْحَمَّامَ إِلَّا بِضَرُورَةٍ.[١٠٤]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ: وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ» عبد الرزاق[١٠٥]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: بَلَغَنِي «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ فَانْهَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ

---

[١٠٠] – سنن أبي داود (٤/ ٣٩)(٤٠١٠) صحيح

[١٠١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٤١)

[١٠٢] – الآداب للبيهقي (ص: ٢٣٢)(٥٧٠) صحيح

[١٠٣] – سنن أبي داود (٤/ ٣٩)(٤٠١١) حسن

[١٠٤] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٤٢)

[١٠٥] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٩٥)(١١٣٤) صحيح

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرَى عَوْرَاتِهَا غَيْرُ أَهْلِ دِينِهَا». قَالَ: فَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ يَكْرَهُونَ أَنْ تُقَبِّلَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ " عبد الرزاق[١٠٦]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْحَمَّامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ إِحْدَى أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ» الطبراني في الكبير [١٠٧]

٢٥- النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ،فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» رواه البخاري[١٠٨]

وعنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ:«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» ابن حبان[١٠٩]

أما مباشرة المرأة المرأة؛ فإنه يدل على أنه يكره للمرأة أن تصف لزوجها امرأة أخرى والمراد بالمباشرة قيل: إنه رؤية البشرة. فلا ينبغي أن تصف ذلك لزوجها لا على وجه المدح فربما عرضه للافتتان بها، ولا على وجه الذم والوقيعة، فتمدح نفسها، فعلى كلا الحالين الوصف مكروه.[١١٠]

قال القاضي عياض: هو الدليل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في النهي خشية أنْ يعجب الزوج بالوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو إلى الافتنان بالموصوفة.[١١١]

---

[١٠٦] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٩٦)(١١٣٦) صحيح

[١٠٧] – المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ٧٣)(١٧٩) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٢٢)(٧٦٢٣) حسن

والصواب أن نقول: إنما جاء هذا التشديد لمعنيين:

أحدهما: أنه دخول إلى بيت أجنبي، وفي ذلك مخاطرة.

والثاني: أنه يتضمن كشف العورات، ولا يؤمن الإطلاع عليها، ومتى أمنت المخاطرة، ورؤية العورات، وكانت ثَم حاجة جاز من غير كراهية وإن لم يكن ثَمَّ حاجة كره لهن، لما ذكرنا.

وإذا احتاجت المرأة إلى دخوله، وأمنت المخوف، فينبغي أن تدخل، ولا يحل لها أن ترى عورة امرأة، وأن لا ترى امرأة عوراتها. وعورة المرأة في حق المرأة، كعورة الرجل في حق الرجل، من السرّة إلى الركبةوعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين من كشف العورة أو بعضها، والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة.فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها" أحكام النساء (ص: ٧)

[١٠٨] – صحيح البخاري (٧/ ٣٨)(٥٢٤٠)

[ش (تباشر) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل. (فتنعتها) فتصفها. (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح]

[١٠٩] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٠ و٤١٦١) صحيح

[١١٠] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٨)

[١١١] – تطريز رياض الصالحين (ص: ٩٨٠)

وعَنْ عبد الله قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَجْلَ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا.ابن أبي شيبة[١١٢]

وعَنْ جَابِرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» الحاكم في المستدرك[١١٣]

وعَنْ جَابِرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:«يَنْهَى أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» الحاكم في المستدرك[١١٤]

(الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثِيَابٍ وَاحِدٍ) أَيْ لَا يَضْطَجِعَانِ مُتَجَرِّدَيْنِ تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: " أَيْ: لَا تَصِلُ بَشَرَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى بَشَرَةِ الْآخَرِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْمَضْجَعِ لِخَوْفِ ظُهُورِ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُمَا. قَالَ الْمُظْهِرُ: وَمَنْ فَعَلَ يُعَزَّرُ وَلَا يَحُدُّ. وَفِيهِ بَيَانُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ. وُعُورَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَكَذَلِكَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَفِي حَقِّ مَحَارِمِهَا وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَسَمَاعِ إِقْرَارٍ أَوْ خِطْبَةٍ كَمَا مَرَّ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَكَذَلِكَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ أُمِنَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فَإِنَّهُ يُشْتَهَى وَصُورَتُهُ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةِ الْمَرْأَةِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَحُذَّاقُ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ بَلْ هُمْ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَا يَتَمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ اه. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ مَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ[١١٥]

٢٦- منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا لحاجة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه[١١٦]

فيه استحبابُ التسبيح في حقِّ الرِّجال، إذا نابهم شيءٌ في صلاتهم، وذلك يقول: سبحان الله.

وفيه استحبابُ التصفيق للنِّساء، إذا نابهنَّ شيءٌ في صلاتهن؛ وذلك أستر لهنَّ، لاسيَّمَا وهنَّ في عبادة.

---

[١١٢] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (٩/ ٤٦٠)(١٧٨٨٥) صحيح

[١١٣] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣٢٠)(٧٧٧٦) صحيح لغيره

[١١٤] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٣١٩)(٧٧٧٥) صحيح

واعلم أنه إنما نهي عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة، تحركت همّته، واشتغل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف، وربما وقع من اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق." ابن الجوزي

[١١٥] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥١)

[١١٦] - صحيح البخاري (٢/ ٦٣)(١٢٠٣) وصحيح مسلم (١/ ٣١٨)١٠٦ - (٤٢٢)

كل هذا إبعاد للصَّلاة عمَّا ليس منها مِنَ الأقوال؛ لأنَّهَا موضعُ مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، فلمَّا دعت الحاجةُ إلى الكلام، شُرِعَ ما هو مِنْ جِنْسِ ما شرع فيها، وهو التسبيح.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشَّافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعي، وغيرهم: إلى ما دلَّ عليه الحديث، مِنْ أنَّهُ إِذَا ناب المصلِّي شيء في صلاته، يقتضي إعلامَ غيره بشيء، مِنْ تنبيه إمامه على خَلَلٍ في الصَّلاة، أو رؤية أعمى يقع في بئر، أو استئذان داخل، أو كون المصلِّي يريد إعلامَ غيره بأمر -فإنَّهُ في هذه الأحوال وأمثالها يسبِّح، فيقول: "سبحان الله"؛ لإفهام ما يريدُ التنبيهَ عليه.

واستدلُّوا على ذلك بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم-: "التسبيح للرِّجال، والتصفيق للنِّساء في الصلاة".

وقوله:"في الصَّلاة" زيادةٌ عند مسلم على ما عند البخاري، إلاَّ أنَّها ثابتة.

وذهب أبو حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن: إلى أنَّه متى قصد بالذِّكر جوابًا، بطلت صلاته، وأمَّا إنْ قصد به الإعلام بأنَّه في الصَّلاة، لم تَبْطُلْ.

وَحَمَلاَ التسبيحَ المذكور في هذا الحديث على ما كان القصدُ به الإعلامَ بأنَّه في الصَّلاة.

وهما على هذا التَّأويل محتاجان لدليلٍ على ذلك، والأصلُ عدمُ هذا التخصيص؛ لأنَّه عامٌّ، وتخصيصه من غير دليل لا يمكنُ المصير إليه؛ ولذا فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الشَّافعي وأحمد وأتباعهما، وجمهور العلماء: إلى أنَّ المرأة إذا نابها شيءٌ، فينبغي لها أنْ تُصفِّق ببطن اليد اليُمنى على ظهر اليد اليُسرى.

وذهب مالك: إلى تسوية المرأة والرَّجُلِ بالتسبيح، وحرَّم التصفيق للرِّجال والنِّساء؛ مستدلاً بعموم حديث سهل بن سعدَ: "من نابه شيءٌ في صلاته فليسبِّح" [رواه البخاري ومسلم]. وهذا عامٌّ في حقِّ الرِّجال والنِّساء، أمَّا قوله: "إنَّما التصفيق للنِّساء" فَعَلَى جهة الذم.

وجواب الجمهور: أنَّ مثل هذه التأويلات لا تقاومُ النصوصَ الصحيحة الصريحة؛ فقد جاء في صحيح البخاري "إذَا نابكم شيءٌ في الصَّلاة، فليسبَحّ الرِّجال وليصفق النساء"، ولما نقل ابن الولي مذهب مالك، قال: ليس بصحيح، وقال القرطبي المالكي: وقول الجمهور هو الصحيح، خبرًا ونظرًا.[١١٧]

وقال تعالى:{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب:٣٢]

[١١٧] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٤٣)

يَا نِسَاءَ النَبِيِّ لاَ يُشْبِهُكُنَّ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ،وَلاَ تَلْحَقُ وَاحِدةٌ مِنْهُنَّ بِكُنَّ فِي الفَضِيلَةِ وَالمَنْزِلَةِ،فَإِن اتَّقَيتُنَّ اللهَ كَمَا أَمَرَكُنَّ فَلا تُخَاطِبْنَ الرِّجَالَ بِرِقَّةٍ تُطْمِعُ مَنْ فِي قَلْبِه مَرَضٌ وَفَسَادٌ،وَرِيبَةٌ وفِسْقٌ،وَقُلْنَ قَوْلاً بَعِيداً عَنِ الرِّيبَةِ،لاَ يَتْرُكُ لأَحَدٍ مَطْمَعاً فِيكُنَّ.[118]

٢٧-تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:«أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ»،فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ:أُمِّ سُلَيْمٍ،وَأُمِّ العَلاَءِ،وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ،وَامْرَأَتَيْنِ - أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ،وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى - رواه البخاري[119]

الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلاَّ في البكاء والمساعدة عليه. ويقال: إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه، عند التعاون على ذلك. قال النووي: هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، ولا تحل لها ولا لغيرها في غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث، وفيه نظر، إلا أن يُدَّعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا. وفيه بعد، وإلاّ فليدعْ مشاركتهم لها في الخصوصية، وسيأتي قريبًا بيانُ ما يقدح في خصوصية أم عطية بذلك.

واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالًا عجيبة، والمقصود التحذير من الاغترار بها، فإن بعض المالكية قال: إن النياحة ليست بحرام لهذا الحديث، وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك. قال: والصواب ما ذكرناه أولًا، وأن النياحة حرامٌ مطلقًا، وهو مذهب العلماء كافة.

وقد جاء النقل من غير هذا المالكيّ أن النياحة ليست بحرام، وهو شاذٌ مردود، وقد أبداه القرطبيُّ احتمالًا، ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة، وهو دال على شدة التحريم، لكن لا يمتنع أن يكون النهيُ أولًا ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى، لبيان الجواز، ثم وقع التحريم، فورد حينئذ الوعيد الشديد.[120]

٢٨- جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة:

عَنْ شَهْرٍ قَالَ:سَمِعْتُ أَسْمَاءَ،أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ،وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ،قَالَ بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ،فَقَالَ:«إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ،إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعِمِينَ»،قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:نَعُوذُ بِاللَّهِ،يَا

---

[118] - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

[119] - صحيح البخاري (٢/ ٨٤)(١٣٠٦) وصحيح مسلم (٢/ ٦٤٥)٣١ - (٩٣٦)

[ش (البيعة) المعاهدة على الإسلام والطاعة. (فما وفت) بترك النوح ممن بايعن]

النياحة: البكاء بصوت وعويل وما يلحق بذلك من لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر.

[120] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١١/ ٤٦٠)

نَبِيَّ اللَّه،مِنْ كُفْرَانِ نعَمِ اللَّه،قَالَ:" بَلَى إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا،ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ:وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرًا قَطُّ،فَذَلِكَ كُفْرَانُ نِعَمِ اللَّهِ،وَذَلِكَ كُفْرَانُ نِعَمِ الْمُنْعِمِينَ " الأدب المفرد للبخاري[١٢١]

سَلاَمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ يُسَنُّ كَسَلاَمِ الرَّجُل عَلَى الرَّجُل ، وَرَدُّ السَّلاَمِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى مِثْلِهَا كَالرَّدِّ مِنَ الرَّجُل عَلَى سَلاَمِ الرَّجُل .

وَأَمَّا سَلاَمُ الرَّجُل عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً أَوْ مِنَ الْمَحَارِمِ فَسَلاَمُهُ عَلَيْهَا سُنَّةٌ ، وَرَدُّ السَّلاَمِ مِنْهَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، بَل يُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُل عَلَى أَهْل بَيْتِهِ وَمَحَارِمِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَجْنَبِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا أَوِ امْرَأَةً لاَ تُشْتَهَى فَالسَّلاَمُ عَلَيْهَا سُنَّةٌ ، وَرَدُّ السَّلاَمِ مِنْهَا عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا لَفْظًا وَاجِبٌ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ شَابَّةً يُخْشَى الاِفْتِتَانُ بِهَا ، أَوْ يُخْشَى افْتِتَانُهَا هِيَ أَيْضًا بِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا فَالسَّلاَمُ عَلَيْهَا وَجَوَابُ السَّلاَمِ مِنْهَا حُكْمُهُ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الرَّجُل يَرُدُّ عَلَى سَلاَمِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهِ إِنْ سَلَّمَتْ هِيَ عَلَيْهِ ، وَتَرُدُّ هِيَ أَيْضًا فِي نَفْسِهَا إِنْ سَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا ، وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِحُرْمَةِ رَدِّهَا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا سَلاَمُ الرَّجُل عَلَى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فَجَائِزٌ ، وَكَذَا سَلاَمُ الرِّجَال عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ[١٢٢].

وعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ،فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّه،نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا،وَلَا نَسْرِقَ،وَلَا نَزْنِيَ،وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا،وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ،قَالَ:«فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ،وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ:قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا،هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّه،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ،إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ،أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»رواه النسائي[١٢٣]

(فَقَالَ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ) : مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَيْ: أُبَايِعُكُنَّ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَيْثُ قَيَّدَ الْمُبَايَعَةَ فِي التَّكَالِيفِ بِالاسْتِطَاعَةِ. ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ. (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا) : ذِكْرُ اللَّهِ لِلتَّزْيِينِ، أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ رَحْمَةَ رَسُولِهِ أَثَرٌ مِنْ أَثَرِ رَحْمَتِهِ، أَوْ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] قَالَ الطِّيبِيُّ: (بِنَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَرْحَمُ وَبِأَنْفُسِنَا تَأْكِيدٌ لَهُ اهـ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ بِأَنْفُسِنَا مُتَعَلِّقٌ بِالرَّحْمَةِ الْمُقَدَّرَةِ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ رَحْمَتِنَا بِأَنْفُسِنَا. (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا) أَيْ: بِالْفِعْلِ كَمَا بَايَعْتَنَا بِالْقَوْلِ قِيَاسًا عَلَى مُبَايَعَةِ الرِّجَالِ

---

[١٢١] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ١٥١)(١٠٤٧)(صحيح)

كفران المنعمين: هو قول المرأة عن زوجها: والله ما رأيت منه ساعة خيراً قط.

[١٢٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥/ ١٦٦)

[١٢٣] – سنن النسائي (٧/ ١٤٩)(٤١٨١) صحيح

حَيْثُ كَانَتْ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ جَمِيعًا وَلِذَا قَالَ الرَّاوِي (تَعْنِي) أَيْ: تُرِيدُ أُمَيْمَةُ بِقَوْلِهَا بَايِعْنَا (صَافِحْنَا) أَيْ: ضَعْ يَدَكَ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَّا (قَالَ: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) : مُجْمَلُ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهَا طَلَبَتِ الْمُصَافَحَةَ بِالْيَدِ، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْقَوْلَ كَافٍ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمُصَافَحَةِ، وَلَا إِلَى تَخْصِيصِ كُلِّ امْرَأَةٍ بِالْمُبَايَعَةِ الْقَوْلِيَّةِ، وَفِي قَوْلِهِ مِائَةِ امْرَأَةٍ مُبَالَغَةٌ لَا تَخْفَى، وَهَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ الطِّيبِيِّ حَيْثُ أَطَالَ وَقَالَ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُطَابِقُ قَوْلُهُ: إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهَا صَافِحْنَا ؛ لِأَنَّهَا طَلَبَتِ الْمُصَافَحَةَ بِالْيَدِ، وَأَجَابَهَا بِالْقَوْلِ وَطَلَبَتِ الْمُصَافَحَةَ لِسَائِرِهِنَّ فَقَالَ: قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. قُلْتُ: قَوْلُهُ إِنَّمَا قَوْلِي رَدٌّ لِقَوْلِهَا صَافِحْنَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُبَايَعَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ وَثَانِيهِمَا أَنَّ قَوْلِي لَكِ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ النِّسَاءِ كَقَوْلِي لِسَائِرِهِنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[١٢٤]

٢٩- جواز كلام الرجال للنساء والنساء الرجال من غير ريبة عند الحاجة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ،فَقَالَ:«اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ:إِلَيْكَ عَنِّي،فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي،وَلَمْ تَعْرِفْهُ،فَقِيلَ لَهَا:إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ،فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ،فَقَالَتْ:لَمْ أَعْرِفْكَ،فَقَالَ:«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» متفق عليه[١٢٥].

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تَبْكِي،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ:وَأَنْتَ مَا تُبَالِي مُصِيبَتِي،فَلَمَّا جَاوَزَهَا قِيلَ لَهَا:هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،فَأَخَذَهَا شِبْهُ الْمَوْتِ،فَأَتَتْهُ فَإِذَا لَيْسَ دُونَهُ بَوَّابٌ،قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،فَإِنِّي أَصْبِرُ،قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»[١٢٦]

قال الخطابي: المعنى أن الصبر، الذي يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو. وحكى الخطابيّ عن غيره أن المرء لا يؤجر على ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حُسْن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبيّ: صدر هذا الجواب منه عليه الصلاة والسلام عند قولها: لم أعرفك، على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فإني لا أغضب لغير الله، وانظري إلى نفسك.

وفي هذا الحديث من الفوائد ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر وفيه أن

---

[١٢٤] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٢٦)

[١٢٥] - صحيح البخاري (٢/ ٧٩)(١٢٨٣) وصحيح مسلم (٢/ ٦٣٧)١٥ - (٩٢٦)

[ش (إليك عني) اسم فعل بمعنى تنح وابعد. (إنما الصبر) الكامل الأجر والثواب. (الصدمة الأولى) أول وقوع المصيبة الذي يصدم القلب فجأة وأصلها من الصدم وهو الضرب في الشيء الصلب]

[١٢٦] - السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٢)(١٠٨٤٠) صحيح

الجزع من المنهات، لأمره لها بالتقوى مقرونًا بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب، إذا لم تصادف المنوي، لا أثر لها.[١٢٧]

وفيه مشروعية زيارة القبور للرجال والنساء معاً، قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " لعن زوّارات القبور " فقد كان قبل الترخيص لهن كما قال أهل العلم.

وفيه الترغيب في الصبر عند أول وقوع المصيبة، لما يترتب على ذلك من عظيم المثوبة والأجر عند الله تعالى، حيث يؤجر على ذلك بغير حساب. كما قال تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) فالصبر عند أوّل نزول البلاء هو الذي يثاب عليه بغير حساب كما قال – صلى الله عليه وسلم –: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى ".[١٢٨]

٣٠– جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

عن ثابت البُنَانِيِّ،قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ،قَالَ أَنَسٌ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا،قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ:مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا،وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ،قَالَ:«هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ،رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا» رواه البخاري[١٢٩]

يَجُوزُ عَرْضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَتَعْرِيفُهُ رَغْبَتَهَا فِيهِ ، لِصَلاَحِهِ وَفَضْلِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ وَشَرَفِهِ أَوْ لِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ ، وَلاَ غَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ، بَل ذَلِكَ يَدُل عَلَى فَضْلِهَا...

كما يَجُوزُ عَرْضُ الإِْنْسَانِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ مَوْلَيَاتِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلاَحَهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ وَلاَ اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ ، وَلاَ بَأْسَ بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا ...[١٣٠]

٣١– لا تجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».رواه أبو داود[١٣١]

وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ " أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،وَكَانَتْ ثَيِّبًا،فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ " أحمد[١٣٢]

---

[١٢٧] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١١/ ٣١٣)

[١٢٨] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٧٨)

[١٢٩] – صحيح البخاري (٧/ ١٣)(٥١٢٠)

[ش (تعرض عليه نفسها) تطلب منه أن يتزوجها إن كان يرغب فيها. (حاجة) رغبة في زواج. (واسوأتاه) أندب الفضيحة وا للندبة والنداء والسوأة الفاحشة والفضيحة وتطلق على الفرج]

[١٣٠] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠/ ٥٠)

[١٣١] – سنن أبي داود (٢/ ٢٣٢)(٢٠٩٦) صحيح

اخْتلف أهل الْعلم فِيهِ، فَذهب قوم إِلَى أَن النِّكَاح بَاطِل، وَبِه قَالَ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ قوم: مَوْقُوف على إجازتها، فَإِن أجازت، جَازَ، وَهُوَ قَول أَصْحَاب الرَّأْي.شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٤)

[١٣٢] – مسند أحمد ط الرسالة (٤٤/ ٣٧٠)(٢٦٧٨٦) صحيح

ما يؤخذ من الحديث:

١ – هذا الحديث يفيد ما أفادته الأحاديث السابقة، من أنَّ المرأة التي تعرف مصالح النكاح لا تجبر على النكاح، لا من أبيها، ولا من غيره من الأولياء، وأنَّ أمرها بيدها، وإن كانت بكرًا.

وقد تقدم تحرير الخلاف في هذه المسألة قريبًا.

٢ – قال شيخ الإِسلام: إنَّ مناط الإجبار هو الصغر، لا أنَّ مناطها البكارة، فإنَّ الكبيرة لها معرفة بحقوقها، وما يصلح لها وما لا يصلح، وإن كانت بكرًا.

قال ابن القيم: جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس: "والبكر يستأذنها أبوها" وهذا هو الذي ندين به، ولا نعتقد سواه، وهذا الموافق لحكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

٣ – وقال الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ: لا يخفى أنَّ من شروط صحة النكاح الرضا، ولو كانت البنت بكرًا، فليس لأبيها إجبارها، وأدلة هذا القول واضحة، وقد اختاره شيخ الإِسلام، وابن القيم.

قال في الفائق: وهو أصح، قال الزركشي: وهو أظهر.

وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو الصحيح.

٤ – وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنَّه ليس للأب إجبار ابنته البالغة العاقلة على النكاح ممن لا ترضاه، فإنَّه إذا كان لا يجبرها على بيع شيء من مالها، فكيف يجبرها على بُضعها، الذي ضرر إكراهها عليه أعظم من ضرر المال، وللأحاديث المشهورة في هذا الباب.

٥ – وفي الحديث دليل على أنَّ النكاح إذا لم يعقد على الوجه الشرعي، فإنَّه يجب فسخه، وأنَّ الذي يفسخه هو الحاكم الشرعي.

٦ – وفيه دليلٌ على أنَّ المرأة لا تجبر على البقاء مع زوج لا ترضاه، وأنَّه يجب تلبية طلبها، إذا طلبت فسخ نكاحها.

ومن أدلة هذه المسألة ما جاء في صحيح البخاري: "أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإِسلام، فقال: أتردِّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أقْبل الحديقة، وتطلقها تطليقة".

قال شيخ الإِسلام: الشَّارع لا يُكْرِه المرأة على النكاح إذا لم تُرِدْهُ، بلْ إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنَّه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع النظر في المصلحة من أهلها، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها.[١٣٣]

---

[١٣٣] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٢٧٧)

٣٢-لا يصلح أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته:

عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ:إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي،أَنْ لَا أَتَزَوَّجُ بَعْدَهُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ» رواه الطبراني[١٣٤]

وعن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:جَاءَتْ إِلَى الشَّعْبِيِّ امْرَأَةٌ،فَقَالَتْ:إِنِّي حَلَفْتُ لِزَوْجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ بِأَيْمَانٍ غَلِيظَةٍ،فَمَا تَرَى؟ قَالَ:«أَرَى أَنْ نَبْدَأَ بِحَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ حَرَامِكُمْ» سعيد بن منصور[١٣٥]

ولذلك إذا أحبت المرأة أن تدع الزواج بعد وفاة زوجها فلها ذلك،فعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ:قَالَ حُذَيْفَةُ لِامْرَأَتِهِ " إِنْ أَرَدْتِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلَا تَزَوَّجِي بَعْدِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا،وَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ " الطحاوي[١٣٦]

وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ:" إِنَّكَ خَطَبْتَنِي إِلَى أَبَوَيَّ فِي الدُّنْيَا فَأَنْكَحَاكَ وَإِنِّي أَخْطُبُكَ إِلَى نَفْسِكَ فِي الْآخِرَةِ "،قَالَ " فَلَا تَنْكِحِي بَعْدِي " فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي كَانَ فَقَالَ:" عَلَيْكِ بِالصِّيَامِ " الطحاوي[١٣٧]

وعن أبي المليح،قال:عدت مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَأَبَتْ أَنْ تُزَوِّجَهُ،قَالَتْ:سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -:الْمَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا،وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا" .رواه أبو يعلى[١٣٨]

قال أبو عمر: وأم الدرداء الصغرى لا أعلم لها خبرًا يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها فأبت أن تتزوجه، وذلك كما روى أبو الزاهرة أنها قالت لأبي الدَّرْداء: إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا فأنكحوني، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تنكحي بعدي، فخطبها معاوية، فأخبرته بالذي كان، فقال لها: عليك بالصيام، وإنما تزوجها أبو الدرداء بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-. ويقال لها هُجَيْمة الوصابية، ووهم من جعلهما واحدة، فإن أبا الدرداء كانت عنده اثنتان كلتاهما يقال لهما أم الدرداء، إحداهما أدركت النبي -صلى الله عليه وسلم-، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما مرَّ، وعن زوجها، روى عنها جماعة من التابعين، منهم مَيْمُون بن مِهران وصَفْوَان بن عبد الله وزَيْد بن أَسْلَم.[١٣٩]

٣٣- تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب:

---

[١٣٤] - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٩)(١١٨٦) صحيح

[١٣٥] - سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٩٧)(١٠٥٥) صحيح

[١٣٦] - شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢١) صحيح

[١٣٧] - شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٢) صحيح

[١٣٨] - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ١١٥)(٣٢٦٤) صحيح وقال الحافظ ابن حجر: هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

[١٣٩] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٨/ ٣٧١)

عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه ابن حبان[١٤٠]

(فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) : أَيْ: مَمْنُوعٌ عَنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى نَهْجِ الْوَعِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ، أَوْ وُقُوعُ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ أَيْ لَا تَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَوَّلَ مَا وَجَدَهَا الْمُحْسِنُونَ، أَوْ لَا تَجِدُ أَصْلًا، وَهُنَا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ قَالَهُ الْقَاضِي، وَلَا بِدْعَ أَنَّهَا تُحْرَمُ لَذَّةَ الرَّائِحَةِ وَلَوْ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ.[١٤١]

قال الشيخ تقي الدين: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أنْ تكون المرأة كارهة للزوج؛ فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه، فهذا خلع محدَث في الإسلام؛ فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع، من حديث ثوبان أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"؛ فظاهر الحديث التحريم.[١٤٢]

٣٤–بيان عظم حق الزوج على زوجته:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى،قَالَ:لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ:أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ،فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«فَلَا تَفْعَلُوا،فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ،لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا،وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا،وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ» رواه ابن ماجة[١٤٣]

(لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) : أَيْ: لِكَثْرَةِ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا وَفِي هَذَا غَايَةُ الْمُبَالَغَةِ لِوُجُوبِ إِطَاعَةِ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ زَوْجِهَا فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ قَاضِي خَانْ: إِنْ سَجَدَ لِلسُّلْطَانِ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّعْظِيمَ وَالتَّحِيَّةَ دُونَ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا وَأَصْلُهُ أَمْرُ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَسُجُودُ إِخْوَةِ يُوسُفَ – عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –.[١٤٤]

---

[١٤٠] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٥)(٤١٨٤)(صحيح)

(لم ترح رائحة الجنة): أي لم تشم ولم تجد ريحها.

[١٤١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٦)

[١٤٢] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٤٧٤)

[١٤٣] – سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥)(١٨٥٣) حسن

[ش (فوافقتهم) أي صادفتهم ووجدتهم. (لأساقفتهم وبطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم. (ولو سألها نفسها) أي الجماع. (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها] .

[١٤٤] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ،وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» رواه النسائي[١٤٥]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ كَانَ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ»[١٤٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعَدَانِ فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ مَعَهُ سَجَدَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ.ابن حبان[١٤٧]

وعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ:خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ،فَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ:إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا،فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا» وَمَا كُنْتُ لِأَخْتَارَكَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ:فَعَلَيْكِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ"الطبراني في الأوسط[١٤٨]

وعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. وَكَانَ شَدِيدًا عَلَيْهَا فَأَتَتْ أَبَاهَا فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ:يَا بُنَيَّةُ اصْبِرِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَلَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ." ابن سعد في الطبقات[١٤٩]

(أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي) أي في الآخرة (لآخر أزواجها) قالوا إن هذا أحد الأسباب المانعة للتزوج بنسائه – صلى الله عليه وسلم – لأنهن زوجاته في الجنة. واعلم أنه قد ورد أنه لأحسنهم أخلاقًا كما في حديث عائشة رضي الله عنها فيحتمل أن المراد هنا إذا كانت أخلاقهم متساوية فتبقى لآخره وفي الآخر إذا اختلفوا فهي لأحسنهم خلقاً[١٥٠]

---

[١٤٥] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥٣)(٩١٠٢) صحيح

[١٤٦] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨)(١٧١٣٤) حسن

قوله: "أن تنقل" أي: الأحجار مع أنه لا فائدة فيه إلا التعب الشديد، إذ لعادة بُعد الجبال بهذه الصفات بعضها من بعض، ولهذا وصف الجبال بهذه الصِّفات، والله تعالى أعلم.

[١٤٧] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٢) (صحيح)

[١٤٨] – بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: ٣٤٠)والمعجم الأوسط (٣/ ٢٧٥)(٣١٣٠) حسن لغيره

[١٤٩] – الطبقات الكبرى ط العلمية (٨/ ١٩٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٦٩/ ١٦) صحيح مرسل

[١٥٠] – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٤٨)

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: " مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُوا أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ، عَافَاكَ اللهُ " الحلية[١٥١]

وعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ يُقَالُ لَهَا رَبِيعَةُ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعْلَمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنَّ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا بِنَحْرِ وَجْهِهَا» ابن أبي شيبة[١٥٢]

٣٥- لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا،لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» متفق عليه[١٥٣].

في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني – صلى الله عليه وسلم – أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله عز وجل.[١٥٤]

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَالِبَ زَوْجَتَهُ بِالْوَطْءِ مَتَى شَاءَ إِلاَّ عِنْدَ اعْتِرَاضِ أَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ مَانِعَةٍ مِنْهُ كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالظِّهَارِ وَالإِْحْرَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ طَالَبَهَا بِهِ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ الشَّرْعِيَّةُ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الاِسْتِجَابَةُ . قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ : يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ إِذَا طَلَبَهَا إِلَى الْفِرَاشِ، وَذَلِكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَيْهَا .

وَقَدْ عَدَّ الذَّهَبِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ الرِّفْعَةِ وَالْهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُمُ امْتِنَاعَ الْمَرْأَةِ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ضَرْبًا مِنَ النُّشُوزِ، وَكَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ .

أَمَّا الرَّجُل فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْجَابَةُ إِذَا دَعَتْهُ الْمَرْأَةُ لِلْوَطْءِ لأَِنَّهُ لَوْ أُجْبِرَ الرِّجَال عَلَى إِجَابَتِهِنَّ لَعَجَزُوا، إِذْ لاَ تُطَاوِعُهُمُ الْقُوَى فِي كُل آنٍ عَلَى إِجَابَتِهِنَّ، وَلاَ يَتَأَتَّى لَهُمْ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَْحْوَال لِضَعْفِ الْقُوَى وَعَدَمِ الاِنْتِشَارِ، وَالْمَرْأَةُ يُمْكِنُهَا التَّمْكِينُ فِي كُل وَقْتٍ وَحِينٍ . إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الرَّجُل بِالاِمْتِنَاعِ مُضَارَّتَهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.[١٥٥]

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمِ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ابن حبان[١٥٦]

---

[١٥١] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١٩٨) ضعيف

[١٥٢] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٧)(١٧١٢٩) فيه جهالة

[١٥٣] – صحيح البخاري (٧/ ٣٠)(٥١٩٤) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٥٩)١٢٠ – (١٤٣٦)

[١٥٤] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٥٨)

[١٥٥] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٤/ ٣٨)

[١٥٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٤)(٤١٧٣)(صحيح)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ:«إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» ابن حبان[١٥٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»..إسحاق في مسنده[١٥٨]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – الحديث يدل على عِظم حق الزوج على زوجته؛ كما قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

٢ – ويجب له عليها السمع والطاعة في المعروف.

٣ – أنَّه يحرم على المرأة أن تمنع، أو تماطل، أو تتكرَّه على زوجها إذا دعاها إلى فراشه من أجل الجماع، وأنَّ امتناعها هذا يُعتبر كبيرةً من كبائر الذنوب؛ فإنَّه يترتب عليه أنَّ الملائكة تلعنها حتى تصبح.

واللعن لا يكون إلاَّ لفعل محرَّمٍ كبير، أو ترك واجبٍ محتم.

٤ – أنَّ العشرة الحسنة والصُحبة الطيبة هي أنْ تسعى المرأة في قضاء حقوق زوجها الواجبة عليها، وتلبية رغباته، وأن تؤديها على أكمل وجه ممكن.

٥ – الشَّارع الحكيم لم يُرتِّب هذا الوعيد على الزوجة العاصية لزوجها، إلاَّ لِمَا يترتَّب على عصيانها من شرور، فإنَّ الرَّجل لاسيَّما الشاب إذا لم يجد حلالًا، أغواه الشيطان بالوقوع في الحرام، فضاع دينه وخلقه، وفسد نسله، وخرب بيته وأسرته.

٦ – الزوجة الصالحة هي التي وصفها الله تعالى بقوله: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤] ووصفها النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "خير النساء امرأة إذا نظرتَ إليها سرَّتْك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غِبْتَ عنها حفظتك في نفسها ومالك".

٧ – وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة ولو كانوا مسلمين، وفي الإخبار عن لعن الملائكة: زجر لها في الاستمرار في العصيان، وردع لغيرها عن الوقوع في مثله.

٨ – الحديث فيه وجوب طاعة الزوجة زوجها عند طلبها لفراشه من غير تحديد بوقت ولا عدد، وإنما يقيَّد بما يضرُّها، أو يشغلها عن واجب.[١٥٩]

٣٦–النهي عن وصل الشعر والنمص وغيره:

قَوْلُهُ – ﷺ –: «حَتَّى تُصْبِحَ» أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا

[١٥٧] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٤)(٤١٧٤) صحيح

[١٥٨] – مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٤٢)(٢٠٠) والآداب للبيهقي (ص: ٢٢)(٤٦) صحيح

[١٥٩] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٧٠)

عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَت ابْنَتَهَا،فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا،فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ،فَقَالَتْ:إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا،فَقَالَ:«لاَ،إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ» رواه الشيخان[١٦٠]

قَال ابْنُ حَجَرٍ : لَوْ دَعَاهَا الزَّوْجُ إِلَى مَعْصِيَةٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ ، فَإِنْ أَدَّبَهَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ الإِثْمُ عَلَيْهِ .[١٦١]

وعَنْ عَائِشَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ،وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا،فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا،فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» رواه الشيخان[١٦٢]

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلَتْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِهِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا ؛ وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: إِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ جَازَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّ الْوَصْلَ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ وَقَالَ اللَّيْثُ: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالشَّعْرِ فَلَا بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ عَنْهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ. (وَالْوَاشِمَةَ) : اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْوَشْمِ وَهُوَ غَرْزُ الْإِبْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْجِلْدِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ حَشْوُهُ بِالْكُحْلِ أَوِ النِّيلِ أَوِ النَّوْرَةِ فَيَخْضَرُّ ؛ (وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) : أَيْ مَنْ أَمَرَ بِذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجَرْحِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوْتَ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتَهُ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَجِبْ إِزَالَتُهُ، وَإِذَا تَابَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ وَيَعْصَى بِتَأْخِيرِهِ.[١٦٣]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،قَالَتْ:جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ،فَقَالَ:«لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» رواه الشيخان[١٦٤]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:«لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» رواه البخاري[١٦٥]

---

[١٦٠] – صحيح البخاري (٧/ ٣٢)(٥٢٠٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧)١١٨ – (٢١٢٣)

[ش (فتمعط) تمرق وتساقط. (أصل في شعرها) أضع قيه شعرا ليس منه. (لعن الموصلات) وفي نسخة (الموصولات) أي لعن الله من يصلن شعورهن واللاتي تقمن بالوصل]

[١٦١] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨/ ٣٢٧)

[١٦٢] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧)١١٧ – (٢١٢٣)

[١٦٣] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨١٩)

[١٦٤] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦)١١٥ – (٢١٢٢)

[ش (عريسا) تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها(حصبة) ويقال حصبة وحصبة مرض معد يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبحة في الصوت غالبا وأكثره سليم العاقبة(تمرق) هو بمعنى تساقط وتمرط(الواصلة) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر(المستوصلة) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة]

وعن سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب،قَالَ:قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ،آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا،فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ،قَالَ:مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ» رواه البخاري[١٦٦]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ،قَالَ:«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ،وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ:فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا:أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ،فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ:مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ،لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ،فَقَالَ عَبْدُ اللهِ:«وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ:" لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ،قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ،قَالَ:«اذْهَبِي فَانْظُرِي»،قَالَ:فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا،فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ:مَا رَأَيْتُ شَيْئًا،فَقَالَ:«أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا» رواه الشيخان[١٦٧]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة هي التي تطلب أن يوصل شعرها بشعر غيرها.

٢ – الحديث دلَّ على تحريم وصل الشعر بشعرٍ آخر، وأنَّ هذا من كبائر الذنوب؛ لأنَّ الشَّارع لعن الواصلة، والمستوصلة، واللَّعن هو الطَّرد عن رحمة الله، ولا يكون إلاَّ في حق صاحب كبيرة.

٣ – قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: وأما لبس الباروكة، فقد بدا في بلاد المسلمين، واشتهر النساء بلبسه والتزين به، حتى صار في زينتهن، فلُبس المرأة إيَّاها، وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبهٌ بالكافرات، وقد نهى –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك بقوله: "من تشبه بقوم فهو منهم".

---

[١٦٥] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٦)(٥٩٤٠)

[ش (الواصلة. .) هي التي تصل الشعر بغيره والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك أو يفعل لها. (الواشمة) التي تفعل الوشم وهو أن تغرز إبرة في الجلد حتى يخرج الدم ويحشى الموضع بكحل أو غيره فيتلون الموضع والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لها]

[١٦٦] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٥)(٥٩٣٨)

[١٦٧] – صحيح البخاري (٧/ ١٦٦)(٥٩٣٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨)١٢٠ – (٢١٢٥)

[ش (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها(والمتفلجات للحسن) المراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الموشر(لم نجامعها) قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها و لم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها]

٤ – وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز –أيضًا–: يجوز للرجل إزالة شعر جسده من الظهر والصدر والساقين والفخذ إذا لم يضر بدنه، ولم يقصد التشبه بالنساء؛ لأنَّ الأصل الإباحة، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئًا إلاَّ بالدَّليل، ولا دليل على تحريم هذا، وسكوت الله ورسوله يدل على الإباحة.

٥ – أما الواشمة: فهي التي تغرز إبرة في موضع من بدنها أو بدن غيرها، حتى يسيل الدم، ثم تحشو الموضع بالكحل والنورة، فيخضر، وأما المستوشمة: فهي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك.

٦ – الحديث يدل على تحريم الوشم، وأنَّ فاعله والمفعول به ملعونان، واللَّعن لا يرتب إلاَّ على من فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

٧ – قال الشيخ أحمد بن محمد بن عساف في كتابه "الحلال والحرام": ومِن الزينة وشم الأبدان، ووشر الأسنان، وقد "لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الواشمة، والمستوشمة، والواشرة" [رواه مسلم].

أما الوشم ففيه تشويهٌ للوجه واليدين.

هذا ومن النَّاس من يتَّخذون منه صورًا لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى في أيَّامنا بعض النَّصارى يرسمون الصليب على أيديهم وصدورهم.

٨ – وقال الألوسي في كتابه "بلوغ الأرب": إنَّ الوشم مذهب باطل، وعادة مستقبحة جدًّا؛ فلذلك أبطلته الشريعة الإسلامية، وجعلته محرَّمًا؛ لما فيه من تغيير خلق الله.[١٦٨]

٣٧–لا يجوز للمرأة هبة أو عطية في مالها إلا بأذن زوجها:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا." رواه أحمد[١٦٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ:«لَا،إِلَّا مِنْ قُوتِهَا،وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا،وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» سنن أبي داود[١٧٠]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَتْ:يَا نَبِيَّ اللهِ،لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ:«ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ،وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ» رواه مسلم[١٧١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ،إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» أبو داود[١٧٢]

---

[١٦٨] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٧٣)

[١٦٩] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٧١٦)(٧٠٥٨) صحيح

[١٧٠] – سنن أبي داود (٢/ ١٣١)(١٦٨٨) صحيح

[١٧١] – صحيح مسلم (٢/ ٧١٤)٨٩ – (١٠٢٩)

[ش (أرضخ) الرضخ إعطاء شيء ليس بالكثير (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضي به الزبير وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك]

[١٧٢] – سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣)(٣٥٤٧) صحيح

ما يؤخذ من الحديث:

١ – قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤]، فالرجل هو زعيم الأسرة، وهو سيد البيت، لما فضله الله به من سعةٍ في الفكر، وبُعْدٍ في النظر، وبصرٍ في العواقب، وهو صاحب الكد والكدح، والكسب.

٢ – المرأة في المنزل هي المدبرة؛ لِمَا لَها من المعرفة والخبرة، وهي المتولية شؤون منزلها، ومن ذلك تدبير مال زوجها الذي بين يديها.

٣ – لا يجوز لها عطيةٌ، أو صدقةٌ، من مال زوجها إلاَّ بإذنه؛ لأنَّه صاحب الحق، فإن أذن أو علمت من حاله رضاه، فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل، من طعام البيت كالرغيف، وبقية الطعام والشراب، لما في الصحيحين عن عائشة أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا".

فإن منعها من ذلك، أو علمت منه البخل، فيحرم عليها الصدقة بشيءٍ من ماله، ولو قليلاً.

٤ – شراكتهم في الأجر من غير أن ينقص أجر بعضهم من أجر الآخر، وذلك من فضل الله تعالى وكرمه.

٥ – المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف حرَّة في مالها.

وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها" فقد حمله العلماء على أحد معنيين:

أحدهما: حسن عشرتها، وطيب نفسها، وتقديرها لزوجها، وتقديمه في أمورها، فهي لا تتصرف إلاَّ بعد مراجعته.

الثاني: أنَّ هذا خاصٌّ في الزوجة التي لم ترشد، فإذا كانت سفيهةً فيحرم تصرفها في مالها، ويجب على ولي أمرها حفظه، وأهم رجالها المحافظين على شؤونها هو زوجها الرَّشيد.[١٧٣]

٣٨– حق الرجل على المرأة وحقها عليه:

عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ،سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ،يَقُولُ:شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

قَالَ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ دُونَ إِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَادِمُ، وَيَأْثَمَانِ إِنْ فَعَلا ذَلِكَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَارِجٌ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَمْرَ لِلْأَهْلِ وَالْخَادِمِ فِي الإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ مِمَّا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِذَا حَضَرَهُمُ السَّائِلُ، أَوْ نَزَلَ بِهِمُ الضَّيْفُ، فَحَضَّهُمْ عَلَى لُزُومِ تِلْكَ الْعَادَةِ، كَمَا قَالَ لأَسْمَاءَ: «لَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٥)

[١٧٣] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٩٥)

حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه،مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ التَّابِعَـةُ إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ،أَلَا لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنَّ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ:يَا رَسُولَ اللَّه،وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ:«ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» أبو داود الطيالسي[١٧٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ:«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَـاهِدٌ إِلَّـا بِإِذْنِهِ،وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّـهُ يُـؤَدَّى إِلَيْـهِ شَـطْرُهُ» رواه البخاري[١٧٥]

في هذا الحديث من الفقه: أنه ينصرف إلى امرأة تعلم من زوجها، أنه يريد الإنفاق ويعجبـه ذلـك ولا يكربه ولا يكرهه من ذلك ما يعلم أنه له رضا يتضمنه، فيكون لزوجته نصف أجره من غير أن يـنقص أجره هو من الكمال شيئًا، وإنما ورد هذا؛ لتحذير امرأة تعلم أن زوجها يريد الإنفاق، إن تقف عنـد انتهاز الفرص في سبيل الخير التي قد اعتدت من زوجها الصالح، أن يتطلع إلى اغتنام الظفر بمثلها، فتفوته ذلك من أجل أنه لم يكن أذن لها فتأبى بذلك حجة، ويجعلها الشيطان سببًا إعاقة عن خير.

* فأما قوله: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد)، ففيه احتراز عن زمان غيبته، والذي أراه أن الصوم في حال غيبته أولى؛ لأنه يعينها على الصبر عنه، فأما في حضوره فإنها إذا أخبرته أنها صائمة عند إيثاره غشـيانها، وقفته بين أمرين: إما أن يفسد صيامها فيفوتها الأجر، أو يؤخر غشيانها فيكدر عيشه.

* وقوله: (ولا تأذن لأحد، وهو شاهد إلا بإذنه)، وهذا لأنها إذا أذنت في غيبته، كان ذلك كالخيانـة؛ لأنها رضي بها نائبة عنه في بيته، فأما إذا كان شاهدًا، فإن الأمر يعود إلى الأصل الذي هو الزوج، فـإذا أذنت وهو حاضر كان ذلك افتئاتًا عليه.[١٧٦]

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ،وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ،وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ،وَإِنْ كَانَ أَظْلَمَ مِنْهَا،وَلَا تَهْجُرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا حَتَّى تَأْتِيَهُ وَتَعْتَـذِرَ إِلَيْهِ،وإِنْ قَبِلَ عُذْرَهَا وَإِلَّا قَبِلَ اللهُ عُذْرَهَا» رواه الطبراني [١٧٧]

---

[١٧٤] – مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٥٠)(١٢٢٣) حسن

[١٧٥] – صحيح البخاري (٧/ ٣٠)(٥١٩٥)

[ش (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك. (يؤدي إلى شـطره) يعطـى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم) أي رواه بأسناد آخر في الصـوم خاصة و لم يذكر فيه الإذن والإنفاق]

[١٧٦] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢١٣)

[١٧٧] – المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٦٢)(١١٤) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٠٦)(٢٧٧٠) حسن

وقد وهم الذهبي حيث قال عقبه: منكر ، وإسناده منقطع !!

أقول: ليس فيه من هو منكر الحديث وليس منقطعاً ! ، أفلح حجتها: أظهر حجتها وقواها

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،أَنَّهُ قَالَ:«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ،وَمَا تَصَدَّقَتْ بِهِ مِنْ كَسْبِهِ كَانَ لَهُ نِصْفُهُ،وَإِنَّهَا مِنْ ضِلَعٍ،فَإِنْ رَفَقْتَ بِهِ تَمَتَّعْتَ مِنْهُ،وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ،وَكَسْرُهُ فِرَاقُهَا» الطبراني[١٧٨]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – حقوق الزوج على زوجته كبيرة؛ وذلك لوجوب طاعته، وامتثال أمره بالمعروف، وإجابة مطالبه العادلة، ورغباته الممكنة.

٢ – قال شيخ الإسلام: إذا تزوجت المرأة، كان زوجها أملك بها من أبيها، وطاعة زوجها عليها أوجب؛ لما روى الترمذي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها".

٣ – من هذا أنَّه لا يحل لها أن تصوم صوم تطوع وزوجها حاضر، إلاَّ بإذنه وموافقته، وأما إن كان غائبًا عنها، فيجوز أن تصوم، ولا تحتاج إلى إذنه؛ إذ صيامها لا يضيع عليه حقًّا من حقوقه، وجواز صيامها هو مفهوم حديث الباب، ولأنَّ المعنى المراد من المنع لا يوجد.

أما الصوم الواجب كرمضان أداءً كان أو قضاءً، فمقدم على طاعته، ويجب عليها صيامه ولو كره الزوج؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٤ – فلو صامت نفلًا بغير إذنه، صحَّ صيامها، مع أن صيامها محرَّم عليها؛ ذلك أنَّ حق زوجها عليها مقدم على صوم التطوع.

٥ – لكن ينبغي أن يكون بين الزوجين عِشرة حسنة، ومعاملة طيبة، فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف؛ لتدوم الصحبة، وتستمر العِشرة.

٦ – الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على الرضا بذلك، فإنَّه يكفي، فإنَّ الإذن العرفي كالإذن اللفظي.[١٧٩]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ – ﷺ –:«أَطِيعِي أَبَاكِ» فَقَالَتْ:وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –:«حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ،أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَتْ:وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا،فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –:«لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» ابن حبان[١٨٠]

---

[١٧٨] – المعجم الأوسط (٨/ ١٩٤)(٨٣٧٩) حسن

[١٧٩] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٥٤٢)

[١٨٠] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٤) (صحيح)

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ،فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ،مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ:«لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا،ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ،فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ تَقَطَّعَ جُذَامًا يَسِيلُ أَنْفُهُ دَوْمًا فَلَحَسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ،وَمَا لِامْرَأَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا،وَلَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» الطبراني في الكبير[١٨١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ،ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» البخاري[١٨٢]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – الله تبارك وتعالى كرَّم المرأة، وجعل لها من الحقِّ مثل ما للرَّجل عليها؛ فقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة ٢٢٨].

٢ – ولكن قد يكون بعض النساء عندها سوء عشرة، وعصيان لزوجها، فإذا ظهرت عليها أمارات النشوز، فلها ثلاث مراتب:

الأولى: هو وعظها وإعلامها بعِظم حق الزوج عليها، وتخويفها من الله تعالى، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وتلاوة النصوص الواردة في ذلك عليها، فإن استجابت فذاك؛ وإلاَّ فالمرتبة:

الثانية: وهي: هجرها في المضجع، بان يترك مضاجعتها ما يراه من المدة؛ قال تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك.

وأما في الكلام: فلا يزيد في هجرها على ثلاثة أيَّام؛ لما جاء في مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "لا يَحِل لمسلمٍ أنْ يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"، فإنْ أصرَّت ولم تردع بالهجر، فالمرتبة:

الثالثة: وهي أن يضربها ضربًا غير مبرح ولا شديد، بأن يجتنب الوجه تكرمة له، ويجتنب المواضع المخوفة كالبطن، ولا يزيد على عشرة أسواط خفيفات؛ لِما في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبيه أنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلاَّ في حدٍّ من حدود الله".

٣ – وإن ادَّعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه، ووقع الشقاق بينهما، بعثَ الحاكم حكمين: أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة؛ لكونهما أخبر وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إلى الأمانة والنصح، فيفعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما، أو التفريق بعوضٍ أو بدونه، وهما يملكان ذلك؛ فقد سمَّاهما الله حَكَمَين، فقَال تعَالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)} [النساء].

---

[١٨١] – المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٥٩)(٨٠٠٧) حسن لغيره

[١٨٢] – صحيح البخاري (٧/ ٣٢)(٥٢٠٤)

٤ – قال شيخ الإسلام: الشَّارع لا يُكرِهُ المرأة على النِّكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنَّه يجعل أمرها إلى غير الزوج، لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلِّصها من الزوج بدون أمره، وكيف تؤسَر معه بدون أمرها.

٥ – في الحديث النَّهي عن الضرب المؤلم، وأفضل منه ترك الضرب مطلقًا؛ فإنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لم يضرب خادمًا قط، ولا امرأةً قط، كما في شمائل الترمذي والنسائي.[١٨٣]

٣٩– خدمة المرأة لزوجها ومن يعول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ،فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا،فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ:نَعَمْ،فَقَالَ:«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ:بَلْ ثَيِّبًا،قَالَ:«فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ،وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ:فَقُلْتُ لَهُ:إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ،وَتَرَكَ بَنَاتٍ،وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ،فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ،فَقَالَ:«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ:«خَيْرًا» متفق عليه.[١٨٤]

وقوله: (فهلا بكرا) وذلك إنه اختار له الأجود والأفضل؛ ولأن أصلح ما قصد به في التزويج أن يلائم بين القرنين المتجانسين بعد حصول الدين أن ينكح الشاب الشابة، والكهل الكهلة، والحسيب الحسيبة، وهذا يدل أن جابرا كان شابا.

* وفي الحديث دليل على جواز ملاعبة الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لأن في ذلك ألفة وغرس محبة.

* وفيه أيضا أنه لما سمع جابر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر الأصلح، وكان عنده من العذر ما تنكب الأصلح لأجله، وهو أراد به امرأة تقوم بمصالح البنات، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (فذاك) أي فذاك إذا عذر.[١٨٥]

قَال الْغَزَالِيُّ فِي الإِْحْيَاءِ : وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى احْتِمَال الأْذَى مِن امْرَأَتِهِ بِالْمُدَاعَبَةِ وَالْمِزَاحِ وَالْمُلاَعَبَةِ ، فَهِيَ الَّتِي تُطَيِّبُ قُلُوبَ النِّسَاءِ ، وَعَلَى الرَّجُل أَنْ لاَ يُوَافِقَهَا بِاتِّبَاعِ هَوَاهَا إِلَى حَدٍّ يُفْسِدُ خُلُقَهَا وَيُسْقِطُ بِالْكُلِّيَّةِ هَيْبَتَهُ عِنْدَهَا .[١٨٦]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَتْ:تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ،وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ،وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ،فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ،وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ،وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ،وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ،وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ،وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي،وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ،فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى

---

[١٨٣] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٤٦٤)

[١٨٤] – صحيح البخاري (٧/ ٦٦)(٥٣٦٧) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧)٥٦ – (٧١٥)

[١٨٥] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٦٨)

[١٨٦] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦/ ٢٧٣)

رَأْسِي،فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ،فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ:«إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ،فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ،وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ،فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى،فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ:لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ،وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى،وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ،فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ،فَقَالَ:وَاللَّه لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ،قَالَتْ:حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ،فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي " البخاري[١٨٧]

إن نساء الصحابة رضي الله عنهم كن مجاهدات عاملات في خدمة الأزواج، صابرات على المشقة والتعب ابتغاء وجه الله عز وجل، ومما يدل على ذلك ما فعلته أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما، من العمل العظيم في خدمة الزوج الشجاع الزبير بن العوام رضي الله عنه، فقد كانت تنقل النوى من أرض بعيدة عن منزلها، وتخرز الغرب، وتستقي الماء، وتعجن وكل ذلك بيدها، والحمل على ظهرها ورأسها، وهذا يدل على قوة عزيمتها، ورغبتها فيما عند الله عز وجل.

الكرم من الصفات الحميدة؛ ولهذا اتصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا، وهذا غيض من فيض من كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينبغي لكل مسلم أن ينهج منهجه، ويسلك طريقه صلى الله عليه وسلم.

ظهر في هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وسلم، وحسن خلقه مع أصحابه؛ فقد رأى أسماء بنت أبي بكر تحمل النوى على رأسها من أرض الزبير البعيدة عن منزلها، فدعاها صلى الله عليه وسلم ثم قال: « إخ إخ » لراحلته؛ لتبرك فيحمل أسماء عليها خلفه، كما كان يردف أصحابه خلفه مرارا لا تحصر، وهذا يدل على عظم تواضعه صلى الله عليه وسلم.

لا شك أن الحياء مهم وخاصة للمرأة، وقد دل هذا الحديث على عظم حياء أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ لأنها عندما أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته لتركب خلفه استحيت رضي الله عنها و لم تركب، قالت: « "فاستحييت أن أسير مع الرجال » ، وقالت: « فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى » ، وهذا يؤكد أهمية الحياء ... فينبغي للدعاة إلى الله عز وجل أن يلتزموا الحياء الذي يحبه الله عز وجل؛ وليعلم أن الحياء الذي يمنع من العلم أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حياء، وإنما هو من الضعف والخور، والجبن، والله المستعان.

---

[١٨٧] - صحيح البخاري (٧/ ٣٥)(٥٢٢٤)

[ش (مملوك) من عبد أو أمة. (ناضح) بعير يستقى عليه. (أخرز) من الخرز وهو خياطة الخلود ونحوها. (غربة) الدلو الكبير. (سياسة الفرس) ترويضها وتدريبها]

إن الغيرة المحمودة هي التي تبعث على القيام بالواجبات وتنفر من المحرمات، وقد ظهر في هذا الحديث أن الغيرة من الصفات الحميدة التي ينبغي أن يتصف بها الداعية، قالت أسماء رضي الله عنها: « فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس »

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: أن الغيرة نوعان: غيرة من الشيء، وغيرة على الشيء، والغيرة من الشيء: كراهة مزاحمته ومشاركته لك في محبوبك، والغيرة على الشيء: شدة حرصك على المحبوب أن يفوز به غيرك دونك أو يشاركك في الفوز به.

والغيرة أيضا نوعان: غيرة العبد من نفسه على نفسه، كغيرته من نفسه على قلبه، ومن تفرقه على جمعيته، ومن إعراضه على إقباله، ومن صفاته المذمومة على صفاته المحمودة، وهذه الغيرة خاصية النفس الشريفة الذكية، وما للنفس الدنية المهينة فيها نصيب.

ثم الغيرة أيضا نوعان: غيرة الله على عبده، وغيرة العبد لربه لا عليه، فأما غيرة الرب على عبده، فهي أن لا يجعله للخلق عبدا، بل يتخذه عز وجل لنفسه وحده عبدا. وغيرة العبد لربه نوعان، أيضا: غيرة من نفسه وغيرة من غيره، فالتي من نفسه: أن لا يجعل شيئا من أعماله، وأقواله، وأحواله، وأوقاته، وأنفاسه لغير ربه، والتي من غيره: أن يغضب لمحارمه عز وجل إذا انتهكها المنتهكون، ولحقوقه إذ ا تهاون بها المتهاونون.

دل هذا الحديث على أن من الصفات الحميدة الحرص على صلة الأرحام؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أحسن إلى بنته أسماء رضي الله عنها فأرسل إليها خادما يكفيها الفرس وما يحتاج إليه؛ ولهذا قالت رضي الله عنها: " . . . « حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني » ، وقد تأثرت رضي الله عنها بهذه الصلة حتى قالت: « فكأنما أعتقني » ، وهذا يؤكد ويحث على العناية بالأرحام وصلتهم؛ لما في ذلك من الثواب العظيم، والأجر الكبير[١٨٨]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«هَلْ نَكَحْتَ» ؟ قُلْتُ:نَعَمْ. قَالَ:«بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا» ؟ قُلْتُ:بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ:«فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ؟ قُلْتُ:إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ،فَهُنَّ لِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ،فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ،وَقُلْتُ:امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ قَالَ:«أَصَبْتَ»[١٨٩]

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،حَدَّثَنَا عَلِيٌّ،أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى،وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ،فَلَمْ تُصَادِفْهُ،فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ،فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ،قَالَ:فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا،فَذَهَبْنَا نَقُومُ،فَقَالَ:«عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا،حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي،فَقَالَ:«أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا

---

[١٨٨] - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (٣/ ٤٧٦)

[١٨٩] - سنن سعيد بن منصور (١/ ١٦٨)(٥١٠) صحيح

– فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ،وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ،وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ،فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» البخاري[١٩٠]

(رَقِيقٌ) مِنَ السَّبْيِ وَالرَّقِيقِ الْمَمْلُوك، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَة (فَلَمْ تُصَادِفْهُ) أَيْ: لَمْ تَجِدْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَيْتِه (فَذَكَرَتْ) عَطْفٌ عَلَى أَتَتْ (ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ) كَذَا نُسَخُ الْمُتُونِ خِلَافُ نُسَخِ الشَّرْحِ (قَالَ) أَيْ: عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – (فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا) أَيْ: جَاءَنَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَالَ كَوْنِنَا مُضْطَجِعِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ بَعْدَ فَجَاءَانَا أَيْ: هُوَ وَهِيَ، غَيْرُ مُطَابِقٍ لِظَاهِرِ الْعَرَبِيَّة (فَذَهَبْنَا نَقُومُ) أَيْ: شَرَعْنَا وَقَصَدْنَا لِنَقُومَ لَهُ (فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا) أَيِ: اثْبُتَا عَلَى مَا أَنْتُمَا عَلَيْهِ مِنَ الِاضْطِجَاعِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ أَيِ: الْزَمَاهُ وَلَا تَقُومَا مِنْهُ، وَالْمُرَادُ دَوْمًا وَاثْبُتَا عَلَى مَا أَنْتُمَا عَلَيْهِ، فَانْعِكَاسٌ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ حَاصِلُ الْمَعْنَى (فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِه) وَفِي نُسْخَةٍ قَدَمَيْه (عَلَى بَطْنِي) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا كَانَا تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِد، وَعَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ عُرْيَانًا مَاعَدَا الْعَوْرَةَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّهُ وَضَعَ قَدَمَيْه الْكَرِيمَتَيْنِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْه، وَكَذَا قَوْلُهُ مِنْ أَنَّهُ وَضَعَ قَدَمَيْه عَلَى بَطْنِهِمَا لِيَسْرِيَ إِلَيْهِمَا إِلَخْ (فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا) أَيْ: طَلَبْتُمَا مِنَ الرَّقِيقِ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَلَبٍ بِلِسَانِ الْقَالِ أَوِ الْحَالِ أَوْ، نَزَلَ رِضَاهُ مَنْزِلَةَ السُّؤَالِ، أَوْ لِكَوْنِ حَاجَةِ النِّسَاءِ حَاجَةَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِيه أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ لِلسُّؤَالِ إِلَّا بِإِذْنِ عَلِيٍّ فَيُحْتَمَلُ لَا يُجْزَمُ بِه، وَلَا يَحْتَاجُ الْكَلَامُ إِلَى تَقْدِيرٍ قَالَا نَعَمْ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ ؛ فَإِنَّ أَلَا تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْبِيه، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْهَمْزَةَ لِلِاسْتِفْهَامِ لِمَا كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ مَيْلُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ قَبْلَ الْجَوَابِ («إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ») قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي شَرْحِه لِلْمَصَابِيحِ: فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ التَّكْبِيرُ أَوَّلًا، وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ يُرَجِّحُهُ وَيَقُولُ: تَقَدُّمُ التَّسْبِيحِ يَكُونُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَتَقَدُّمُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ النَّوْمِ، أَقُولُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ تَارَةً وَيُؤَخَّرُ أُخْرَى عَمَلًا بِالرِّوَايَتَيْنِ وَهُوَ أَوْلَى وَأَحْرَى مِنْ تَرْجِيحِ الصَّحِيحِ عَلَى الْأَصَحِّ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْصِيلُ هَذَا الْعَدَدِ وَبِأَيِّهِنَّ بُدِئَ لَا يَضُرُّ كَمَا وَرَدَ فِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَفِي تَخْصِيصِ الزِّيَادَةِ بِالتَّكْبِيرِ إِيمَاءٌ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الصِّفَاتِ التَّنْزِيهِيَّةَ وَالثُّبُوتِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَهُوَ) أَيْ مَا ذُكِرَ مِنَ الذِّكْرِ (خَيْرٌ) أَيْ: أَفْضَلُ (لَكُمَا) أَيْ خَاصَّةً لِأَنَّكُمَا مِنْ أَرْبَابِ الْكَمَالِ، وَكَذَا لِأَتْبَاعِكُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْحَالِ (مِنْ خَادِمٍ) الْخَادِمُ وَاحِدُ الْخَدَمِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَهَذَا تَحْرِيضٌ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَقَّةِ الدُّنْيَا وَمَكَارِهِهَا مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَرَضِ وَغَيْرِ

---

[١٩٠] – صحيح البخاري (٧/ ٦٥)(٥٣٦١)

[ش (رقيق) عبيد وإماء من السبي وهو من يؤخذ من الكفار أثناء الحرب من رجال ونساء وذرية]

ذَلِكَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ عَلَى الْغَنِيِ الشَّاكِرِ فَهُوَ عَلَى بَابِهِ خِلَافًا لِابْنِ حَجَرٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ مَعَ وُجُودِ مِنَ التَّفْضِيلِيَّةِ[١٩١]

وعَنِ الْحَكَمِ،قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،حَدَّثَنَا عَلِيٌّ،أَنَّ فَاطِمَةَ،اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا،وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ،فَانْطَلَقَتْ،فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ،فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ،أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا،فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا،وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا،فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي،ثُمَّ قَالَ:«أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا،إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا،أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ،وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» مسلم[١٩٢]

* في هذا الحديث من الفقه جواز الجلوس بين الابنة وزوجها.

* وفيه إسقاط لغيرة الجاهلين من مثل هذا.

---

[١٩١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٥٧)

[١٩٢] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩١)٨٠ – (٢٧٢٧)

قَالَ ابن حبيب فِي " الْوَاضِحَة ": («حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فاطمة بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى علي بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ») ثُمَّ قَالَ ابن حبيب وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ: الْعَجِينُ وَالطَّبْخُ وَالْفَرْشُ وَكَنْسُ الْبَيْتِ وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلِّهِ.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَأَوْجَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ وُجُوبَ خِدْمَتِهِ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مالك وَالشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الِاسْتِمْتَاعَ لَا الِاسْتِخْدَامَ وَبَذْلَ الْمَنَافِعِ، قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَأَيْنَ الْوُجُوبُ مِنْهَا؟ .

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهُ الْمَرْأَةِ وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ وَكَنْسُهُ وَطَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَغَسِيلُهُ وَفَرْشُهُ وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ فَمِنَ الْمُنْكَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] [الْبَقَرَة:٢٢٨] ، وَقَالَ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤] [النِّسَاء: ٣٤] وَإِذَا لَمْ تَخْدِمْهُ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خِدْمَةَ فاطمة وأسماء كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنَّ فاطمة كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لعلي: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَابِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أسماء وَالْعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا، والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقَرَّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةَ وَالرَّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا وَجَاءَتْهُ ﷺتَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِهَا، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْأَةَ عَانِيَةً، فَقَالَ:(«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ») .

وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خِدْمَةُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ النِّكَاحَ نَوْعٌ مِنَ الرِّقِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ الرَّاجِحُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلَيْنِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٩)

* وفيه جواز الاستخدام للرجل الصالح والمرأة الصالحة، ألا ترى أن فاطمة رضي الله عنها طلبت من أبيها – صلى الله عليه وسلم – خادمًا و لم ينكر ذلك عليها؟

* وفيه أن التسبيح خير من خادم لأنه جمع لها بين تسبيح الله ثلاثًا وثلاثين، وحمده ثلاثًا وثلاثين، وتكبيره أربعًا وثلاثين يكمل ذلك مائة، فيكتب الله به ألف حسنة، ولقد عوضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنعم العوض، فإن كل من سبح بهذه التسبيحات عاملا بهذا الحديث، ممن بلغه ويبلغه إلى يوم القيامة فإن لفاطمة رضي الله عنها بركة م عمله لأنها هي التي أثارت هذه السنة بسؤالها المبارك، فصار (٨٢/ ب) العاملون كلهم بهذا الحديث حيث كانت هي المثيرة له خادمين بالثواب الذي يتصل من عملهم إليها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء فعاضها الله عز وجل عن خادم واحد بألوف الألوف من الخدم.

* وفيه أيضًا أن الإنسان إذا كان له تسبيح أو ورد من الذكر فالأولى أن لا يتركه في موطن من مواطن الشدة، ألا ترى إلى علي رضي الله عنه كيف قال: (ولا ليلة صفين؟!) بل ربما كان هذا التسبيح أوفى عتادًا لمثل تلك الحال؛ فذكره له ذلك الموطن أولى وأحرى.[١٩٣]

٤٠–وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ:«خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»أخرجه البخاري[١٩٤]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ،فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» رواه مسلم [١٩٥]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها، ولا غيرها من الأقارب.

٢ – النفقة تقدَّر بحال الزوج، وحال المنفق؛ من حيث الغنى، والفقر، ووسط الحال.

---

[١٩٣] – الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٥٥)

[١٩٤] – صحيح البخاري (٣/ ٧٩)(٢٢١١)

[ش (شحيح) بخيل مع الحرص. (جناح) إثم. (سرا) أي دون علمه وإذنه. (بالمعروف) حسب عادة الناس في نفقة أمثالك وأمثال أولادك]

[١٩٥] – صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٨)٧ – (١٧١٤)

[ش (إن أبا سفيان رجل شحيح) في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية]

٣ – أن النفقة تكون بالمعروف؛ ومعنى المعروف: العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وأحوال الناس.

٤ – أن مَنْ وجبت عليه النفقة، فلم ينفق شحًّا، فإنه يؤخذ من ماله، ولو بغير علمه؛ لأنها نفقة واجبةٌ عليه.

٥ – ومنه أن المتولي على أمرٍ من الأمور يُرْجَع في تقديره إليه؛ لأنه مُؤْتَمَن، فله الولاية على ذلك.

٦ – اختلف العلماء؛ هل أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– هندًا حين سألته أن تأخذ من مال زوجها– هو حكمٌ، فيكون من باب الحكم على الغائب، أم أنها فتوى؟

قال العلماء: "إن هذه القصة مترددة بين كونها فتيا، وبين كونها حُكْمًا، وكونها فتيا أقرب؛ لأنه لم يطالبها ببينة، ولا استحلفها، وأبو سفيان في البلد لم يغب عنه، والحكم لا يكون إلاَّ بحضور الخصمين كليهما".

٧ – ومنه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة؛ لأنها رفعت أمرها إلى ولي الأمر، القادر على إنصافها، وإزالة مَظلمتها.

٨ – ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة، وعند الأمن من الفتنة.

٩ – عموم الحديث يوجب نفقة الأولاد، وإن كانوا كبارًا، قال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

١٠ – وفيه دليلٌ على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه، ولو على سبيل الخُفْية، ويسمّيها العلماء "مسألة الظَّفَر"، وهي مسألة خلافية، أجازها الشافعي وأحمد، ومنعها أبو حنيفة ومالك، والراجح التفصيل؛ وذلك أنه إن كان سبب الحق واضحًا بيِّنًا، فله الأخذ؛ لانتفاء الشبهة فيه، وإن كان السبب خفيًّا، فلا يجوز؛ لئلا يتهم بالآخذ بالاعتداء على حق الغير.[١٩٦]

وفيه أن المستفتي والمتظلم يجوز أن يتكلم بالصدق فيمن تعلق به الاستفتاء والتظلم، وليس من الغيبة المحرمة، وهو أحد المواضع المستثنيات من الغيبة. ويجمع الجميع، الحاجة إلى التكلم في الغير؛ فإن الغيبة المحرمة ذكرك أخاك بما يكره. فإن احتيج إلى ذلك –كما ذكرنا وكما في النصيحة الخاصة، أو العامة، أو لا يعرف إلا بلقبه– جاز ذلك بمقدار ما يحصل به المقصود.

ومنه: أن نفقة الأولاد واجبة على الأب، وأنه يختص بها، لا تشاركه الأم فيها ولا غيره.

وكذلك فيه: وجوب نفقة الزوجة، وأن مقدار ذلك الكفاية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" وأن الكفاية معتبرة بالعرف بحسب أحوال الناس: في زمانهم ومكانهم، ويسرهم وعسرهم، وأن المنفق إذا امتنع أو شحَّ عن النفقة أصلاً أو تكميلاً، فلمن له النفقة أو

---

[١٩٦] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٥)

يباشر الإنفاق أن يأخذ من ماله، ولو بغير علمه. وذلك لأن السبب ظاهر. ولا ينسب في هذه الحالة إلى خيانة. فلا يدخل في قوله صلّى الله عليه وسلم: "لا تخن من خانك".

وهذا هو القول الوسط الصحيح في مسألة الأخذ من مال من له حق عليه بغير علمه بمقدار حقه. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنه لا يجوز ذلك، إلا إذا كان السبب ظاهراً، كالنفقة على الزوجة والأولاد والمماليك ونحوهم. وكحق الضيف.

ومنه أن المتولي أمراً من الأمور يحتاج فيه إلى تقدير مالي، يقبل قوله في التقدير؛ لأنه مؤتمن، له الولاية على ذلك الشيء.

ومنه: أن المستفتي فتوى لها تعلق بالغير إذا غلب على ظن المسؤول صدقه: لا يحتاج إلى إحضار ذلك الغير. وخصوصاً إذا كان في ذلك مفسدة، كما في هذه القضية؛ فإنه لو أحضر أبا سفيان لهذه الشكاية لم يؤمن أن يقع بينه وبين زوجه ما لا ينبغي.

وليس في هذا دلالة على الحكم على الغائب؛ فإن هذا ليس بحكم. وإنما هو استفتاء. والله أعلم.[١٩٧]

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟،قَالَ:«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ،وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ،أَوِ اكْتَسَبْتَ،وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ،وَلَا تُقَبِّحْ،وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»،قَالَ أَبُو دَاوُدَ:" وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ:قَبَّحَكِ اللَّهُ " رواه أبو داود[١٩٨]

ما يؤخذ من الحديثين:

١ – وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

٢ – تقدم أنَّ نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، وأنَّها لا تسقط بحال عند جمهور العلماء.

٣ – وفي الحديث دليل على مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه؛ فلا يستأثر عليها بشيء، وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقر والسلطة.

٤ – ويدل على أنَّ نفقة الزوجة إنما تكون بالمعروف،والمعروف معناه: العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم، ومكانهم، وحالهم.

---

[١٩٧] – بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ٢٠٩)

[١٩٨] – سنن أبي داود (٢/ ٢٤٤)(٢١٤٢) صحيح

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ: فِي هَذَا إِيجَاب النَّفَقَة وَالْكِسْوَة لَهَا، وَهُوَ على قدر وُسع الزَّوْج، وَإِذا جعله النَّبِيّ ﷺ حَقًّا لَهَا، فَهُوَ لَازم حضر أَو غَابَ، فَإِن لم يجد فِي وقته، كَانَ دينا عَلَيْهِ كَسَائِر الْحُقُوق الْوَاجِبَة، سَوَاء فرض لَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ أَيَّام غيبته، أَو لم يفْرض.وَفِي قَوْله: «وَلَا يضْرب الْوَجْه» دَلَالَة على جَوَاز ضربهَا على غير الْوَجْه، وَقد نهى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ ضرب الْوَجْه نهيا عَاما، لَا يضرِبُ آدَمِيًّا وَلَا بَهِيمَة على الْوَجْه.وَقَوله: «لَا تُقبِّح» مَعْنَاهُ: لَا يُسْمِعُها الْمَكْرُوه، وَلَا يشتمُها بِأَن يَقُول: قبحك اللَّه، وَمَا أشبهه من الْكَلَام.وَقَوله: «وَلَا تهجر إِلا فِي الْبَيْت» أَي: لَا يهجرها إِلا فِي المضجع، وَلَا يتحوَّل عَنْهَا، أَو يحوِّلها إِلَى دَار أُخْرَى.شرح السنة للبغوي (٩/ ١٦٠)

قال شيخ الإسلام: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء: أنَّ نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرةً بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد، والأزمنة، وحال الزوجين؛ قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] وقال -صلى الله عليه وسلم-: "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

٥ - قال شارح الكتاب: قوله "المعروف" إعلام بأنَّه لا يجب إلاَّ ما تعورف عليه من إنفاق كلٍّ على قدر حاله؛ كما قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧].

قال ابن القيم: "وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسول الله، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم، وإنما تجب النفقة بالمعروف".

٦ - قال أصحابنا: "ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها -كالزوجة، وأما المبانة بفسخ النكاح، فليس لها شيء من ذلك".قال الموفق: "بإجماع العلماء".

وقال ابن القيم: "المطلقة المبانة لا نفقة لها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وهي مقتضى القياس، ومذهب أهل الحديث".

٧ - قال أصحابنا: "وإن اختلف الزوجان في أخذ نفقة فقولها؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك".

وقال شيخ الإسلام: "القول قول من يشهد له العرف".

وقال ابن القيم: "قول أهل المدينة أنَّه لا يقبل قول امرأة أنَّ زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى، وهو الصواب، لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وهذا القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه".[١٩٩]

فِي شَرْحِ السُّنَّة: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ غَيْرِ الْوَجْهِ، قُلْتُ: فَكَانَ الْحَدِيثُ مُبَيِّنٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ فَاضْرِبُوهُنَّ قَالَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ نَهْيًا عَامًّا يَعْنِي فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَوِ الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ " الْوَجْهُ " وَلَمْ يَقُلْ " وَجْهَهَا ": وَمِنْ فَتَاوَى قَاضِي خَانْ لِلزَّوْجِ: أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا: تَرْكُ الزِّينَةِ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ الزِّينَةَ، وَالثَّانِيَةُ: تَرْكُ الْإِجَابَةِ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَالثَّالِثَةُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالرَّابِعَةُ: الْخُرُوجُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (وَلَا تُقَبِّحْ) : بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَيْ لَا تَقُلْ لَهَا قَوْلًا قَبِيحًا وَلَا تَشْتُمْهَا وَلَا قَبَّحَكِ اللَّهُ وَنَحْوَهُ (وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) : أَيْ: لَا تَتَحَوَّلْ عَنْهَا أَوْ لَا تُحَوِّلْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤][٢٠٠]

---

[١٩٩] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٤٤)

[٢٠٠] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٦)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:... فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ،فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ،فَنَزَلَ بِهَا،حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ،فَرُحِلَتْ لَهُ،فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي،فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ،كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ،وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ،وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ،كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ،وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ،وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ،فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ،وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ،وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ،وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..." رواه مسلم[٢٠١]

وقوله: (استحللتم فروجهن بكلمة الله) يعني بالكلمة نفس العقد الذي تنشأ من كلمتي إيجاب وقبول من الولي والزوج، فلما أوصى بهن ذكر ما عليهن فقال: (أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) وذلك أنه لما كانت العادة في العرب أن النساء يأذن للرجال، فأراد لا يدخلوا بيوتكم من تكرهونه ولا ينصرف هذا إلى الزنا؛ فإنه لم يكن ليقنع في جوابه بضرب غير مبرح وهو وإن لم ينصرف إلى الزنا، فهو يعرف قدر عظم الزنا؛ لأنه إذا نهين عن إدخال رجل يكره دخوله؛ فما ظنك بما وراء ذلك.

* وقوله: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) على قدر الحال الذي ينفق فيها ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله.[٢٠٢]

٤١-تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:«لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ،وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ،لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ،فَجَاءَتْ فَقَالَتْ:إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ،فَقَالَ:وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،فَقَالَتْ:لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ،فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ،قَالَ:لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ،أَمَا قَرَأْتِ:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر:٧]؟ قَالَتْ:بَلَى،قَالَ:فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ،قَالَتْ:فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ

---

[٢٠١] - صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠)١٤٧ - (١٢١٨)

[ش (بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال الإمام النووي المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه (فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح هو الضرب الشدد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة..]

[٢٠٢] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٣٦٦)

يَفْعَلُونَهُ،قَالَ:فَاذْهَبِي فَانْظُرِي،فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ،فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا،فَقَالَ:لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا" متفق عليه[٢٠٣]

وإنما منع من هذا لأنه غرور، ويؤدي إلي ضرر، فإن الواشمة تؤذي نفسها بالجراح، والمتنمصة تنتف شعرها، فلا يؤمن أذى البشرة وكذلك المتفلجات للحسن فربما حصل الأذى بالمبرد، ويجمع ذلك كله قوله (المغيرات خلق الله).

* وقوله لها: (اذهبي فانظري) تنبيه على أن العالم ينبغي أن يحرس امرأته من أن يرى عليها شيء لا يحسن أن يقتدى به في ذلك، إلا أنه إن كان قد بلي بامرأة تعمل بخلاف ما يقوله فلا ينبغي أن يترك هو القول للحق، وليكن ناهيًا لزوجته وغيرها.

* وقول ابن مسعود: (لو كان ذلك لم نجامعها) قوة عزيمة.[٢٠٤]

قَال الْقُرْطُبِيُّ : هَذِهِ الأُمُورُ مُحَرَّمَةٌ ، نَصَّتِ الأَحَادِيثُ عَلَى لَعْنِ فَاعِلِهَا ؛ وَلأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ ، وَقِيل : مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَال ابْنُ عَابِدِينَ : النَّهْيُ عَنِ النَّمْصِ أَيْ نَتْفِ الشَّعْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلأَْجَانِبِ ، وَإِلاَّ فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا بِسَبَبِهِ ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بُعْدٌ ؛ لأَِنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ ، ثُمَّ قَال : إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلاَ تَحْرُمُ إِزَالَتُهُ ، بَل تُسْتَحَبُّ . وَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِ الْحَاجِبَيْنِ وَشَعْرِ وَجْهِهِ مَا لَمْ يُشْبِهِ الْمُخَنَّثَ .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْجَسَدِ فِي حَقِّ الرِّجَال ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إِزَالَةُ مَا فِي إِزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا - وَلَوْ شَعْرَ اللِّحْيَةِ إِنْ لَهَا لِحْيَةٌ - وَإِبْقَاءُ مَا فِي بَقَائِهِ جَمَالٌ . وَالْوُجُوبُ قَوْل الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا إِذَا أَمَرَهَا الزَّوْجُ .[٢٠٥]

قالَ الخَطّابِيّ : لَيسَ المُراد أَنَّ ما لَم يُنَصُّ عَلَيهِ فِي كِتابِ اللهِ فَهُو باطِل ، فَإِنَّ لَفظ " الولاء لِمَن أَعتَقَ " مِن قَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ ، لَكِنَّ الأَمرَ بِطاعَتِهِ فِي كِتابِ اللهِ فَجازَ إِضافَة ذَلِكَ إِلَى الكِتابِ . وتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَو جازَ لَجازَت إِضافَةُ ما اقتَضاهُ كَلامُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ إِلَيهِ ، والجَواب

---

[٢٠٣] – صحيح البخاري (٦/ ١٤٧)(٤٨٨٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨)١٢٠ – (٢١٢٥)

[ش(الواشمات) جمع واشمة اسم فاعلة من الوشم وهو غرز إبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل منه الدم ثم يحشى الموضع بكحل أو نحوه فيتلون الجلد ولا يزول بعد ذلك أبدا. (الموتشمات) جمع موتشمة وهي التي يفعل فيها الوشم. (المتنمصات) جمع متنمصة وهي التي تطلب إزالة شعر وجهها ونتفه والتي تزيله وتنتفه تسمى نامصة. (المتفلجات) جمع متفلجة وهي التي تبرد أسنانها لتفترق عن بعضها. (للحسن) لأجل الجمال. (المغيرات خلق الله) بما سبق ذكره لأنه تغيير وتزوير. (كيت وكيت) كناية عن كلام قيل. (ما بين اللوحين) أي القرآن المكتوب ما بين دفتي المصحف. (آتاكم) أمركم به. / الحشر ٧ /. (فلم تر من حاجتها) لم تشاهد أم يعقوب من الذي ظنته في زوج ابن مسعود رضي الله عنهما شيئا. (ما جامعتنا) ما صاحبتنا بل كنا نطلقها ونفارقها وفي نسخة (ما جامعتها) والمعنى واحد]

[٢٠٤] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ١٧)

[٢٠٥] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١١/ ٢٧٣)

عَنهُ أَنَّ تلكَ الإِضافَةَ إِنَّما هِيَ بِطرِيق العُمُوم لا بِخُصُوصِ المَسأَلَة المُعَيَّنَة ، وهَذا مَصيرٌ مِنَ الخَطّابِيِّ إِلَى أَنَّ المُرادَ بِكتاب اللهِ هُنا القُرآن ، ونَظيرُ ما جَنَحَ إِلَيه ما قالَهُ ابن مَسعُود لأُمِّ يَعقُوبَ فِي قِصَّة الواشِمَة : مالِي لا أَلعَنُ مَن لَعنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّمَ ، وهُو فِي كِتاب اللهِ . ثُمَّ استَدَلَّ عَلَى كَونِه فِي كِتاب اللهِ بِقَولِه تَعالَى : {وما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ . ويَحتَمِلُ أَن يَكُونَ المُراد بِقَولِه هُنا " فِي كِتاب اللهِ" أَي فِي حُكمِ اللهِ ، سَواء ذُكِرَ فِي القُرآن أَم فِي السُّنَّة . أَو المُراد بِالكِتاب المَكتُوبُ أَي فِي اللَّوحِ المَحفُوظ .[٢٠٦]

٤٢-منع النساء من لبس الثياب الضيقة ونحوها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا،قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ،وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ،رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ،لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ،وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا،وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم[٢٠٧]

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَفِيهِ ذَمُّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ (قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ) : جَمْعُ سَوْطٍ فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ يَاءً لِتَحَرُّكِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا (كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ) : أَيْ: بِغَيْرِ حَقٍّ (وَنِسَاءٌ) : هُوَ وَقَوْمٌ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ لِقَوْلِه: صِنْفَانِ وَمَا بَعْدَهَا صِفَاتٌ لَهُمَا (كَاسِيَاتٌ) : أَيْ: فِي نِعْمَةِ اللَّهِ (عَارِيَاتٌ) : مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ: يَسْتُرْنَ بَعْضَ بَدَنِهِنَّ وَيَكْشِفْنَ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِجَمَالِهِنَّ وَإِبْرَازًا لِكَمَالِهِنَّ، وَقِيلَ: يَلْبَسْنَ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ بَدَنَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ كَاسِيَاتٍ لِلثِّيَابِ عَارِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ كَاسِيَاتٍ بِالْحُلَى وَالْحُلِيِّ، عَارِيَاتٍ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى وَمِنْهُ حَدِيثُ: («رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْعُقْبَى») قَالَ الطِّيبِيُّ: أَثْبَتَ لَهُنَّ الْكُسْوَةَ ثُمَّ نَفَاهَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الِاكْتِسَاءِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ السَّتْرُ فَكَأَنَّهُ لَا اكْتِسَاءَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

خُلِقُوا وَمَا خُلِقُوا لِمَكْرُمَةٍ ... فَكَأَنَّهُمْ خُلِقُوا وَمَا خُلِقُوا

رُزِقُوا وَمَا رُزِقُوا سَمَاحَ يَدٍ ... فَكَأَنَّهُمْ رُزِقُوا وَمَا رُزِقُوا

(مُمِيلَاتٌ) : أَيْ: قُلُوبَ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، أَوِ الْمَقَانِعَ عَنْ رُءُوسِهِنَّ لِيَظْهَرَ وُجُوهُهُنَّ، وَقِيلَ: مُمِيلَاتٌ بِأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: يُمِلْنَ غَيْرَهُنَّ إِلَى فِعْلِهِنَّ الْمَذْمُومِ (مَائِلَاتٌ) : أَيْ: إِلَى الرِّجَالِ بِقُلُوبِهِنَّ أَوْ بِقَوَالِبِهِنَّ،

---

[٢٠٦] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١/ ٥٥١)

[٢٠٧] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠)١٢٥ - (٢١٢٨)

[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين(كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها(مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن(مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية (البخت) قال في اللسان البخت والبختية دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها]

أَوْ مُتَبَخْتِرَاتٌ فِي مَشْيِهِنَّ، أَوْ زَائِغَاتٌ عَنِ الْعَفَافِ، أَوْ مَائِلَاتٌ إِلَى الْفُجُورِ وَالْهَوَى، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ مِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ، وَقِيلَ: مِشْطَةَ الْبَغَايَا مُمِيلَاتٌ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهُنَّ بِتِلْكَ الْمِشْطَةِ. (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) : بِضَمِّ مُوَحَّدَةٍ وَسُكُونِ مُعْجَمَةٍ. فِي النِّهَايَةِ: الْبُخْتِيُّ مِنَ الْجِمَالِ، وَالْأُنْثَى بُخْتِيَّةٌ جَمْعُ بُخْتٍ وَبَخَاتِيٍّ جِمَالٌ طِوَالُ الْأَعْنَاقِ، وَاللَّفْظَةُ مُعْرَبَةٌ أَيْ: يُعَظِّمْنَهَا وَيُكَبِّرْنَهَا بِلَفِّ عِصَابَةٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: يَطْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ لَا يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَلَا يُنَكِّسْنَ رُءُوسَهُنَّ (الْمَائِلَةُ) : صِفَةٌ لِلْأَسْنِمَةِ، وَهِيَ جَمْعُ السَّنَامِ، وَالْمَائِلَةُ مِنَ الْمَيْلِ ؛ لِأَنَّ أَعْلَى السَّنَامِ يَمِيلُ لِكَثْرَةِ شَحْمِهِ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ نِسَاءِ مِصْرَ (لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ) : صِفَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلرِّجَالِ مِثْلَهَا اخْتِصَارًا وَإِيجَازًا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ (وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ) : جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ (مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) : أَيْ: مِائَةِ عَامٍ مَثَلًا قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَهَا وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا حِينَ مَا يَدْخُلُهَا وَيَجِدُ رِيحَهَا الْعَفَائِفُ الْمُتَوَرِّعَاتُ، لَا أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ أَبَدًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: («وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ») ثَلَاثًا. أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْلَالِ، أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ، وَيُمْكِنُ أَنَّهُنَّ لَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ دَخَلْنَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ،[٢٠٨]

في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعد بأن هذين الصنفين يكونان في أمته، يأتون بعده، فلذلك قال: (لم أرهما) ثم ميز وصف هؤلاء من هؤلاء، فقال: (قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس).

* وإذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ذكر أن هذا من وصف أهل النار؛ إذا كان ضربا للناس بالسياط؛ فكيف في ضربهم بالعصي، التي على مثال أعمدة الفساطيط والسيوف، فإنا لله، لكن هذا إنما ينصرف إلى ضرب في باطل ومتابعة الهوى، ولا يتناول هذا الضرب في الحدود ولا في التعزير الشرعي.

* وقوله: (ونساء كاسيات عاريات) يعني به اللواتي يتبوقن في تخفيف القمص حتى تتبارين أيتهن أخف ثوبا، حتى إنهن لا يرين الرفيع منه إلا يصف البشرة، فهن الكاسيات العاريات.

* وقوله: (مميلات) يعني أنهن يملن فتنة الناس إليهن ويملن هن إليهم.

* وقوله: (رؤوسهن كأسنمة البخت) يعني أن شعورهن غير مفروقة، لأن الفرق للعرب، ولعلهن يصلن بشعورهن شعورا قد قطعت من رؤوس أخر؛ فتعظم لذلك رؤوسهن.[٢٠٩]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ،فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،وَقَالَ:«يَا أَسْمَاءُ،إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ " أبو داود والبيهقي[٢١٠]

---

[٢٠٨] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٢)

[٢٠٩] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١١٨)

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ حَجْبِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ الْبَالِغَيْنِ بِسَتْرِهَا عَنْ نَظَرِ الْغَيْرِ الَّذِي لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا حَجْبُهَا عَنْ الأَجْنَبِيِّ هِيَ فِي الْجُمْلَةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ مِنَ الرِّجَالِ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ وَالْعُنُقَ وَالذِّرَاعَ ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : وَمَا عَدَا الصَّدْرَ وَالسَّاقَيْنِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمِثْلِهَا مِنَ النِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ الَّتِي يَجِبُ حَجْبُهَا عَنِ الْغَيْرِ هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي حَجْبِ الْفَخِذِ . وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ .

وَكَمَا يَجِبُ حَجْبُ الْعَوْرَةِ عَنْ نَظَرِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ - وَقِيلَ يَجِبُ - حَجْبُهَا فِي الْخَلْوَةِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ أَنَّهُ لاَ حِجَابَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ .

وَالصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ بِنْتَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى تِسْعٍ فَعَوْرَتُهَا الَّتِي يَجِبُ حَجْبُهَا هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ فَلاَ حُكْمَ لِعَوْرَتِهَا ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ .

كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنَ الْمُرَاهِقِ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ .

فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لاَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ مِنْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ } .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ وُجُوبِ حَجْبِ الْعَوْرَةِ إِبَاحَةُ كَشْفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ كَالتَّدَاوِي وَالْخِتَانِ وَالشَّهَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .[٢١١]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ مَا يُعْتَبَرُ عَوْرَةً مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَحْرَمًا أَمْ أَجْنَبِيَّةً عَلَى الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ مَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَجْنَبِيِّ . هَذَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ حَالاَتِ الضَّرُورَةِ كَالنَّظَرِ لِلْعِلاَجِ أَوْ مِنْ أَجْلِ الشَّهَادَةِ .

كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ مَا يُعْتَبَرُ عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ أَكَانَ مَحْرَمًا أَمْ أَجْنَبِيًّا مَعَ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ مَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأَجْنَبِيِّ .

---

[٢١٠] - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٩)(٣٢١٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٣٨)(١٣٤٩٦) وسنن أبي داود (٤/ ٦٢)(٤١٠٤) حسن لغيره

[٢١١] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧/ ٦)

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُل تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَمُّدُ رُؤْيَةِ الْعَوْرَةِ مِنَ امْـرَأَةٍ أُخْرَى .[٢١٢]

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُـونَ عَلَى سُرُوجٍ،كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ،يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ،نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَـاتٌ،عَلَى رُؤُوسِـهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ،الْعَنُوهُنَّ،فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ،لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَـدَمْنَ نِسَـاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ،كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ. مسند أحمد[٢١٣]

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ،يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ،نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَـاتٌ،عَلَى رُءُوسِـهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ،لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ،كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» ابن حبان[٢١٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:«سَيَكُونُ فِي آخِرِ هَـذِهِ الْأُمَّـةِ رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمَيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا أَبْوَابَ مَسَاجِدِهِمْ،نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَـى رُءُوسِـهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ،الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ،لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْـأُمَمِ لَخَـدَمَهُمْ كَمَـا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» فَقُلْتُ لِأَبِي:وَمَا الْمَيَاثِرُ؟ قَالَ:«سُرُوجًا عِظَامًا» المستدرك للحاكم.[٢١٥]

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،قَالَ:أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ،قَالَ:قَدِمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:أَبُو عَلْقَمَةَ حَلِيـفٌ فِـي بَنِـي هَاشِمٍ،فَتَتَابَعْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَعَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ،فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنَا أَنْ قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُـولُ اللهِ - ﷺ -:" إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالشُّحُّ،وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ،وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ،وَتَظْهَرَ ثِيَـابٌ كَأَفْوَاجِ السَّحَرِ،يَلْبَسُهَا نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوُعُولَ " أَكَذَاكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْـعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حِبِّي رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؟ قَالَ:نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ،قُلْتُ:وَمَا التُّحُوتُ الْوُعُولَ؟ قَالَ:فُسُـولُ الرِّجَالِ،وَأَهْلُ الْبُيُوتَاتِ الْغَامِضَةِ،يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّـالِحَةِ " شـرح مشـكل الآثار.[٢١٦]

---

[٢١٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٢/ ١٦)

[٢١٣] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٧٢٢) (٧٠٨٣) حسن

قوله: "يترلون"، أي: يحضرون المساجد راكبين.=قوله: "كاسيات عاريات"، قال ابن الأثير: معنى الحديث أنهن كاسياتٌ مـن نعـم الله، عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن، ويُسدلن الخُمُر من ورائهن، فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في المعنى.=قوله: "كأسنمة البُخْت": قال ابن الأثير: هُن اللواتي يتعممْن بالمقانع على رؤوسهن يُكبرنها بها، وهو من شعار المُغنيات. والأسنمة جمع سنام. والبُخْت: جمال طوالُ الأعناق.

[٢١٤] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٣/ ٦٤) (٥٧٥٣) حسن

[٢١٥] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦) حسن

[٢١٦] – شرح مشكل الآثار (١٠/ ٧٩) (٣٩٣٣) حسن

وقد ظهر مصداق هذه الأحاديث في زماننا كما لا يخفى على من له أدنى علم ومعرفة.

٤٣- نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه:

عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب،قَالَ:قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ،فَقَالَ:«مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ» أخرجه مسلم[٢١٧].

وعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب،أَنَّ مُعَاوِيَةَ،قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ:إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ:«وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ» قَالَ:وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ:أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ:«يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»رواه مسلم.[٢١٨]

قال النووي: هذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله، ومحله إن فعلته للحُسْن. أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فلا بأس.

قال البخاري في كتاب اللباس: باب وصل الشعر. وذكر حديث معاوية، وأبي هريرة، وعائشة، وأسماء، وابن عمر.

قال الحافظ: قوله: وتناول قُصَّة من شعر. القُصَّة: الخصلة من الشعر.

وفي رواية قتادة عند مسلم: نهى عن الزور. قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخِرَق.

وهذا الحديث حجة للجمهور، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تصل المرأة بشعرها شيئًا آخر. أخرجه مسلم.

وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء: أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها، فلا يدخل في النهي.[٢١٩]

٤٤-نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط:

عَنْ أَسْمَاءَ،أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّه،إِنَّ لِي ضَرَّةً،فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»متفق عليه.[٢٢٠]

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إشارة إلى السيارات؛ فإنها تشبه الرحال الصغار، والرحال: جمع رحل، وهي هاهنا الدور والمنازل، وفي السيارات مياثر وطيئة لينة، وقد صارت في هذه الأزمان مراكب لعموم الناس من رجال ونساء، وكثير من الناس يركبونها إلى المساجد، وخصوصًا في الجمعة والعيدين.

[٢١٧] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠)١٢٣ - (٢١٢٧) [ش (كبة) هي شعر مكفوف بعضه على بعض]

[٢١٨] - صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠)١٢٤ - (٢١٢٧)

[٢١٩] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٩٢٥)

[٢٢٠] - صحيح البخاري (٧/ ٣٥)(٥٢١٩) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٨١)١٢٦ - (٢١٢٩)

[ش(ضرة) هي الزوجة الأخرى لزوج المرأة سميت بذلك لما توقع بالأخرى من ضرر لمشاركتها لها بزوجها وما يكون له من نفع واسم هذه الضرة هنا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها. (تشبعت) ادعيت أنه يعطيني من الحظوة عنده أكثر ما هو واقع تريد بذلك غيظ ضرتها وإزعاجها. (المتشبع) المتزين والمتظاهر شبه بالشبعان. (كلابس ثوبي زور) كمن يلبس ثوبين مستعارين أو مودوعين عنده يتظاهر أنها ملكه. وقيل هو من يلبس لباس أهل الزهد والتقوى والصلاح وهو ليس كذلك وقيل يلبس ثوب ويصل بكميه كمين آخرين ليوهم أنهما ثوبان رياء ومفاخرة]

قال البخاري: باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة. وذكر الحديث.

قال الحافظ: أشار بهذا إلى ما ذكر أبو عبيد في تفسير الخبر: قال: قوله: «المتشبّع» ، أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها. وكذلك هذا في الرجال.

قال: وأما قوله: «كلابس ثوبيَ زور» ، فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد، يوهم أنه منهم ويُظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه.

قال: وفيه وجه آخر: أن يكون المراد بالثياب الأنفس. كقولهم: فلان نقي الثوب، إذا كان بريئًا من الدنس. وفلان دنس الثوب، إذا كان مغموصًا عليه في دينه.

وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه، أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب. والمراد به نفس الرجل.

وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة.

قال الحافظ: وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه، وأقبل فشهد، فقبل لنبل هيئته، وحسن ثوبيه، فيقال: أمضاها بثوبيه.[٢٢١]

٤٥-ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ،فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ،وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ،ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا،وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ،فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ،فَلَمْ يَعْرِفُوهَا،فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا» وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ أخرجه مسلم[٢٢٢].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ:"إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَاتَّقُوهَا،وَاتَّقُوا النِّسَاءَ" ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ،وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ،فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ،وَصَاغَتْ خَاتَمًا فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ،فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِالْمَلَأِ قَالَتْ بِهِ،فَفَتَحَتْهُ فَفَاحَ رِيحُهُ " رواه ابن حبان[٢٢٣]

(المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثَوبَي زُور) المتشبِّع: هو الذي يتشبَّه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى استُعيرَ لِلْمُتَحَلِّي بفضيلة لم يُرزَقها، وليس من أهلها، وإنما شُبِّه بلابس ثَوْبَي زور، أي ثوبي ذي زور، وهو الذي يُزَوِّر على الناس، بأن يتزيَّى بزيِّ أهل الزهد، ويلبس لباس أهل التقشُّف رياء، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين، وإنما هو ثوب واحد، قال الأزهري: هو أن يخيط كُماً على كُمٍّ، فيظهر لمن يراه أن عليه قميصين، وليس عليه إلا قميص واحدٌ وله كُمَّان من كل جانب.) جامع الأصول (١٠/ ٦٠٠)

[٢٢١] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٨٦٣)

[٢٢٢] - صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٥)١٨ - (٢٢٥٢)

[٢٢٣] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧٦)(٥٥٩١)(صحيح)

من فوائد الحديث:

١ – قال النووي: وَأَمَّا اتِّخَاذ الْمَرْأَة الْقَصِيرَة رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَب حَتَّى مَشَتْ بَيْن الطَّوِيلَتَيْنِ، فَلَمْ تُعْرَف، فَحُكْمه فِي شَرْعنَا أَنَّهَا قَصَدَتْ بِهِ مَقْصُودًا صَحِيحًا شَرْعِيًّا بِأَنْ قَصَدَتْ سَتْر نَفْسهَا لِئَلَّا تُعْرَف فَتُقْصَد بِالْأَذَى أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَلَا بَأْس بِهِ، وَإِنْ قَصَدَتْ بِهِ التَّعَاظُم أَو التَّشَبُّه بِالْكَامِلَاتِ تَزْوِيرًا عَلَى الرِّجَال وَغَيْرهمْ فَهُوَ حَرَام.

وقال القرطبي: " يحتمل: أن تكون هذه المرأة فعلت هذا لتستر قصرها عن الناس، فلا ينظررن إليها. ولعل قصرها كان خارجًا عن غالب أحوال القصر. فإنَّ كان هذا، فلا إثم عليها لصحة قصدها، وحسن تسترها. وإن كانت فعلت ذلك لتتزيَّن بإلحاقها نفسها بالطوال؛ فذلك ممنوع منه، فإنَّه من باب تغيير خلق الله كما تقدَّم. وأما اتخاذها خاتم الذهب: فجائز للنساء على ما ذكرناه. وأما اتخاذها المسك: فمباح لها في بيتها، ويلحق بالمندوب إذا قصدت به حسن التبتل للزوج. وأما إذا خرجت: فإنَّ قصدت أن يجد الرِّجال ريحها؛ فهي زانية؛ كما قاله النبي ـــ – صلى الله عليه وسلم – ـــ، ومعناه:أنها بمنزلة الزانية في الإثم. وأما إذا لم تقصد ذلك: فلا تسلم من الإثم؛ كيف لا وقد قال رسول الله ـــ – صلى الله عليه وسلم – ـــ: ((إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد فلا تمسنَّ طيبًا))، وقال: ((ليخرجن وهنَّ تفلات))؛ أي: غير متطيِّبات. وكل ذلك هو شرعنا. وهل كان كذلك في شرع بني إسرائيل، أو لا؟ كل ذلك محتمل.

وقوله ـــ – صلى الله عليه وسلم – ـــ: ((أطيب الطيب المسك))؛ دليلٌ واضحٌ على طهارة المسك، وإن كان أصله دمًا، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقرِّه العاديِّ، فصار كاللَّبن.

قال القاضي عياض رحمه الله: قد وقع الإجماع على طهارته وجواز استعماله. وما حكي عن عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما من الخلاف في ذلك لا يصحُّ، قال: والمعروف من السَّلف إجماعهم على جواز استعماله، واقتداؤهم بالنبي ـــ – صلى الله عليه وسلم – ـــ في ذلك."

٢ – أن هذه المرأة بذلت جهداً لتبدو طويلة القامة، والمشروع للمسلم أن يرضى بقدر الله عز وجل، ويعلم أن الله لا ينظر إلى صور العباد وألوانهم، ولكنه ينظر إلى قلوبهم وأعمالهم كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه مسلم .

وكم من قصار القامة كبروا بأعمالهم، ولما تحلو به من كريم السجايا والصفات ولما حصلوه من علوم، وما أتقنوه من أعمال. كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٣ – في القصّة تحذير من فتنة النساء، وتفنّنهنّ في طرق الغواية والإضلال.[٢٢٤]

٤٦–نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ،قَالَتْ:أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ،أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ،إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داود[٢٢٥]

«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ»): أَيْ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْحَلْقُ فِي التَّحَلُّلِ («إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ الْتَقْصِيرُ») أَيْ: إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ، بِخِلَافِ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمَا، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، ثُمَّ قِيلَ: أَقَلُّ التَّقْصِيرِ ثَلَاثُ شُعَيْرَاتٍ. ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَعِنْدَنَا: التَّقْصِيرُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِقْدَارَ أُنْمُلَةٍ، رَجُلًا كَانَ، أَوِ امْرَأَةً، وَيَجِبُ مِقْدَارُ الرُّبْعِ عَلَى مَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي الْمَذْهَبِ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: وُجُوبُ الِاسْتِيعَابِ، وَادَّعَى أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ[٢٢٦] .

٤٧–خضاب أيدي النساء وأرجلهن:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:أَوْمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا،كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ،فَقَالَ:«مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ،أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ:بَلِ امْرَأَةٌ،قَالَ:«لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ" رواه أبو داود[٢٢٧]

(قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً) : أَيْ مُرَاعِيَةً شِعَارَ النِّسَاءِ (لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ) : أَيْ لَخَضَبْتِ لَوْنَهَا بِالْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ بِاسْتِعْمَالِ الْحِنَّاءِ أَوِ الْعَفْصِ. (يَعْنِي) : تَفْسِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الرُّوَاةِ أَيْ يُرِيدُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (تَغْيِيرَهَا بِالْحِنَّاءِ) : إِمَّا لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ، أَوْ لِكَوْنِهِ الْمُعْتَادَ الْمُتَعَارَفَ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنَّاءُ مَثَلًا، فَيَشْمَلُ تَغْيِيرَهَا بِغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[٢٢٨]

وعَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ «امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ،فَقَبَضَ يَدَهُ» فَقَالَتْ:يَا رَسُولَ اللهِ،مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ قَالَ:«إِنِّي لَمْ أَدْرِ،يَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَمْ يَدُ رَجُلٍ؟» قَالَتْ:بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ:«لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ» أخرجه النسائي[٢٢٩]

٤٨–تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها:

---

[٢٢٤] – القصص في السنة النبوية (ص: ٨٤)

[٢٢٥] – سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣)(١٩٨٥) صحيح

[٢٢٦] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٨٣٢)

[٢٢٧] – سنن أبي داود (٤/ ٧٧)(٤١٦٦) حسن

[٢٢٨] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٣٦)

[٢٢٩] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٣١)(٩٣١١) صحيح

أَيْ لَخَضَبْتِ لَوْنَهَا بِالْحُمْرَةِ أَوِ السَّوَادِ بِاسْتِعْمَالِ الْحِنَّاءِ أَوِ الْعَفْصِ. (يَعْنِي): تَفْسِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الرُّوَاةِ أَيْ يُرِيدُ النَّبِيُّ – ﷺ – (تَغْيِيرَهَا بِالْحِنَّاءِ): إِمَّا لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ، أَوْ لِكَوْنِهِ الْمُعْتَادَ الْمُتَعَارَفَ، أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنَّاءُ مَثَلًا، فَيَشْمَلُ تَغْيِيرَهَا بِغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٣٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ،وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ،وَلاَ العَمَائِمَ،وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ،فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ،وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ،وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ،وَلاَ الوَرْسُ،وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ،وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» أخرجه البخاري[٢٣٠].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:«كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ،وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» الحاكم في المستدرك[٢٣١]

قلت : في جواز النظر للوجه والكفين خلاف :

القول الأول :يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُهَا ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقْصِدُ بِالْكَفِّ بَاطِنَهُ فَقَطْ ، وَأَمَّا ظَهْرُهُ فَيُعْتَبَرُ عَوْرَةً لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ وَبَاطِنِهِمَا ، فَلاَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ ، وَلَمْ تُخْشَ الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُبْدِيَ لَهُ أَيَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا ، وَيُعْتَبَرُ جَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةً بِالنِّسْبَةِ لَهُ.

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، فَلَمْ يَحْرُمِ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا كَوَجْهِ الرَّجُلِ ، وَبِأَنَّ فِي إِظْهَارِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرُورَةً ، لِحَاجَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَالِ أَخْذًا وَعَطَاءً وَبَيْعًا وَشِرَاءً ، وَلاَ يُمْكِنُهَا ذَلِكَ عَادَةً إِلاَّ بِكَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فَيَحِلُّ لَهَا ذَلِكَ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا سَوَاءٌ أَخَافَ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ بِاتِّفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ أَمْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ ، فَقَدْ قَالَ : لاَ يَأْكُلُ الرَّجُلُ مَعَ مُطَلَّقَتِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، كَيْفَ يَأْكُلُ مَعَهَا يَنْظُرُ إِلَى كَفِّهَا ، لاَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ تَنْهَى عَنِ النَّظَرِ الْمُتَعَمَّدِ ، وَالزِّيَادَةِ عَلَى النَّظْرَةِ الأُولَى ،وَهِيَ نَظَرُ الْفُجَاءَةِ ، وَقَدْ جَاءَتْ عَامَّةً تَشْمَلُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ، وَكُلَّ مَا وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ مِنْ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ حَالَةُ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ مِنْ جِهَتَيْنِ :

---

[٢٣٠] – صحيح البخاري (٣/ ١٥)(١٨٣٨)

[ش (لا تنتقب) لا تغطي وجهها. (القفازين) تثنية قفاز وهو شيء يلبس في اليدين ويزر على الساعدين اتقاء من البرد أو سترا للكفين]

[٢٣١] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٢٤)(١٦٦٨) صحيح

الأُولَى : أَنَّ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ أَوْ عِنْدَ خَوْفِ حُدُوثِهَا يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ ، لأَنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ مَوْجُودٌ دَائِمًا ، وَبِخَاصَّةٍ إِلَى الْوَجْهِ ، لأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ ، وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ .

الثَّانِيَةُ : إِنَّ إِبَاحَةَ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا يَدُل عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَ عَدَمِ إِرَادَةِ خِطْبَتِهَا ، إِذْ لَوْ كَانَ مُبَاحًا عَلَى الإِطْلاَقِ ، فَمَا وَجْهُ التَّخْصِيصِ .

الْقَوْل الثَّالِثُ : يَحْرُمُ النَّظَرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا ،وَيُنْدَبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهُمَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَهَذَا الْقَوْل نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْفَتَاوَى ، وَعِبَارَةُ ابْنِ عَابِدِينَ أَنَّ الأَحْوَطَ عَدَمُ النَّظَرِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْل الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ .

الْقَوْل الرَّابِعُ : يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَهَذَا الْقَوْل رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَهُوَ قَوْل بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا عِنْدَ الْغَسْل وَالطَّبْخِ .[٢٣٢]

٤٩- إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» الترمذي[٢٣٣]

وَيُبَاحُ لَهَا التَّزَيُّنُ بِلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ دُونَ الرِّجَال ؛ لأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ...قَال ابْنُ قُدَامَةَ: أُبِيحَ التَّحَلِّي فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ لِحَاجَتِهَا إِلَى التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ وَالتَّجَمُّل عِنْدَهُ .كَذَلِكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا ، وَأَنْ تُعَلِّقَ الْخَرَزَ فِي شَعْرِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الزِّينَةِ [٢٣٤].

وعَنْ أَبِي مُوسَى،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ،وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا» النسائي[٢٣٥]

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حِل الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ أَيِ الْخَالِصِ لِلنِّسَاءِ لُبْسًا وَاسْتِعْمَالاً .

وَاتَّفَقُوا عَلَى حُرْمَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمُصْمَتِ عَلَى الرِّجَال ثِيَابًا وَغِطَاءً لِلرَّأْسِ وَاشْتِمَالاً وَلَوْ بِحَائِلٍ لِلأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الَّتِي تُصَرِّحُ بِحُرْمَتِهِ عَلَى الرِّجَال . وَهَذَا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ أَوِ الْمَرَضِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا .

---

[٢٣٢] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٠/ ٣٤١)

[٢٣٣] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢١٧)(١٧٢٠) صحيح

[٢٣٤] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٧/ ٨٧)

[٢٣٥] – سنن النسائي (٨/ ١٩٠)(٥٢٦٥) صحيح

أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِقَيْدٍ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ بِاللاَّبِسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِاللاَّبِسِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ .

أَحَدُهُمَا : الإِْبَاحَةُ لأَِنَّ الْمَنْعَ مِنْ لُبْسِهِ لِلْخُيَلاَءِ ، وَالْخُيَلاَءُ وَقْتَ الْحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ .

وَالْوَجْهُ الآْخَرُ : الْحُرْمَةُ وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا .[٢٣٦]

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ حُلِيِّ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ،والتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الإِْسْلاَمِ

وأجمع الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .[٢٣٧]

٥٠-تحذير الرجال من فتنة النساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ:الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ» ابن حبان [٢٣٨]

(ويل للنساء من الأحمرين) بينهما بقوله: (الذهب) من الحلي (والمعصفر) من اللباس، قال في مسند الفردوس: يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المعصفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زماننا فيفتتن بهن[٢٣٩]

وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» البخاري[٢٤٠]

قال ابن بطال :" وفى حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله: « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » ، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} [آل عمران: ١٤] الآية، فقدم النساء على جميع الشهوات، وقد روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات.

فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله مع ذلك أن منهن لنا عدوًا، فينبغى للمؤمن الاعتصام بالله، والرغبة إليه فى النجاة من فتنتهن، والسلامة من شرهن، وقد روى فى الحديث أنه لما خلق الله المرأة فرح الشيطان فرحًا عظيمًا، وقال: هذه حبالتى التى لا يكاد يخطئنى من نصبتها له."[٢٤١]

---

[٢٣٦] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (١٧/ ٢٠٦)

[٢٣٧] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢١/ ٢٨٠)

[٢٣٨] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٣/ ٣٠٧)(٥٩٦٨) حسن

[٢٣٩] – التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٤٩)

[٢٤٠] – صحيح البخاري (٧/ ٨)(٥٠٩٦)

[ش(فتنة) سببا للفتنة وذلك بتكليف الرجال من النفقة ما لا يطيق أحيانا وبإغرائهن وإمالتهن عن الحق إذا خرجن واختلطن بالرجال لا سيما إذ كن سافرات متبرجات. (أضر) أكثر ضررا وأشد فسادا لدينهم ودنياهم]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن المرأة تملك من التأثير على الرجل ما لا يملكه سواها، وتستخدم أقوى سلاح لها في التأثير عليه والهيمنة على تصرفاته وسلوكه، وهو قوة حبه لها، ولذلك قدم الله النساء على سائر الشهوات الأخرى، فقال: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ) فقدَّمهن على الولد الذي هو مهجة القلب، ثانياً: التحذير الشديد من الانقياد للمرأة والاستجابة لكل رغباتها، لأنها أشد الفتن، وأخطرها على الرجال، فإذا استجاب لرغباتها كلها أضلته عن سواء السبيل لنقصان عقلها وشدة اندفاعها، وانسياقها مع عواطفها.[٢٤٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«إِنَ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ،وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفَكُمْ فِيهَا،فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا،وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ،فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» .مستخرج أبي عوانة[٢٤٣]

قال الطحاوي رحمه الله:" بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِه: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "، وَمِنْ قَوْلِه: " لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ "

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ".

فَقَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْتُمُوهُ عَنْهُ فِيهِ، وَقَدْ رُوِّيتُمْ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.فعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ "

قَالَ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِه الْمَالُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةُ النِّسَاءِ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ " هُوَ عَلَى الْفِتْنَةِ الَّتِي تَلْحَقُ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ تَرَكَ ﷺ فِي أُمَّتِه فِتَنًا سِوَى النِّسَاءِ، وَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: " فِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ " عَلَى فِتْنَةٍ تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنْ أُمَّتِه، فَكَانَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ أَوْسَعَ وَأَكْثَرَ أَهْلًا مِنَ الْفِتْنَةِ الْأُخْرَى، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَأَهْلُهَا الْأَهْلُ الَّذِينَ قَدْ دَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ تَحْذِيرِه مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ.فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالنِّسَاءِ " فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُهُ فِتْنَةَ النِّسَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَذِكْرُ فِتْنَةِ

---

[٢٤١] – المفصل في أحاديث الفتن (ص: ١١٥١)

[٢٤٢] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٠٠)

[٢٤٣] – مستخرج أبي عوانة (٣/ ١٥)(٤٠٢٧) صحيح

الدُّنْيَا، وَفِيهَا الْفِتْنَةُ بِالْمَالِ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ وَالْفِتَنُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ."[٢٤٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» البخاري[٢٤٥]

الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، إما لذاته كالمغصوب، وما خبث مكسبه في حق الرجال والنساء. وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين، كما أباح الشارع لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وحرمه على الرجال.

وأما تحريم الشارع تشبُّه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، فهو عام في اللباس، والكلام، وجميع الأحوال.

فالأمور ثلاثة أقسام:

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره، فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة. ولا تشبه فيه.

وقسم مختص بالرجال، فلا يحل للنساء.

وقسم مختص بالنساء، فلا يحل للرجال.

ومن الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قَوّامين على النساء، وميزهم بأمور قَدَرية، وأمور شرعية فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعاً وعقلاً. فتشبُّه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة. وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز.

وأيضاً، فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك: من أسباب التخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور. وكذلك بالعكس.

وهذه المعاني الشرعية، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتنزيل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها، مستحسن عقلاً، كما أنه مستحسن شرعاً.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحَلَّ محله ضد ذلك من كل خلق رذيل.

---

[٢٤٤] – شرح مشكل الآثار (١١/ ٩٩)(٤٣٢٢ -٤٣٢٦)

[٢٤٥] – صحيح البخاري (٧/ ١٥٩)(٥٨٨٥)

[ش (لعن) ذم وحرم هذا الفعل. (المتشبهين) في اللباس الخاص بالنساء والزينة والأخلاق والأفعال ونحو ذلك]

ويشبه هذا – أو هو أشد منه – تشبه المسلمين بالكفار في أمورهم المختصة بهم. فإنه صلّى الله عليه وسلم قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" فإن التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن، والوسائل والذرائع إلى الشرور قصد الشارع حَسْمها من كل وجه.[٢٤٦]

٥١- وجوب الرفق بالنساء وحسن عشرتهن:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ،وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ:يَعْنِي النِّسَاءَ "

وعنه قَالَ:كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ،وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ،فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:«رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ،لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» قَالَ قَتَادَةُ:يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ " صحيح البخاري[٢٤٧]

وَالْقَوَارِيرُ جَمْعُ قَارُورَةٍ سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا، وَهِيَ الزُّجَاجَةُ كُنِّيَ بِهَا عَنِ النِّسَاءِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الرِّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ وَضَعْفِ الْبِنْيَةِ، أَمْرُهُ أَنْ يَغُضَّ مِنْ صَوْتِهِ الْحَسَنِ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ مِنْ قُلُوبِهِنَّ مَوْقِعًا لِضَعْفِ عَزَائِمِهِنَّ وَسُرْعَةِ تَأَثُّرِهِنَّ كَسُرْعَةِ الْكَسْرِ إِلَى الْقَوَارِيرِ. وَفِي النِّهَايَةِ: شُبِّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْرُعُ إِلَيْهَا الْكَسْرُ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ يَحْدُو وَيُنْشِدُ الْقَرِيضَ وَالرَّجَزَ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُنَّ أَوْ يَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي الْمَثَلِ: الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا سَمِعَتِ الْحِدَاءَ أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْيِ وَاشْتَدَّتْ، فَأَزْعَجَتِ الرَّاكِبَ وَأَتْعَبَتْهُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعُفْنَ عَنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَظْهَرُ كَمَا لَا يَخْفَى، فَإِنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَذَاكَ عَنْ سُوءِ ظَنٍّ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ.[٢٤٨]

* في هذا الحديث من الفقه جواز الحداء.

* وفيه أنه إذا أراد الحداء الحث بجهد الإبل، فإنه يشار إلى الحادي بالرفق.

* وقوله: (سوقك بالقوارير) يعني بالنساء يشير بذلك إلى أنه ينبغي أن يكون السير على قدر سير الأضعف ، وأضعف الرفاق النساء؛ فإن كن حاملات، فينبغي أن يزيد في الرفق بهن، وإنما سماهن قوارير؛ لأن الحمل يستقر في بطن المرأة.[٢٤٩]

إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ لِأَمْرٍ مُبَاحٍ ، كَالْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ ، وَالْعِيدِ ، وَالْخِتَانِ ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ ، تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ الْمُبَاحِ ، وَعِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَأْكِيدًا لِلسُّرُورِ كَذَلِكَ ، وَعِنْدَ سَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ لِلْحَرْبِ إِذَا كَانَ لِلْحَمَاسِ فِي نُفُوسِهِمْ ، أَوْ لِلْحُجَّاجِ لِإِثَارَةِ الْأَشْوَاقِ فِي نُفُوسِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ ، أَوْ لِلْإِبِلِ لِحَثِّهَا

---

[٢٤٦] – بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٤٥)

[٢٤٧] – صحيح البخاري (٨/ ٤٧)(٦٢١٠ و٦٢١١)

[٢٤٨] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٢٣)

[٢٤٩] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١٥٤)

عَلَى السَّيْرِ – وَهُوَ الْحُدَاءُ – أَوْ لِلتَّنْشِيطِ عَلَى الْعَمَلِ كَغِنَاءِ الْعُمَّالِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ عَمَلٍ أَوْ حَمْلِ ثَقِيلٍ ، أَوْ لِتَسْكِيتِ الطِّفْلِ وَتَنْوِيمِهِ كَغِنَاءِ الأُمِّ لِطِفْلِهَا ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ كُلُّهُ بِلاَ كَرَاهَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .[٢٥٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ،فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ،وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا،كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» مسلم[٢٥١]

قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِشْعَارٌ بِاسْتِحَالَةِ تَقْوِيمِهَا أَيْ: إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَسْرِ فَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا، ثُمَّ الْعِوَجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَقِيلَ: الْفَتْحُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْكَسْرُ فِي الْمَعَانِي فَفِي الْكَشَّافِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا} [الكهف: ١] الْعِوَجُ فِي الْمَعَانِي كَالْعِوَجِ فِي الْأَعْيَانِ، وَفِي الْقَامُوسِ: عَوِجَ كَفَرِحَ، وَالِاسْمُ كَعِنَبٍ، أَوْ يُقَالُ: فِي كُلِّ مُنْتَصِبٍ كَالْحَائِطِ وَالْعَصَا فِيهِ عَوَجٌ مُحَرَّكَةً، وَفِي نَحْوِ الْأَرْضِ وَالدِّينِ كَالْعِنَبِ، اهـ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا} [طه: ١٠٧][٢٥٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ:«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَلَنْ تَصْلُحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ،وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنَّ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»

وعنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ:«إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضِّلَعِ إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كُسِرَتْ،وَإِنَّ تَسْتَمْتِعْ بِهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا،وَفِيهَا عِوَجٌ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عِوَجٍ» ابن حبان[٢٥٣]

المراد من هذا الحديث أن قوله: (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، فلا ينبغي للرجل أن يحمله على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأيه؛ بل يستمت هبها في علم ما خلقت عليه مستوصيًا بها خيرًا من حيث عرفانه بفضله عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبني أمرها على المسامحة.

* وقوله: (أعوج ما في الضلع أعلاه)، يعني به – صلى الله عليه وسلم – فيما أراه أن حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عوج.

* وقوله: (لن تستقيم لك على طريقة)، يعني – صلى الله عليه وسلم – أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: (وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)، فالذي أراه أن المعنى: إذا أردت تقيم العوج الذي بها كسرت الضلع.

---

[٢٥٠] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤/ ٩٢)

[٢٥١] – صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١)٥٩ – (١٤٦٨)

[٢٥٢] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١١٨)

[٢٥٣] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٤)(٤١٧٩ و٤١٨٠) صحيح

* ثم قوله: (وكسرها طلاقها) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المعنى: أنك متى أردت أن تقيمها طلقها، والآخر: أنك تستغني عن كسره؛ بأن تطلقها.[٢٥٤]

وفي الحديث: إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام، وأن طبيعة المرأة الاعوجاج فلا بد من الصبر عليهن والرفق بهن.[٢٥٥]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:«إِنْ كُنْتُ لَآتِي النَّبِيَّ - ﷺ - بِالْإِنَاءِ فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ وَإِنْ كُنْتُ لِآخُذُ الْعَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَآكُلُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» ابن حبان[٢٥٦]

٥٢-النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ،وَلاَ تَنَاجَشُوا،وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» البخاري ومسلم[٢٥٧]

ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث ستة أمور منهيٌّ عنها:

١ - "أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا"، وهذان تقدما.

٢ - الثالث: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه".

٣ - قال الفقهاء: ومحل ذلك في خيار المجلس، وخيار الشرط، واختار الشيخ، وابن القيم، وابن رجب، وكثير من المحققين التحريم، ولو فات زمن الخيار؛ لأنَّ ذلك يورث العداوة بين المسلمين، وربَّما حمل من أُعطي الزيادة على التحيل على فسخ عقد البيع.

٤ - قال في شرح الزاد: ويبطل العقد في البيع على بيعه، والشراء على شرائه، دون السوم على سومه فيحرم، ولا يبطل العقد إذا أجري.

---

[٢٥٤] - الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٦٠)

[٢٥٥] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٢)

[٢٥٦] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٥)(٤١٨١) صحيح

[٢٥٧] - صحيح البخاري (٣/ ٦٩)(٢١٤٠) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٩)٣٨ - (١٤٠٨)

[ش(حاضر) المقيم في البلد. (لباد) قادم من البادية أو القرى. وصورة البيع له أن يقدم بسلعة ليبيعها بسعر يومها فيقول له الحاضر اتركها عندي لأبيعها لك على التدريج بثمن أغلى وقيل معناه لا يصير له سمسارا في بيع أو شراء. (تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره. (خطبة أخيه) وصورته أن يخطب رجل امرأة وتظهر الرضا وتفقا على مهر و لم يبق إلا العقد فيأتي آخر ويخطب ويزيد في المهر أو غير ذلك من وسائل الإغراء. (لتكفأ ما في إنائها) لتقلب ما في إناء أختها في إنائها والمعنى لتستأثر بخير زوجها وحدها وتحرم غيرها نصيبها منه]

٥ – قال الشيخ تقي الدين: ومثل تحريم البيع على بيع أخيه سائر العقود، وطلب الولايات ونحوها لأنَّه ذريعة إلى التباغض والتعادي.

٦ – الرابع: "السوم على سومه".

ومعناه: أن يتَّفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، و لم يعقداه، فيقول الآخر لمالك المبيع: استرده، فأنا أشتريه بأكثر، أو يقول للمستام: رده؛ لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص منه.

قال الحافظ: ليس المراد السوم في السلعة التي تباع في السوق بالمزايدة، فهذه لا تحرم بالاتفاق لما في الصحيحين من قصة المدبَّر "من يشتريه مني".

٧ – النَّجش حرام، ومن صوره:

(أ) أن يزيد في ثمن السلعة مَن لا يريد شراءها، ليغري المشتري بالزيادة.

(ب) أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها؛ ليغر المشتري، فيرفع ثمنها.

(ج) أن يدَّعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنَّه دُفِع فيها ثمن معيَّن؛ ليدلس على من يسوم.

(د) ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد. والله أعلم.

٧ – الخامس: "أن يخطب على خِطبة أخيه".

ومعناه: أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه المسلم بلا إذن الأول، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك، فإن تزوج والحال هذه فقد عصى الله اتفاقاً، ويصح النكاح عند جمهور العلماء، و لم يبطله إلاَّ داود الظاهري.

٨ – ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخِطبة على الخِطبة، منها:

– أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذِن له إذناً صريحاً.

– أن يكون الثاني غير عالم بخِطبة الأول.

– أن ترد خِطبة الأول.

– أن يترك الخاطب الأول، ويُعرض عن الخِطبة.

ففي هذه الصور لا إثم على الخاطب الثاني إذا خطب.

٩ – السادس: "أن تسأل المرأة طلاق الزوجة الأخرى".

ومعناه: أن يخطب الرجل المرأة، فتشترط عليه طلاق زوجته، والمشهور من مذهب الحنابلة صحة هذا الشرط ولزومه إذا شُرط، وعللوا ذلك بأنَّ لها حظًّا ومنفعة من هذا الشرط.

والقول الثاني في المذهب: أنَّ الشرط ليس صحيحاً، وهو اختيار الشيخ تقي الدين؛ لأنَّه لا يحل اشتراطه، ولو شرطته فهو لاغ، لما في الصحيحين أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

١٠ - قوله: "لتكفأ ما في إنائها" تمثيل يقصد به التنفير، وتبشيع هذه الصورة التي تحرم بها الزوجة الجديدة رزق الزوجة الأولى، ونفقتها، وعشرتها مع زوجها.

١١ - قوله: "على بيع أخيه" و"خطبة أخيه" أي في الإسلام، فالعقيدة أقوى رابطة بين المسلم والمسلم: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ١٠]، ثم في هذا التعبير تقريب بين المسلم والمسلم مما لا ينبغي معه أن يشاحنه وينافسه على ما هو أولى، وأخص به.[٢٥٨]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا،لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا،فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» البخاري[٢٥٩]

وفيه من الفوائد الزوائد ما يأتي:

١- تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخاطب رُد عن طلبه، و لم يُجَبْ، لما تسبب الخِطْبة على خِطبةْ الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق.

٢- تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما، ليحصل بينهما الشر، فيفارقها، فهذا حرام، لما يحتوى عليه من المفاسد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنى عنه بِكَفْءِ ما في إنائها من الخير، الذي سببه النكاح، وما يوجبه من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية. فهذه أحكام جليلة وآداب سامية، لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام.[٢٦٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:"مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا،وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا" ابن حبان [٢٦١]

٥٣-النهي عن الدخول على المغيبات من النساء:

---

[٢٥٨] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٣١٧)

[٢٥٩] - صحيح البخاري (٧/ ٢١)(٥١٥٢)

[ش (لا يحل لإمرأة) لا يجوز لإمرأة أجنبية كانت أم زوجة. (تسأل طلاق أختها) تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشترط عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوجه سواء كانت أختا لها في النسب أو الرضاع أو الدين. (لتستفرغ صحفتها) لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء. (ما قدر لها) لا تحصل إلا ما هو مقدر لها في الأزل مهما حاولت وسعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها]

[٢٦٠] - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٩٥)

[٢٦١] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٧١)(٥٥٦٠)(صحيح) خَبب. خدعَ وأفسد

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ،أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ،فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ،فَرَآهُمْ،فَكَرِهَ ذَلِكَ،فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،وَقَالَ:لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:«لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ،بَعْدَ يَوْمِي هَذَا،عَلَى مُغِيبَةٍ،إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ» مسلم[٢٦٢]

وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سَوَاءٌ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ قَالَ الْقَاضِي وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه غائب عن مترله لاعن الْبَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لصلاحهم أو مروءتهم أوغير ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التأويل[٢٦٣]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا ثُمَّ قَالَ:" أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفَ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا،وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا،فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ،فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ،وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ،أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ،فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ،أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُوءُهُ سَيِّئَتُهُ،وَتَسُرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " النسائي[٢٦٤]

(أوصيكم بأصحابي) أي بقبول ما يرونه بدليل ما بعده أو بإكرامهم وإعظامهم لأنهم لا يكذبون، قال ابن العربي: الوصية بأصحابه وليس هنالك غيرهم فيكون موصيًا بهم فالمراد ولاة أمورهم (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون (ثم يفشو الكذب) أي يكثر (حتى يحلف الرجل ولا يستحلف) أي من دون أن يطلب منهم اليمين جرأة على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) أي لا يطلب منه تحملها وإراداتها مع أنه حامل لها ويأتي ما يعارضه والتلفيق بينهما. (ألا لا يخلّون رجل بامرأة) ليست ذات محرم لتقييده بذلك في غيره (إلا كان ثالثهما الشيطان) بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية حتى يجمع بينهما، والنهي للتحريم واستثنى ابن جرير كالثوري ما لا بد منه كخلوته بأمة زوجته التي تخدمه مع غيبتها (عليكم بالجماعة) هم العاملون بالكتاب والسنة (وإياكم والفرقة) فلا تفارقوا أتباع الكتاب والسنة (فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد) فيه أن المراد بالفرقة العزلة عن أهل الخير

---

[٢٦٢] - صحيح مسلم (٤/ ١٧١١)٢٢ - (٢١٧٣)

[ش (مغيبة) هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن مترلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المترل وإن كان في البلد]

[٢٦٣] - شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٥)

[٢٦٤] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٢٣٦)٣٢٢- ٧٩٧٦- صحيح

والصلاح. (ومن أراد بحبوحة الجنة) بضم الموحدتين ومهملتين أي وسطها. (فليلزم الجماعة) وفيه ما يدل أنه أريد بهم أهل الكتاب والسنة، لأنهم الذين بلزومهم يرجى سكون الجنة، قال الغزالي: لا تناقض بين هذا وبين الأحاديث الواردة في العزلة؛ لأن المراد بلزوم الجماعة في الدين والحكم إذ لا تجتمع على ضلالة أو حضور الجمع والجماعات، وأحاديث العزلة عند فساد الزمان وكثرة الفتن وهذا عند عدمها. (من سرته حسنته) لما يعلم فيها من مطابقة مراد الله وإثابته عليها ومحبته لها. (وأساءته سيئته) لما يعلمه من كراهة الله إياها وعقوبته عليها. (فذلك المؤمن) أي الكامل الإيمان المحكوم له به.[٢٦٥]

ما يؤخذ من الحديثين:

١ – الحديثان يدلان على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي هنا المرأة التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بها؛ فقد جاء في الحديث الآخر: "ما خلا رجل بامرأة إلاَّ كان الشيطان ثالثهما".

٢ – لا شك في خطورة هذا الأمر؛ ولذا لما سئل –صلى الله عليه وسلم– عن خلوة الحمو –وهو قريب الزوج من أخ، وابن عمٍّ، ونحوهما– قال –صلى الله عليه وسلم–: "الحمو الموت"؛ لأنَّه يدخل ويخلو بلا نكير؛ فيقع المحذور.

٣ – المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الَّذين يرون النيل منها نيلاً من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.

٤ – كما أنَّ الرجل –وإنْ كان صالحًا– فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرَّض للفتنة، وإغواء الشيطان، ووساوس النفس الأمَّارة بالسوء؛ لذا شدّد الشارع الحكيم في هذا المقام، و لم يتساهل فيه.

٥ – النَّاس الآن تساهلوا، وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطبَّاخين ونحوهم، وهذا –مع ما فيه من الإثم– ففيه خطورة على العار والعِرْض، والعِرْضُ من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان.

تعريف الخلوة:

قال علماء اللغة: خلا الشيء يخلو خلوة، فهو خالٍ.

والخلا: المكان الخالي الَّذي لا شيء به.

ويقال: خلا المكان والشيء يخلو خلوًّا: إذا لم يكن به أحد، وخلا الرجل بصاحبه، وإليه، ومعه: إذا اجتمع إليه، وانفرد به، واجتمع معه في خلوة؛ ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ} [البقرة: ١٤].

هذا تعريف الخلوة عند اللغويين.

قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي.

* خلاف العلماء:

---

[٢٦٥] – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣١٨)

الخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة إذا كانت بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرَّم شرعًا؛ كالخلوة لارتكاب معصية.

وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل، وإحدى محارمه، أو بين الرجل وزوجته.

ومن الخلوة المباحة: انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية منه في وجود النَّاس، ومرآهم إليهما، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، ويسمعون كلامهما غير الكلام المخافت به.

فقد جاء في صحيح البخاري، من حديث أنس بن مالك، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النَّبي -صلى الله عليه وسلم-، فخلا بها.

وجعل لهذا الحديث الإمام البخاري عنوانًا في صحيحه، فقال: "باب ما يجوز أنْ يخلو الرجل بالمرأة عند النَّاس"، ثم قال عقب ذلك: ولا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافت به.

وقد اتفق العلماء على أنَّ الخلوة بالأجنبية حرام.

واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة واحدة أو وجود عدد من الرجال بامرأة:

فذكر النووي في المجموع: أَنَّ المشهور من مذهب الشافعي جواز خلوة رجل بنسوة، لا مَحْرَم له فيهن، لعدم المفسدة غالبًا، وإنْ خلا رجلان، أو رجال بامرأة، فالمشهور تحريمه.

وقيل: إنْ كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة، جاز.

وذهب الحنفية: إلى جواز الخلوة بأكثر من امرأة،وذهب الحنابلة: إلى تحريم خلوة الرجل مع عدد من النساء، أو العكس، كأنْ يخلو عدد من الرجال بامرأة.

والأجنبية التي تحرم الخلوة بها هي من ليست زوجة، ولا مَحْرَمًا، والمَحْرَمُ مَن يحرم نكاحها على التأبيد، إمَّا بالقرابة، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

والأصل في ذلك: ما جاء في البخاري، من حديث ابن عباس؛ أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ مع ذي محرمٍ".

وممَّا تقدم عرفنا ما يلي:

الخلوة قسمان:

١ - خلوة مغلَّظة: وهي اجتماع الرجل مع المرأة الأجنبية منه، في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما.

٢ - خلوة مخفَّفة: وهي اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية منه، أمام النَّاس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، إلاَّ أنَّه لا يسمع تخافتهما.

ومثال ذلك: انفرادهما في سيارة في الشوارع والأسواق، فهذا من الانفراد المريب، وأمثال ذلك كثير.

والخلوة –مغلظة أو مخففة– وسيلة إلى الوقوع في المحرَّم، والوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولكن الحال تختلف بحسب الأشخاص، والظروف، والملابسات.[٢٦٦]

يَخْتَلِفُ حُكْمُ اخْتِلاَطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بِحَسَبِ مُوَافَقَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَوْ عَدَمِ مُوَافَقَتِهِ ، فَيَحْرُمُ .

الاِخْتِلاَطُ إِذَا كَانَ فِيهِ :

أ – الْخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَيْهَا .

ب – تَبَذُّلُ الْمَرْأَةِ وَعَدَمُ احْتِشَامِهَا .

ج – عَبَثٌ وَلَهْوٌ وَمُلاَمَسَةٌ لِلأَبْدَانِ كَالاِخْتِلاَطِ فِي الأَفْرَاحِ وَالْمَوَالِدِ وَالأَعْيَادِ ، فَالاِخْتِلاَطُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الأُمُورِ حَرَامٌ ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ .

قَالَ تَعَالَى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } . . . { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } .

كَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ لَمْسِ الأَجْنَبِيَّةِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لاَ تُشْتَهَى فَلاَ بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ .

وَيَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ : فِي الأَعْرَاسِ الَّتِي يَمْتَزِجُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ ؛ لأَنَّ بِحُضُورِهِنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُنَّ .

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الاِخْتِلاَطِ الْمُحَرَّمِ مَا يَقُومُ بِهِ الطَّبِيبُ مِنْ نَظَرٍ وَلَمْسٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ .

وَيَجُوزُ الاِخْتِلاَطُ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ مَشْرُوعَةٌ مَعَ مُرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَلِذَلِكَ جَازَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدِ ، وَأَجَازَ الْبَعْضُ خُرُوجَهَا لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ مِنَ الرِّجَالِ .

كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مُعَامَلَةُ الرِّجَالِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَلَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَزَبَةِ الْكَبِيرَةِ تَلْجَأُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُومُ لَهَا بِحَوَائِجِهَا ، وَيُنَاوِلُهَا الْحَاجَةَ ، هَلْ تَرَى ذَلِكَ لَهُ حَسَنًا ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلْيُدْخِلْ مَعَهُ غَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ تَرَكَهَا النَّاسُ لَضَاعَتْ ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : هَذَا عَلَى مَا قَالَ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ[٢٦٧]

٥٤– النهي عن النظر إلى عورة المرأة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ،وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ،وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» مسلم[٢٦٨]

---

[٢٦٦] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٥٩٨)

[٢٦٧] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٢٩٠)

[٢٦٨] – صحيح مسلم (١/ ٢٦٦)٧٤ – (٣٣٨)

لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ) خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ (إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ) أَيْ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ (إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ لَا يَصِلُ (الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثِيَابٍ وَاحِدٍ) أَيْ لَا يَضْطَجِعَانِ مُتَجَرِّدَيْنِ تَحْتَ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: " أَيْ: لَا تَصِلُ بَشَرَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى بَشَرَةِ الْآخَرِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي الْمَضْجَعِ لِخَوْفِ ظُهُورِ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُمَا. قَالَ الْمُظْهِرُ: وَمَنْ فَعَلَ يُعَزَّرُ وَلَا يَحُدُّ. وَفِيهِ بَيَانُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ. وُعُورَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَكَذَلِكَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَفِي حَقِّ مَحَارِمِهَا وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَسَمَاعِ إِقْرَارٍ أَوْ خِطْبَةٍ كَمَا مَرَّ قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: " نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَكَذَلِكَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ أُمِنَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فَإِنَّهُ يُشْتَهَى وَصُورَتُهُ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةِ الْمَرْأَةِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَحُذَّاقُ أَصْحَابِهِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ بَلْ هُمْ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَا يَتَمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ اه. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ مَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ "[٢٦٩]

قَالَ الإِمَامُ: لَا يجوز للرجل أَن ينظر إِلَى عَورَة الرجل، وعورتهُ مَا بَين السُّرَّة وَالركبَة، وَكَذَلِكَ المرأةُ مَعَ الْمَرْأَة، وَلَا بَأْس بالنّظر إِلَى سَائِر الْبدن إِذا لم يكن خوفُ فتْنَة أَو شَهْوَة.[٢٧٠]

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَيَحِلُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَاهُ

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُمْ إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ كُلٍّ مِنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي عَوْرَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْفَخِذُ .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الأَمْرَدِ عَنْ شَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ وَالتَّمَتُّعِ بِمَحَاسِنِهِ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَدِ الصَّبِيحِ وَغَيْرِهِ ، بَلِ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ ، لأَنَّهُ لاَ يَحِلُ بِحَالٍ .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا قَصَدَتْ بِهِ التَّلَذُّذَ أَوْ عَلِمَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا وُقُوعُ الشَّهْوَةِ أَوْ شَكَّتْ

---

[٢٦٩] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥١)

[٢٧٠] – شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٠)

فِي ذَلِكَ ، بِأَنْ كَانَ احْتِمَال حُدُوث الشَّهْوَة وَعَدَم حُدُوثهَا مُتَسَاوِيَيْنِ ، لأَنَّ النَّظَرَ بِشَهْوَةٍ إِلَى مَنْ لاَ يَحِل بِزَوْجِيَّةٍ أَوْ مِلْك يَمِينٍ نَوْعُ زِنًا ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ .

وَفِي مُقَابِل الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الأَصْل لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَهَا عَمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُل إِذَا عَلِمَتْ وُقُوعَ الشَّهْوَةِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ أَوْ شَكَّتْ فِيهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ نَظَرَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ مُحَرَّمًا ، بِخِلاَفِ الرَّجُل ، فَإِنَّ نَظَرَهُ إِلَى مَا يَحِل لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ شَهْوَةٍ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ مَعَ الشَّهْوَةِ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُقُوعُهَا ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَوْل أَنَّ الشَّهْوَةَ عَلَى النِّسَاءِ غَالِبَةٌ ، وَالْغَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا نَظَرَ الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَةِ مُشْتَهِيًا وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ فِي الْجَانِبَيْنِ : فِي جَانِبِهِ حَقِيقَةً ، لأَنَّهُ هُوَ الْمَفْرُوضُ ، وَفِي جَانِبِهَا اعْتِبَارًا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِالْفِعْل ، لِقِيَامِ الْغَلَبَةِ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ مُشْتَهِيَةً لَمْ تُوجَدِ الشَّهْوَةُ مِنْ جَانِبِهِ حَقِيقَةً ، لأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ ، وَلاَ اعْتِبَارَ لِعَدَمِ الْغَلَبَةِ ، فَكَانَتِ الشَّهْوَةُ مِنْ جَانِبِهَا فَقَطْ ، وَالْمُتَحَقِّقُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي الإِفْضَاءِ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَقْوَى مِنَ الْمُتَحَقِّقِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ لاَ مَحَالَةَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الأَجْنَبِيِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ يَقِينًا ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَحِل لَهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهُ وَمَا لاَ يَحِل عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّل : يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُل الأَجْنَبِيِّ إِلَى مَا سِوَى عَوْرَتِهِ أَيْ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ ، حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ الرَّجُل ، وَأَمَّا السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ وَالْفَخِذُ مِنْهُ فَفِي كَوْنِهَا مِنَ الْعَوْرَةِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، فَمَنِ اعْتَبَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً قَال بِعَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ كَذَلِكَ قَال بِالْجَوَازِ .

وَإِلَى هَذَا الْقَوْل ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ أَيْضًا وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ

وَمِنَ الْمَعْقُول اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النِّسَاءَ لَوْ مُنِعْنَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الرِّجَال مُطْلَقًا لَوَجَبَ عَلَى الرِّجَال الْحِجَابُ كَمَا وَجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ يَسْتَوِي فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ الرِّجَال وَالنِّسَاءُ مَادَامَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، كَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ ، فَكَانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُل مَا لَيْسَ عَوْرَةً ، كَمَا لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْضُرْنَ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَقَعَ نَظَرُهُنَّ إِلَى الرِّجَال ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُنَّ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى . .

الْقَوْل الثَّانِي : أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُل الأَجْنَبِيِّ حُكْمُهُ كَحُكْمِ نَظَرِ الرَّجُل إِلَى مَحَارِمِهِ ، فَيَحِل لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُل إِلَى مِثْل مَا يَحِل لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْل الْحَنَفِيَّةُ فِي مُقَابِل الصَّحِيحِ (وَهِيَ رِوَايَةُ الأَصْل لِمُحَمَّدٍ ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْقَوْل ، وَهُوَ أَنَّهُ يَحِل لَهَا النَّظَرُ إِلَى مَا يَبْدُو مِنْهُ فِي الْمِهْنَةِ .

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْل أَنَّ حُكْمَ النَّظَرِ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ غَلَظٌ فِي الشَّرْعِ عَنْ حُكْمِهِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ، مِمَّا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُل أَغْلَظَ فِي الْحُكْمِ مِنْ نَظَرِ الرَّجُل إِلَى الرَّجُل ، وَإِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ لاَ تَخْتَلِفُ ، حَتَّى إِنَّهُ لاَ يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّل الرَّجُل بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ كَالرَّجُل فِي النَّظَرِ إِلَى الرَّجُل لَجَازَ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

الْقَوْل الثَّالِثُ : أَنَّ حُكْمَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُل الأَْجْنَبِيِّ كَحُكْمِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا ، فَلاَ يَحِل أَنْ تَرَى مِنْهُ إِلاَّ مَا يَحِل لَهُ أَنْ يَرَى مِنْهَا ، وَهَذَا هُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِل الأَْصَحِّ ، وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ قَدَّمَهَا فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالْخُلاَصَةِ وَالرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، وَقَطَعَ بِهَا ابْنُ الْبَنَّا وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ جَعَلَهُ هُوَ الأَْصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الأَْصْحَابِ وَمَا قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ الْمُهَذَّبِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْل الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرَّجُل لاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا ، وَأَنَّ مُقَابِلَهُ جَوَازُ نَظَرِهِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَبِنَاءً عَلَى الْقَوْل الصَّحِيحِ فِي حُكْمِ نَظَرِ الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَةِ يَكُونُ مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْل فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُل الأَْجْنَبِيِّ هُوَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا ، لَكِنْ قَال الْجَلاَل الْبُلْقِينِيُّ : هَذَا لَمْ يَقُل بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَْصْحَابِ ، وَاتَّفَقَتِ الأَْوْجُهُ عَلَى جَوَازِ نَظَرِهَا إِلَى وَجْهِ الرَّجُل وَكَفَّيْهِ عِنْدَ الأَْمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ .

الْقَوْل الرَّابِعُ : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُل وَكَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ، وَاعْتَبَرَهُ ظَاهِرَ كَلاَمِ أَحْمَدَ ، وَالْقَاضِي

.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَال لاَ يَحِل إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَحِل لَهَا النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُل الْمَحْرَمِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ يَحِل لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنْ مَحْرَمِهَا إِلَى مَا سِوَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ تُفَرِّقْ عِبَارَاتُهُمْ فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُل بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ يَحِل لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ إِلَى مَا سِوَى الْعَوْرَةِ ، أَيْ إِلَى السُّرَّةِ وَمَا فَوْقَهَا ، وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الأَْصْل فَلاَ يَحِل لَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلاَّ إِلَى مَا يَحِل لِلرَّجُل أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ .

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَال الْمَرْدَاوِيُّ : يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا لاَ يَظْهَرُ غَالِبًا ، وَإِلَى الرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَْصْحَابِ ، وَحُكْمُ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ حُكْمُ الأَْمَةِ الْمُسْتَامَةِ فِي النَّظَرِ ، خِلاَفًا وَمَذْهَبًا ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهِ الأَْكْثَرُ .ثُمَّ قَال الْمَرْدَاوِيُّ : وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى مَحَارِمِهَا حُكْمُهُمْ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ إِلَى أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى ذِي مَحْرَمِهَا كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا.

وذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِل لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ مَهْمَا كَانَتْ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَقَدْ فَرَّقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ نَظَرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَنَظَرِ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَفِي نَظَرِ الْمُسْلِمَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَاجِرَةِ وَالْعَفِيفَةِ :

نَظَرُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْل الأَوَّل : أَنَّهُ يَحِل لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَحِل لِلرَّجُل أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُل ، فَيَحِل لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْل ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ ، وَهُوَ قَوْل الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةِ .

الْقَوْل الثَّانِي : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ يَحِل لَهَا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا يَحِل لِلرَّجُل أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، حَتَّى لاَ يُبَاحَ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا ، وَهَذَا الْقَوْل رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالأَوَّل هُوَ الصَّحِيحُ .

نَظَرُ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَمْكِينِ الْمُسْلِمَةِ الْمَرْأَةَ الْكَافِرَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ :

الأَوَّل : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْكَافِرَةَ فِي نَظَرِهَا إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ كَالرَّجُل الأَجْنَبِيِّ ، فَلاَ يَحِل لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تُمَكِّنَهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا سِوَى مَا يَحِل لِلرَّجُل الأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالْقَاضِي وَغَيْرُهُمْ هُوَ الأَصَحُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ .

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْل يَرَوْنَ أَنَّهُ يَحِل لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُمَكِّنَ الْكَافِرَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَةَ ، وَعَلَى الْقَوْل الآخَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يَحِل لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تُمَكِّنَ الْكَافِرَةَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهَذَا الْقَوْل إِذَا كَانَتِ الْكَافِرَةُ غَيْرَ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ (أَيْ تَنْزِل مَنْزِلَةَ الرَّجُل الْمَحْرَمِ) وَغَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لَهَا ، أَمَّا هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا النَّظَرُ إِلَيْهَا .

لْقَوْل الثَّانِي : أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ كَنَظَرِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَدِ اسْتَظْهَرَهُ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ ، فَقَدْ قَال : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِنِسَائِهِنَّ مَنْ يَصْحَبُهُنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا ، وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ فِي حِل نَظَرِ بَعْضِهِنَّ إِلَى بَعْضٍ سَوَاءٌ . وَيُسْتَفَادُ مِثْل هَذَا مِنْ قَوْل السَّرَخْسِيِّ : إِنْ كَانَ مَعَ الرِّجَال امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ عَلَّمُوهَا الْغُسْل لِتُغَسِّلَهَا ، لأَنَّ نَظَرَ الْجِنْسِ لاَ يَخْتَلِفُ بِالْمُوَافَقَةِ فِي الدِّينِ وَالْمُخَالَفَةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتَبَرَهُ الْغَزَالِيُّ هُوَ الأَصَحُّ

، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَنَصَرَاهُ ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ الْكَافِي ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ ، حَيْثُ نَقَلَ عَنْهُ الأَْلُوسِيُّ أَنَّهُ قَال : وَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا كَالْمُسْلِمَةِ ، وَالْمُرَادُ بِنِسَائِهِنَّ جَمِيعُ النِّسَاءِ ، وَقَوْل السَّلَفِ مَحْمُولٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ . وَكَذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، حَيْثُ قَال : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِالضَّمِيرِ لِلاِتِّبَاعِ ، فَإِنَّهَا آيَةُ الضَّمَائِرِ ، إِذْ فِيهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضَمِيرًا ، لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لَهَا نَظِيرٌ .

نَظَرُ الْفَاجِرَةِ إِلَى الْعَفِيفَةِ :

نَصَّ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ الْفَاجِرَةُ ، لأَِنَّهَا تَصِفُهَا عِنْدَ الرِّجَال ، فَلاَ تَضَعُ جِلْبَابَهَا وَلاَ خِمَارَهَا أَمَامَهَا .

وَذَهَبَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَاسِقَةَ مَعَ الْعَفِيفَةِ كَالْكَافِرَةِ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمْكِينُ الْفَاسِقَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى بَدَنِهَا ، وَتَابَعَهُ آخَرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ كَالزَّرْكَشِيِّ ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ قَصَرَ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْفَاسِقَاتِ هُنَّ الْمُسَاحِقَاتُ ، أَوْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُنَّ مَيْلٌ إِلَى النِّسَاءِ ، وَعَمَّمَهُ آخَرُونَ عَلَى كُل فَاسِقَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ فِسْقُهَا بِسَبَبِ تَعَاطِي السِّحَاقِ أَمْ بِسَبَبِ الزِّنَا أَمْ بِسَبَبِ الْقِيَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لَكِنَّ أَكْثَرَ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ يَرَوْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَغَيْرُهُ ، لأَِنَّ الْفَاسِقَةَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْفِسْقُ لاَ يُخْرِجُهَا عَنِ الإِْيمَانِ .

النَّظَرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ سِوَى الْفَرْجِ وَالدُّبُرِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا ، مَادَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً بَيْنَهُمَا ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ نَظَرِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا إِلَى فَرْجِ الآْخَرِ أَوْ دُبُرِهِ .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَحِل لِكُلٍّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الآْخَرِ ، وَلاَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَيُّ عُضْوٍ

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ حَال الْحَيْضِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي نَظَرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ إِلَى مِثْل مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، فَيَحِل بِدُونِ كَرَاهَةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَى الدُّبُرِ ، فَقَال الأُْقْفَهَسِيُّ : لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لأَِنَّهُ يَحْرُمُ التَّمَتُّعُ بِهِ ، فَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لأَِحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ الآْخَرِ..[٢٧١]

[٢٧١] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٠/ ٣٥٤)

وعَنْ جَرِيرٍ قَالَ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ:" غُضَّ بَصَرَكَ " عشرة النساء للنسائي[٢٧٢]

وَمَعْنَى نَظَرِ الْفَجْأَةِ أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الأجنبية من غير قصد فلاإثم عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قَالَ الْقَاضِي قَالَ الْعُلَمَاءُ وَفِي هَذَا حُجَّةٌ أنه لايجب على المرأة أن تستروجهها فِي طَرِيقِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جميع الأحوال إلالغرض صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ حَالَةُ الشَّهَادَةِ وَالْمُدَاوَاةِ وَإِرَادَةِ خِطْبَتِهَا أَوْ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ أَوِ الْمُعَامَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُبَاحُ فِي جَمِيعِ هَذَا قَدْرُ الْحَاجَةِ دُونَ مَا زَادَ والله أعلم[٢٧٣]

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ:«يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ،فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» أبو داود[٢٧٤]

لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ) مِنَ الْإِتْبَاعِ أَيْ لَا تُعَقِّبْهَا إِيَّاهَا وَلَا تَجْعَلْ أُخْرَى بَعْدَ الْأُولَى (فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى) أَيِ النَّظْرَةَ الْأُولَى إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ (وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) أَيِ النَّظْرَةُ الْآخِرَةُ لِأَنَّهَا بِاخْتِيَارِكَ فَتَكُونُ عَلَيْكَ، قَالَ الطِّيبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى نَافِعَةٌ كَمَا أَنَّ الثَّانِيَةَ ضَارَّةٌ لِأَنَّ النَّاظِرَ إِذَا أَمْسَكَ عِنَانَ نَظَرِهِ وَلَمْ يُتْبِعِ الثَّانِيَةَ أُجِرَ.[٢٧٥]

الْفُجَاءَةُ بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ ، وَكَذَلِكَ الْفَجْأَةُ وِزَانُ تَمْرَةٍ ، هِيَ الْبَغْتَةُ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سَبَبٍ ، وَيُقْصَدُ بِنَظَرِ الْفَجْأَةِ النَّظَرُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنَ النَّاظِرِ .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ هَذَا النَّظَرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَلاَ إِثْمَ فِيهِ للحدبث المذكور فَدَل عَلَى أَنَّ الإِْثْمَ فِي اسْتِدَامَةِ النَّظَرِ بَعْدَ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُْولَى غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ أَيُّ إِثْمٍ ،

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَحَقُّقِهَا ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ خِلاَفٌ فِي تَحْدِيدِ الْحَاجَاتِ الْمُبِيحَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحِل النَّظَرُ إِلَيْهَا ، وَشُرُوطِ الإِْبَاحَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْحَاجَاتِ الْمُبِيحَةِ لِلنَّظَرِ : الْخِطْبَةَ وَالتَّدَاوِيَ وَالْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ وَالْمُعَامَلَةَ وَالتَّعْلِيمَ وَغَيْرَهَا .[٢٧٦]

٥٥–تحريم طاعة الرجال النساء:

---

[٢٧٢] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٢٤٧)٣٣٥-٧٩٨٩ – صحيح

[٢٧٣] – شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٩)

[٢٧٤] – سنن أبي داود (٢/ ٢٤٦)(٢١٤٩) حسن

[٢٧٥] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٤)

[٢٧٦] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٠/ ٣٦٥)

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،قَالَ:لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ،بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ،قَالَ:لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ،قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى،قَالَ:«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» البخاري[٢٧٧]

وعن أبي بَكَرَةَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسَ ؟ قَالُوا:امْرَأَةٌ،قَالَ:مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ." أحمد في المسند[٢٧٨]

ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

قال محمد رشيد رضا: أي: من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية، والرعاية، والولاية، والكفاية، ومن لوازم ذلك: أنْ يفرض عليهم الجهاد دونهنَّ؛ فإنَّه يتضمن الحماية لهن ... وسبب ذلك: أنَّ الله تعالى فضَّل الرِّجال على النِّساء في أصل الخِلْقة، وأعطاهم ما لم يعطهنَّ من الحول والقوَّة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثراً للتفاوت في الفطرة والاستعداد؛ {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: ٣٦]، فالرِّجال أقدر على الكسب، والاختراع، والتصرُّف في الأمور، فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أنْ ينفقوا على النِّساء، وأنْ يحموهنَّ، ويقوموا بأمر الرئاسة العامَّة في مجتمع العشيرة، ويتبع هذه الرئاسة: جعل عقدة النكاح في أيدي الرِّجال، هم الَّذين يبرمونها برضا النِّساء، وهم الَّذين يحلونها بالطَّلاق.

وأوَّل ما يذكره جمهور المفسِّرين المعروفين في هذا التفضيل: النبوة، والإمامة الكبرى، والصغرى، وإقامة الشَّعائر؛ كالأذان، والإقامة، والخطبة في الجمعة، وغيرها، ولا شكَّ أنَّ هذه المزايا تابعةٌ لكمال استعداد الرِّجال في مقتضى الفطرة.

---

[٢٧٧] - صحيح البخاري (٦/ ٨))(٤٤٢٥)

[ش (أيام الجمل) أي كان إنتفاعي بتلك الكلمة أيام وقعة الجمل التي وقعت بين علي رضي الله عنه ومن معه وعائشة رضي الله عنها ومن معها وسميت بذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب في هودج على جمل كان مرجع الناس ورمز ارتباطهم وحوله كانوا يلتفون وعن التي تركبه يدافعون وإليه الخصم في ضرباتهم يسددون. وكان إنتفاع أبي بكرة رضي الله عنه بتلك الكلمة أن كفته عن الخروج والمشاركة في الفتنة. (لن يفلح) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم. (ولوا أمرهم امرأة) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء]

[٢٧٨] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٨٥١)(٢٠٥٠٨) ٢٠٧٨٢- صحيح

قَالَ الإِمَامُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا وَلا قَاضِيًا، لأَنَّ الإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لإِقَامَةِ أَمْرِ الْجِهَادِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَاضِي يَحْتَاجُ إِلَى الْبُرُوزِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَالْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْبُرُوزِ، وَتَعْجَزُ لِضَعْفِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَكْثَرِ الأُمُورِ، وَلأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ، وَالإِمَامَةُ وَالْقَضَاءُ مِنْ كَمَالِ الْوِلايَاتِ، فَلا يَصْلُحُ لَهَا إِلا الْكَامِلُ مِنَ الرِّجَالِ، وَلا يَصْلُحُ لَهَا الأَعْمَى، لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْخُصُومِ.شرح السنة للبغوي (١٠/ ٧٧)

٢ – الحديث صريحٌ في عدم صحَّة ولاية المرأة، وأنَّ الأمَّة التي توليها لن تفلح في أمور دينـــها، ولا في أمور دنياها، وعدمُ صحَّة ولايتها هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشَّـــافعي، وأحمد.

وذهب الحنفية: إلى جواز توليتها الأحكام إلاَّ الحدود، وقولهم مصادمٌ للنَّصِّ، وللفطرة الربانية.

٣ – والدول التي ولتها إنَّما هيَ ولاية صورية لا حقيقية؛ فبلادهم يحكمها دستورٌ لا يتخطَّـــاه أحـــدٌ منهم، لا حاكمٌ ولا محكوم، وعلى فرض أنَّ لها السيطرةَ، ونفوذَ الكلمة، فإنَّهم لم يفلحوا لا في شؤون دينهم، ولا في شؤون دنياهم، والله المستعان.

٤ – ولَّما قال تعالى في كتابه: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} [آل عمران: ٣٦] ليس معناه: أنَّه أهمل جانـــب المرأة، وأعفاها من المسؤولية وجعلها –فقط– أداة متعة ونظر، وإنَّما جعل لها من الحقـــوق مثـــل مـــا للرَّجل؛ فقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]؛ إلاَّ أنَّ هـــذه المســـؤولية، وتلك الحقوق والواجبات هي من نوعٍ آخر؛ {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَـــاءِ نَصِـــيبٌ مِمَّـــا اكْتَسَبْنَ} [النساء: ٣٢].

فمسؤولية البيت وشؤون المنزل مهامُّ كبيرة: من ترتيبه، وتنظيمه، والقيام بشؤونه، وحفظه، ورعايته، ثمَّ وظائفُ الحمل، والولادة، وتربية الأطفال، وإصلاح شؤونهم، هي أمورٌ هامَّةٌ جدًّا، ومع أهميتها: فـــإنَّ الرَّجل لا يستطيع الصبر عليها، ولا يحسن القيام بها، ومتى أُهمِلت هذه الأمور بلا راعٍ مسؤول، تعطَّـــل كلُّ شيءٍ، وضاع جهد الرَّجل خارج المنزل.

فالرجل: عمله خارج المنزل لإعداده، وتكوينه البدني، والنَّفسي، والعقلي، بما يحويـــه مـــن صـــلابةٍ في العضلات، وتحكُّمٍ في العاطفة، ومنطقية في التفكير.

وأمَّا المرأةُ: فهي المُعَدَّةُ بدنيًّا، ونفسيًّا، وعقليًّا بكلِّ ما تحويه من مرونة في الملبس، ورقـــة في المشـــاعر، وجيشان في العاطفة، وانفعال في الوجدان، هذا هو الاستعداد الحقيقي لأنبل المهـــام، وأهمهـــا علـــى الإطلاق، وهي مهمة بناء الإنسان.

فهذه نظرة الإسلام إلى الجنسين، تلك النظرة القائمة على الاستعدادات "البيولوجية" التي جَعَلَ الله تعالى منها خصائصَ ذات طابعٍ ذكري وأنثوي، وجَّهت كلاًّ إلى ما خُلِقَ له، ولله في خلقه شؤون!!

أمَّا الَّذين يُنادون بما يسمَّى "تحرير المرأة" لتشارك الرِّجال في أعمالهم، فهؤلاء جهلوا مراد الله تعالى مـــن خلق الجنسين، وغفلوا عن الإعداد الفطري الَّذي أنشأ عليه المرأة لتقوم بوظائفها الخاصَّة بها، والأعمال التي لا يحسنها غيرها؛ وبهذا الجهل، وتلك الغفلة: هدموا البيوت، وقوَّضوا معالم الأســـرة، وأضـــاعوا الأولاد؛ ليصبحوا مشرَّدين مهملين، وأسعدهم حظًّا الَّذي تليه خادمةٌ جاهلةٌ أجنبيةٌ جافَّة، بدل حنـــان

الأُم وتربيتها وعنايتها وعطفها، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "كلٌّ ميَسَّرٌ لما خُلِقَ لَه" [رواه البخاري ومسلم]، والله المستعان.[٢٧٩]

وعَنْ أَبِي بَكَرَةَ،أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ،وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا،ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ،فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ،هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلاَثًا. " أحمد في المسند[٢٨٠]

٥٦- ملاطفة النساء:

عَنْ عَائِشَةَ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ:فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ،فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ:«هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ» أبو داود[٢٨١]

قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهَا عَلَى رِجْلَيَّ حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ فِي سَابَقْتُهُ أَيْ عَدْوًا عَلَى رِجْلَيَّ وَفَائِدَتُهُ زِيَادَةُ بَيَانِ الْمُدَاعَبَةِ كَمَا يُقَالُ أَخَذْتُ بِيَدِي، وَمَشَيْتُ بِرِجْلِي، وَنَظَرْتُ بِعَيْنِي وَفِيهِ بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِهِ وَتَلَطُّفِهِ بِنِسَائِهِ، يُقْتَدَى بِهِ، (فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ) : أَيْ: سَمِنْتُ (سَابَقْتُهُ) : أَيْ: مَرَّةً أُخْرَى (فَسَبَقَنِي قَالَ: هَذِهِ) : أَيِ: السَّبْقَةُ (بِتِلْكَ السَّبْقَةِ) : بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا أَيْ تَقَدُّمِي عَلَيْكِ فِي هَذِهِ النَّوْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِكِ فِي النَّوْبَةِ الْأُولَى وَالْمُرَادُ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ، قَالَ قَاضِي خَانْ: يَجُوزُ السِّبَاقُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْخُفِّ يَعْنِي الْبَعِيرَ، وَفِي الْحَافِرِ يَعْنِي الْفَرَسَ، وَفِي النَّصْلِ مِنَ الرَّمْيِ، وَالْمَشْيِ بِالْأَقْدَامِ يَعْنِي بِهِ الْعَدْوَ وَيَجُوزُ إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ بِأَنْ قَالَ إِنْ سَبَقْتُكَ فَلِي كَذَا وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَا شَيْءَ لَكَ، وَإِنْ شُرِطَ الْبَدَلُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ قِمَارٌ إِلَّا إِذَا أَدْخَلَا مُحَلِّلًا بَيْنَهُمَا فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلِي كَذَا وَإِنْ سَبَقَ الثَّالِثُ فَلَا شَيْءَ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَحَلَالٌ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَوَازِ الطِّيبُ وَالْحِلُّ دُونَ الِاسْتِحْقَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَحَقًّا، وَمَا يَفْعَلُهُ الْأُمَرَاءُ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا بِأَنْ يَقُولَ لِاثْنَيْنِ أَيُّكُمَا سَبَقَ فَلَهُ كَذَا وَإِنَّمَا جُوِّزَ السَّبْقُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِوُجُودِ الْآثَارِ فِيهَا وَلَا أَثَرَ فِي غَيْرِهَا[٢٨٢]

اللَّعِبُ مِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ .

فَمِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ الْمُسَابَقَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى الأَقْدَامِ وَالسُّفُنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَإِبَاحَةُ اللَّعِبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ دَنَاءَةٌ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا ذَوُو الْمُرُوءَاتِ ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَضَمَّنَ ضَرَرًا فَإِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا لإِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ كَالتَّحْرِيشِ بَيْنَ الدُّيُوكِ وَالْكِلاَبِ وَنِطَاحِ الْكِبَاشِ وَالتَّفَرُّجِ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَهَذَا حَرَامٌ ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يَشْغَلَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ فَرْضٍ آخَرَ أَوْ عَنْ مُهِمَّاتٍ

---

[٢٧٩] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/ ١٨٣)

[٢٨٠] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/ ٨٣٨)(٢٠٤٥٥) ٢٠٧٢٩- حسن

[٢٨١] - سنن أبي داود (٣/ ٣٠)(٢٥٧٨) صحيح

[٢٨٢] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٤)

وَاجِبَةٍ فَإِنْ شَغَلَهُ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ وَأَمْثَالِهَا حَرُمَ ، وَبِشَرْطِ أَنْ لاَ يُخْرِجَهُ إِلَى الْحَلِفِ الْكَاذِبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمُبَاحِ الْمِزَاحُ وَالانْبِسَاطُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ لِيُعْطِيَ الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ وَالْوَلَدَ حَقَّهُمْ.

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمُسْتَحَبِّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى السِّهَامِ وَالرِّمَاحِ وَالْمَزَارِيقِ وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمَكْرُوهِ اللَّعِبُ بِالطَّيْرِ وَالْحَمَامِ لأَنَّهُ لاَ يَلِيقُ بِأَصْحَابِ الْمَرُوءَاتِ وَالإِدْمَانُ عَلَيْهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِهْمَالِ الْمَصَالِحِ وَيَشْغَلُ عَنِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ.

وَمِنَ اللَّعِبِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : كُلُّ لُعْبَةٍ فِيهَا قِمَارٌ لأَنَّهَا مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِاجْتِنَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }[٢٨٣]

وعَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ،فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ،وَحَوَّلَ وَجْهَهُ،وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ،فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ:مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ:«دَعْهُمَا»،فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا،وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ،يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ،فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ،وَإِمَّا قَالَ:«تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ:نَعَمْ،فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ،خَدِّي عَلَى خَدِّهِ،وَهُوَ يَقُولُ:«دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ،قَالَ:«حَسْبُكِ؟» قُلْتُ:نَعَمْ،قَالَ:«فَاذْهَبِي» أخرجه الشيخان[٢٨٤]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا: الرُّخْصَةُ فِي النَّظَرِ فِي اللَّهْوِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَلاهِي الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْمَزَاهِرِ وَالْمَزَامِيرِ، إِنَّمَا هَذِهِ لُعْبَةٌ لِلْعَجَمِ.[٢٨٥]

واستدل به على جواز اللعب بالسلاح، على طريق التواثب للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه. واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

---

[٢٨٣] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٣٥/ ٢٦٨)

[٢٨٤] – صحيح البخاري (٢/ ١٦)(٩٤٩) وصحيح مسلم (٢/ ٦٠٩)١٩ – (٨٩٢)

[ش (جاريتان) مثنى جارية وهي الأنثى دون البلوغ. (تغنيان بغناء بعاث) تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية. (فانتهرني) زجرني وأنبني. (مزمارة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير وأضيف إلى الشيطان لأنه يلهي عن ذكر الله عز وجل وهذا من عمل الشيطان. (غمزتهما) من الغمز وهو الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. (بالدرق) جمع درقة وهي الترس. (الحراب) جمع حربة وهي رمح صغير عريض النصل. (خده على خدي) أي وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده. (دونكم) تابعوا اللعب. (بني أرفدة) لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر]

[٢٨٥] = شرح السنة للبغوي (٤/ ٣٢٥)

قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجل الأجانب؛ لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاريّ عليه "باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة" قال النوويّ: أما النظر بشهوة عند خشية الفتنة، فحرامٌ اتفاقًا، وأما بغير شهوة، فالأصح أنه محرم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد مرَّ ما فيه، أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وانْ وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. وفيه حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.[٢٨٦]

وفي الحديث مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم:

بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة. وأن الإعراض عن ذلك أولى.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تتره عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه.

وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي عليه الصلاة والسلام نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة، وفي قول عائشة: "فلما غفل غمزتهما" دلالة على أنها مع ترخيص النبي -صلى الله عليه وسلم- لها في ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره واستمرتا حتى أشارت لهما عائشة بالخروج ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.[٢٨٧]

وَتَتَأَكَّدُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الأَْعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كَلَفِ الْعِبَادَةِ ، كَمَا أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الأَْعْيَادِ شِعَارُ هَذَا الدِّينِ ، وَاللَّعِبُ وَالزَّفْنُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ مُبَاحٌ ، فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِالسِّلاَحِ .[٢٨٨]

---

[٢٨٦] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٠/ ٢٢٣)

[٢٨٧] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٧/ ٢١٨)

[٢٨٨] - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤/ ١٦٦)

وعَنْ عَائِشَةَ،زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَتْ:دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي:يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ:" نَعَمْ،فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى عَاتِقَهُ فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ " قَالَتْ:" وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:" حَسْبُكِ " فَقُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ،فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ:" حَسْبُكِ " فَقُلْتُ:" لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ " قَالَتْ:" وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ،وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ " عشرة النساء[٢٨٩]

وفيه جوازَ اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم إذا قام ذلك مقام الرداء؛ لأن القصة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وأجاب بعض من منع، بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرةً، وفيه نظر، لما ذكرنا من كون هذا كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها في بعض الروايات كما يأتي قريبًا "أحببتُ أنْ يبلغَ النساءَ مقامُه لي" فإنه يشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد مر من رواية ابن حبّان أن ذلك وقع لما قدم وقد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة.[٢٩٠]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ خَوْخَةٍ لِي فَدَنَا مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى مَنْكِبِهِ وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:" خُذْنَ بَنَاتِ أَرْفِدَةَ،فَمَا زِلْتُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ،وَيَزْفِنُونَ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْتَهَيْتُ " عشرة النساء للنسائي[٢٩١]

٥٧– خير النساء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ قَالَ:" الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ،وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ،وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه " عشرة النساء[٢٩٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«خَيْرُ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ،وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ،وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِهَا وَنَفْسِهَا»،وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء:٣٤] ابن أبي حاتم[٢٩٣]

---

[٢٨٩] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٦٩)٦٢–٧٧١٧– صحيح

[٢٩٠] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٧/ ٢١٧)

[٢٩١] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٧٢)٦٩–٧٧٢٤– صحيح

[٢٩٢] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٧٦)٧٢– ٧٧٢٧ – صحيح

[٢٩٣] – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٣/ ٩٣٩)(٥٢٤٤) صحيح

قَانِتَاتٌ أَيْ : مُطِيعَاتٌ لأَزْوَاجِهِنَّ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ . ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُنَّ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ أَيْ : يَحْفَظْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي غَيْبَتِهِمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَأَمْوَالِهِمْ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعُونَتِهِ وَتَسْدِيدِهِ

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ هَذَا خَبَرٌ ، وَمَقْصُودُ الأَمْرِ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِي مَالِهِ وَفِي نَفْسِهَا فِي حَالِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ[٢٩٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" خَيْرُ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ،وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ،وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا قَالَ:وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء:٣٤] ابن أبي حاتم[٢٩٥]

مِنْ شَأْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ عَلَى المَرْأَةِ بِالحِمَايَةِ وَالرِّعَايَةِ، وَلِذَلِكَ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالجِهَادُ مِن أَخَصِّ شُؤُونِ الحِمَايَةِ. وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الخِلْقَةِ، وَأَعْطَاهُمْ مَا لَمْ يُعْطَ النِّسَاءُ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ، كَمَا فَضَّلَهُمْ بِالقُدْرَةِ عَلَى الإِنْفَاقِ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ فِي المُهُورِ تَعْوِيضاً لِلنِّسَاءِ، وَمُكَافَأَةً لَهُنَّ عَلَى الدُّخُولِ تَحْتَ رِئَاسَةِ الرَّجُلِ، وَقَبُولِ القِيَامَةِ عَلَيْهِنَّ. وَالقِيَامَةُ تَعْنِي الإِرْشَادَ وَالمُرَاقَبَةَ فِي تَنْفِيذِ مَا تُرْشِدُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَمُلاَحَظَةَ أَعْمَالِهِنَّ، وَمِنْ ذَلِكَ حِفْظُ المَنْزِلِ، وَعَدَمِ مُفَارَقَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَالانْصِرَافَ إِلَى وَظِيفَتِهِنَّ الفِطْرِيَّةِ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ وَتَرْبِيَةٍ. وَالنِّسَاءُ الصَّالِحَاتُ مُطِيعَاتٌ لأَزْوَاجِهِنَّ، حَافِظَاتٌ لِمَا يَجْرِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ فِي خِلْوَاتِهِمْ، لاَ يُطْلِعْنَ عَلَيْهِ أَحَداً، وَيَحْفَظْنَّ أَنْفُسَهُنَّ مِنْ أَيْدِي العَابِثِينَ، وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يَحْفَظْنَّ أَمْوَالَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الضَيَاعِ، وَهَذا الصِنْفُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ لِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ سُلْطَانُ التَّأديب. أَمَّا اللَّوَاتِي تَخْشَوْنَ مِنْهُنَّ أَنْ لاَ يَقُمْنَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الوَجْهِ الذِي تَرْضَونَ، فَعَلَى الرِّجَالِ مُعَامَلَتُهُنَّ، مُبْتَدِئِينَ بِالوَعْظِ وَالإِرْشَادِ، وَالتَّذْكِيرِ بِوَاجِبَاتِهِنَّ، فَقَدْ يَكْفِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، فَجَرِّبُوا الهَجْرَ فِي المَضْجَعِ، وَالإِعْرَاضِ عَنْهُنَّ، فَقَدْ يُفِيدُهُنَّ ذَلِكَ فَيَفِئْنَ إِلَى الصَّوَابِ. وَإِذَا لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَجَرِّبُوا الضَّرْبَ غَيْرَ المُبَرِّحِ وَغَيْرَ المُؤْذِي، وَهَذا لاَ يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلاَّ إِذَا يَئِسَ الرَّجُلُ مِنْ رُجُوعِ المَرْأَةِ عَنْ نُشُوزِهَا إِلاَّ بِهِ.وَإِذَا أَطَاعَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِيمَا يُرِيدُهُ مِنْهَا، مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ مِنْهَا، فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهَا، وَلاَ هُجْرَانُهَا، وَلاَ إِسَاءَةُ مُعَامَلَتِهَا.وَيُهَدِّدُ اللهُ تَعَالَى الرِّجَالَ إِذَا بَغَوْا عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَيُعْلِمُهُمْ بِأَنَّهُ وَلِيُّهُنَّ، وَأَنَّهُ سَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَبْغِي عَلَيْهِنَّ[٢٩٦].

---

[٢٩٤] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٤٠/ ٢٨٦)

[٢٩٥] – تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل – مخرجا (٣/ ٩٤١)(٥٢٥٥) صحيح

[٢٩٦] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٢٧، بترقيم الشاملة آليا)

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ – ﷺ – لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَضَى حَاجَتَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:" أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ " قَالَتْ:نَعَمْ قَـالَ:" كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ " قَالَتْ:مَا آلُوهُ،إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:" انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ،فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ " عشرة النساء للنسائي[٢٩٧]

(انظري أين أنت) أيها المرأة ذات البعل. (منه) أي من زوجك أي في أي منزلة أنت مـن محبتـه لـك وشفقته إرضاءه عنك كما أرشد إليه سببه من راويه قال: حدثتني عمتي أنها ذكرت زوجهـا للـنبي – صلى الله عليه وسلم – فذكره. (فإنما هو جنتك ونارك) أي رضاه سبب دخولك الجنة وسخطه سبب النار، والمرأة جاءت تسأله عن شيء فقال – صلى الله عليه وسلم –: "أنتِ ذات زوج"؟ قالت: نعـم، قال: "كيف أنت منه"؟ قالت: لا ألوه إلا ما عجزت عنه فذكره، وأخذ منه الذهبي أن النشوز كبيرة[٢٩٨]

قلت: وبعض الأحاديث المذكورة آنفاً ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخِدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شكّ فيه أنّ من أول ما يدخل في ذلك: الخدمةَ في مترله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا، فقال شيخ الإسلام ابن تيميـة –رحمـه الله– في "الفتاوى وتنازع العلماء، هل عليها أن تخدمه في مِثل فراش المترل، ومناولة الطعام والشـراب، والخَبْـزِ والطَّحْنِ والطعام لمماليكه وبهائمه؛ مِثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخِدمة.

وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء! فإنّ هذا ليس معاشـرة لـه بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحبه في المسكن؛ إن لم يعاونـه علـى مصملحته؛ لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل –وهو الصواب–: وجوب الخدمة، فإنّ الزوج سيّدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسُنّة رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف.

ثمّ مِنْ هؤلاء مَنْ قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخِدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب، فعليها أن تَخْدُمَهُ الخدمة المعروفة من مثلها لِمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخِدمة البدوية ليسـت كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة"."[٢٩٩] "

قال الألباني –رحمه الله–: "وهذا هو الحقّ –إن شاء الله تعالى– أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهـو قول مالك وأصبغ، كما في "الفتح"[٣٠٠]، وأبي بكر بن أبي شيبة، وكذا الجُوزَجَانِيِّ من الحنابلة، كمـا في

---

[٢٩٧] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٧٦)٧٣– ٧٧٢٨ –٧٤–٧٧٢٩–٧٥–٧٧٣٠ صحيح

[٢٩٨] – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٢٨٨)

[٢٩٩] – الفتاوى" (٢/ ٢٣٤ – ٢٣٥)

[٣٠٠] – (٩/ ٤١٨)

"الاختيارات"[٣٠١] ، وطائفة من السلف والخلف، كما في "الزاد"[٣٠٢] ، و لم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً.

وقول بعضهم: "إنّ عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام"! مردود بأنّ الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أنّ الله -تبارك وتعالى- قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها، وما هو إلا خدمتها إيّاه، ولا سيما أنه القوّام عليها بنص القرآن الكريم، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيُضْطَرُّ هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوّامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثَبتَ أنه لا بدّ لها من خدمته، وهذا هو المراد!

وأيضاً؛ فإنّ قيام الرجل بالخدمة يؤدّي إلى أمرين متباينين تمام التباين؛ أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عُطَلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به! ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضّلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزِل الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شكوى ابنته فاطمة [رضي الله عنها] حينما: "أتت النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحَى، وبَلَغَها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكَرت ذلك لعائشة، فلما جاء، أخبرته عائشة، قال علي -رضي الله عنه-: فجاءنا وقد أخذْنا مضاجعنا، فذهبْنا نقوم، فقال: على مكانكما! فجاء، فقعد بيني وبينها، حتى وجدت بَرْدَ قدميه على بطني، فقال: ألا أدلكما على خير ممّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما -أو أويتما إلى فراشكما- فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم. قال علي: فما تركْتها منذ سمعته من النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قيل له: ولا ليلة صِفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين"فأنت ترى أنّ النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يقل لعليّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يحابي في الحُكم أحداً كما قال ابن القيّم -رضي الله عنه-. ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم "[٣٠٣]

هذا وليس فيما سَبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك، إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حُسْنِ المعاشرة بين الزوجين، ولذلك قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها-: "كان – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله-، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة" اهـ

---

[٣٠١] – (ص ١٤٥)

[٣٠٢] –(٤/ ٤٦)

[٣٠٣] – زاد المعاد" (٤/ ٤٥ – ٤٦).

وذكر بعض العلماء في وجوب خدمة المرأة زوجها لقوله -سبحانه-:{ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف} ؛ أي: ولهنّ على الرجال من الحقّ مثل ما للرجال عليهنّ، فليؤدّ كل واحدٍ منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف. قاله ابن كثير -رحمه الله-.

فإن لم تكن الخدمة من ذلك؛ فماذا يكون عليها؟![304]

٥٨- أنواع النساء:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:" الرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ،وَالنِّسَاءُ ثَلَاثٌ،فَأَمَّا النِّسَاءُ:فَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ لَيِّنَةٌ وَدُودَةٌ وَلُودَةٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ،وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا - وَقَلِيلًا مَا تَجِدُهَا - وَامْرَأَةٌ وِعَاءٌ لَا تَزِيدُ عَلَى أَنْ تَلِدَ الْأَوْلَادَ،وَالثَّالِثَةُ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي عُنُقِ مَنْ شَاءَ،فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ،وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ:رَجُلٌ عَفِيفٌ هَيِّنٌ لَيِّنٌ ذُو رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ،وَإِذَا نَزَلَ أَمْرٌ ائْتَمِنَ رَأْيُهُ وَصَدَرَ الْأُمُورَ مَصَادِرَهَا،وَرَجُلٌ لَا رَأْيَ لَهُ،وَإِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَى ذَا الرَّأْيِ والْمَشُورَةِ فَنَزَلَ عِنْدَ رَأْيِهِ،وَرَجُلٌ حَائِرٌ لَا يَأْتَمُّ رَاشِدًا،وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا " البيهقي في الشعب[305]

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" النِّسَاءُ ثَلَاثٌ،وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ:فَامْرَأَةٌ عَاقِلَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ هَيِّنَةٌ لَيِّنَةٌ،وَدُودٌ وَلُودٌ،تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ،وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا،وَقَلِيلٌ مَا تَجِدُهَا،وَأُخْرَى وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ،وَالْأُخْرَى غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ،ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزَعَهُ. وَالرِّجَالُ ثَلَاثَةٌ:رَجُلٌ عَاقِلٌ عَفِيفٌ بَرٌّ مُسْلِمٌ،يَنْتَظِرُ الْأُمُورَ وَيَأْتَمِرُ فِيهَا أَمْرَهُ إِذَا أُشْكِلَتْ عَلَى عَجَزَةِ الرِّجَالِ وَضَعَفَتِهِمْ،وَرَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ رَأْيٌ فَإِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ أَتَى ذَوِي الرَّأْيِ وَالْقُدْرَةِ فَاسْتَشَارَهُمْ،فَإِذَا أَمَرُوهُ بِشَيْءٍ نَزَلَ عِنْدَ رَأْيِهِمْ،وَرَجُلٌ حَائِرٌ بَائِرٌ لَا يَأْتَمِرُ الرُّشْدَ وَلَا يُطِيعُ الْمُرْشِدَ " تاريخ المدينة لابن شبة[306]

٥٩- ذات الدّين لا تستحي من السؤال عن دينها:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ

---

[304] - الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٥/ ٢٢٢)

[305] - شعب الإيمان (١٠/ ٣٩)(٧١٣١) صحيح

[306] - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٧٢) صحيح

رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رواه مسلم[٣٠٧]

وفيه اسْتِحْبَاب التَّطَيُّب للمغتسلة من الْحيض وَالنّفاس على جَمِيع الْمَوَاضِع الَّتِي أَصَابَهَا الدَّم من بدها قَالَ المحالي: لِأَنَّهُ أسْرع إِلَى الْعلُوق وأدفع للرائحة الكريهة، وَاخْتلف فِي وَقت اسْتِعْمَالهَا لذَلِك: فَقَالَ بَعضهم: بعد الْغسْل، وَقَالَ آخرونه قبله. وَفِيه: أَنه لَا عَار على من سَأَلَ عَن أَمر دينه. وَفِيه: اسْتِحْبَاب تطييب فرج الْمَرْأَة يَأْخُذ قِطْعَة من صوف وَنَحْوهَا، وَتجْعَل عَلَيْهَا مسكاً أَو نَحوه وَتدْخلهَا فِي فرجهَا بعد الْغسْل، وَالنُّفَسَاء مثلهَا. وَفِيه: التَّسْبِيح عِنْد التَّعَجُّب. وَفِيه: اسْتِحْبَاب الْكِنَايَات بِمَا يتَعَلَّق بالعورات. وَفِيه: سُؤال الْمَرْأَة الْعَالم عَن أحوالها الَّتِي تحتشم مِنْهَا وَلِهَذَا قَالَت عَائِشَة فِي نسَاء الْأَنْصَار: (لم يمنعهن الحاير أَن يتفقهن فِي الدّين) وَفِيه الِاكْتِفَاء بالتعريض وَالْإِشَارَة فِي الْأُمُور المستهجنة. وَفِيه: تَكْرِير الْجَواب لإفهام السَّائِل. وَفِيه: تَفْسِير كَلَام الْعَالم بِحَضْرَتِه لمن خَفِي عَلَيْهِ إِذا عرف أَن ذَلِك يُعجبهُ. وَفِيه: أَن السَّائِل إِذا لم يفهم فهمه بعض من فِي مجْلِس الْعَالم والعالم يسمع، وَأَن ذَلِك سَماع من الْعَالم يجوز أَن يَقُول فِيهِ: حَدثنِي وَأَخْبرنِي. وَفِيه: الْأَخْذ عَن الْمَفْضُول مَعَ وجود الْفَاضِل وحضرته. وَفِيه: صِحَة الْعرض على الْمُحدث إِذا أقره، وَلَو لم يقل عَقِيبه نعم. وَفِيه: أَنه لَا يشْتَرط فهم السَّامع لجَمِيع مَا يسمعهُ. وَفِيه: الرِّفْق بالمتعلم وَإِقَامَة الغذر لمن لَا يفهم. وَفِيه: أَن الْمَرْء مَطْلُوب بستر عيوبه. وَفِيه: دلَالَة على حسن خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام.[٣٠٨]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ، وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ شَقَّقْنَ حَوَاجِزَ أَوْ حُجُورَ مَنَاطِقِهِنَّ فَاتَّخَذْنَهَا خُمُرًا، وَجَاءَتْ فُلَانَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، ثُمَّ لِتُطَهِّرْ فَلْتُحْسِنِ الطُّهُورَ، ثُمَّ لِتَفِيضْ عَلَى رَأْسِهَا، وَلْتُلْصِقْ بِشُؤُونِ رَأْسِهَا، ثُمَّ لِتُفِيضْ عَلَى جَسَدِهَا، وَلْتَأْخُذْ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» أَوْ قِرْصَةً، قَالَ يَحْيَى: فِرْصَةً وَهُوَ الصَّحِيحُ، «فَلْتَطَّهَّرْ بِهَا» ، يَعْنِي الْفِرْصَةَ الْمُمَسَّكَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الذَّرِيرَةِ، قَالَتْ: " كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَحَى النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَتَرَ مِنْهَا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَحْتُ الَّذِي قَالَ فَأَخَذْتُ بِجَيْبِ دِرْعِهَا فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ "[٣٠٩]

---

[٣٠٧] – صحيح مسلم (١/ ٢٦١)٦١ – (٣٣٢)

[ش (وسدرتها) السدرة شجر النبق والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن وفي النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله (كأنها تخفي ذلك) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكي وهو قولها تتبعين أثر الدم]

[٣٠٨] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٨٧)

[٣٠٩] – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٣١)(٦٧٧ و٦٧٨) صحيح

(فَقَالَ: " تَطَهَّرِي بِهَا ") . قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (" سُبْحَانَ اللَّه ") : فِيه مَعْنَى التَّعَجُّب، وَأَصْلُهُ لِتَنْزِيهِ اللَّه تَعَالَى عِنْدَ رُؤْيَة الْعَجَب مِنْ بَدَائِع مَصْنُوعَاته وَغَرَائِب مَخْلُوقَاته، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مُتَعَجَّبٍ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى هُنَا كَيْفَ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِه إِلَى فِكْرٍ، أَوْ إِلَى تَصْرِيحٍ (" تَطَهَّرِي بِهَا ") فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ) : وَفِي نُسْخَةٍ بِتَقَدُّمِ الْبَاءِ عَلَى الذَّالِ، وَالْمَعْنَى قَرَّبْتُهَا إِلَى نَفْسِي (فَقُلْتُ) : أَيْ: لَهَا سِرًّا (تَتَبَّعِي بِهَا) : أَيْ بِالْفِرْصَةِ (أَثَرَ الدَّمِ) : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الثَّاءِ وَبِفَتْحِهِمَا أَيِ: اجْعَلِيهَا فِي الْفَرْجِ، وَحَيْثُ أَصَابَهُ الدَّمُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ لِقَطْعِ رَائِحَةِ الْأَذَى.[٣١٠]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» رواه الشيخان[٣١١]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – أنَّ المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل، فتتخيَّل العمليَّة الجنسيَّة في منامها كما يتخيَّل الرجل، فرُبَّمَا حَصَلَ منها إنزال.

٢ – هذا التخيُّل المناميُّ لا يَدُلُّ على نقصٍ في الدِّين، ما دام أنَّه يَلُمُّ بفُضْلَيَاتِ النِّساء، والنَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– يسمعه منهنَّ، و لم ينصحهنَّ بمجاهدته وأسبابه، فهذا أمرٌ طبيعي، لمن عنده قوَّةٌ غريزيَّة كبتها العقلُ الظَّاهر، فإذا غابتْ مراقبة هذا العقل، تنبَّه العقلُ الباطن؛ ليُشْبعَ هذه الغريزة الطبيعية.

٣ – أنَّ المرأة إذا احتلمتْ ورأت الماء، فعليها الغسل.

٤ – أنَّ المرأة تنزلُ كما ينزل الرَّجل، فالجنينُ يولد من نطفتي الرَّجُلِ والمرأة، وهي نطفةُ الأمشاجِ التي قال الله تعالى عنها: {إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ} [الإنسان: ٢]، ومن نطفتها يكونُ شبه الولد بها.

٥ – إثباتُ صفة الحياءِ لله تعالى إثباتًا حقيقيًا يليقُ بجلاله.

٦ – أنَّ الحياءَ لا ينبغي أنْ يمنع من تعلُّم العلم، حتَّى في المسائل التي عادةً يُسْتحيا منها؛ فقد قالت عائشة –رضي الله عنها–: "نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعْهُنَّ الحياءُ من التفقُّه في الدِّين".

٧ – أنَّ من الأدبِ وحسنِ المخاطبة أنْ يُقَدِّمَ أمام الكلامِ الذي يُسْتحيا منه مقدمةً تناسبُ المقام تمهيدًا للكلام، وليَخِفَّ وقعه، ولئلا يُنْسَبَ صاحبه إلى الجفاء.

٨ – مشروعيةُ سؤال الإنسان ما يحتاجُ إليه في أمور الدِّين.

---

[٣١٠] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٢٦)

[٣١١] – صحيح البخاري (٤/ ١٣٢)(٣٣٢٨) وصحيح مسلم (١/ ٢٥١)٣٢ – (٣١٣)

[ش (إن الله لا يستحي من الحق) قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها وقيل معناه إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه]

٩ – الاحتلام المجرَّد عن الإنزال لا يوجبُ الغسل، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا رأت الماء".

١٠ – الذي يجد بعد استيقاظه من النومِ بللًا في ثوبِه أو بدنه، مِنْ ذكرٍ أو أنثى، لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يتحقَّق أنَّه منيٌّ، فيغتسل، ولو لم يذكر احتلامًا.

الثانية: أنْ يتحقق أنَّه مَذْيٌ، فهو نجاسةٌ لا غير، يجب عليه غسلها، وليس عليه غسل، وإنما يَغْسِلُ ذكره وأنثييه.

الثالثة: أنْ يكونَ جاهلًا بكونه منيًّا أو مَذْيًا، ففي هذه الحال:

إنْ سبق نومَهُ ملاعبةٌ أو فكرٌ أو انتشارٌ ونحو ذلك، فالغالب: أنَّه مَذْي؛ فيجب عليه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه، ولا يجب عليه غسل.

وإنْ لم يسبق نومَهُ خروجُ المذي، فهنا يجبُ عليه الغسل، ويجبُ عليه غَسْلُ ما أصاب بدنه أو ثوبه احتياطًا.[٣١٢]

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، – وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ –، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ» رواه مسلم[٣١٣]

وَقَالَ ابْن عبد الْبر: فِيهِ دَلِيل على أَن النِّسَاء لَيْسَ كُلهنَّ يحتلمن، وَلِهَذَا أنْكرت عَائِشَة على أم سَلمَة، وَقد يعْدم الِاحْتِلَام فِي بعض الرِّجَال فالنساء أَجْدَر أَن يعْدم ذَلِك فِيهِنَّ، وَقد قيل: أَن إِنْكَار عَائِشَة لذَلِك إِنَّمَا كَانَ لصغَر سنّهَا وَكَونهَا مَعَ زَوجهَا لِأَنَّهَا لم تَحض إِلاَّ عِنْده، وَلم تفقده فقداً طَوِيلا إِلأ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، فَلذَلِك لم تعرف فِي حَيَاته الِاحْتِلَام، لأنَّ الِاحْتِلَام لَا يعرفهُ النِّسَاء، وَلَا أَكثر الرِّجَال إِلاَّ عِنْد عدم الرِّجَال بِعَدَمِ الْمعرفَة بِهِ، فَإِذا فقد النِّسَاء أَزوَاجهنَّ احتلمن. وَالْوَجْه الأول عِنْدِي أصح، وَأولى، لِأَن أم سَلمَة فقدت زَوجهَا وَكَانَت كَبِيرَة عَالمَة بذلك، وَأنْكرت مِنْهُ مَا أنْكرت عَائِشَة، فَدلَّ ذَلِك على أَن من النِّسَاء من لَا تترل المَاء فِي غير الْجِمَاع الَّذِي يكون فِي اليقطة وَلقَائِل أَن يَقُول: إِن أم

---

[٣١٢] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٣٧٢)

[٣١٣] – صحيح مسلم (١/ ٢٥٠)٢٩ – (٣١٠)

[ش (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمرا يستحي من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوقن للرجال (تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم لك ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به وأما قوله ﷺ لعائشة بل أنت فتربت يمينك فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك مالا إنكار فيه]

سَلمَة أَيْضا تزوجت أَبَا سَلمَة شَابة وَلما توفّي عَنْهَا زَوجهَا تزَوجهَا سيد الْمُرْسلين، لَا سِيمَا مَعَ شغلها بِالْعبَادَة وَشبهَا الَّتِي هِيَ وَجَاء لغَيْرهَا أَو تكون قالته إنكاراً على أم سليم لكَونهَا واجهت بِهِ سيدنَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُوضحهُ، فَقَالَت أم سَلمَة وغطت وَجهها.

وَفِيه: دَلِيل على وجوب الْغسْل على الْمَرْأَة بالإنزال، وَنفى ابْن بطال الْخلاف فِيهِ، وَقد ذكرنَا فِي أول الْبَاب خلاف النَّخعيّ. وَفِيه: رد على من زعم أَن مَاء الْمَرْأَة لَا يبرز، وَإِنَّمَا تعرف إنزالها بشهوتها وَحمل قَوْله: إِذا رَأَتْ المَاء أَي: إِذا علمت بِهِ لِأَن وجود الْعلم هُنَا مُتَعَذر، لِأَن الرجل لَو رأى أَنه جَامع وَعلم أَنه أنزل فِي النّوم ثمَّ اسْتَيْقَظَ فَلم ير بللاً لَا يجب عَلَيْهِ الْغسْل فَكَذَلِك الْمَرْأَة، وَإِن أَرَادَ علمهَا بذلك بعد أَن استيقظت فَلَا يَصح، لِأَنَّهُ لَا يسْتَمر فِي الْيَقَظَة مَا كَانَ فِي النّوم إِلاَّ إِن كَانَ مشاهداً، فَحمل الْكَلَام على ظَاهره هُوَ الصَّوَاب. [٣١٤]

٦٠- استحباب حضور صلاة العيد:

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا " البخاري[٣١٥]

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» مسلم[٣١٦]

---

[٣١٤] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٣٧)

[٣١٥] - صحيح البخاري (١/ ٧٢)(٣٢٤)

[ش (عواتقنا) جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد. (قصر بني خلف) وكان في البصرة. (الكلمى) جمع كليم وهو الجريح. (نقوم على المرضى) مخدمهم ونقوم بشؤونهم. (بأس) إثم وحرج. (جلباب) ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل ما تغطي به المرأة رأسها وصدرها. (ذوات الخدور) صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه. (فقلت الحيض) أي أيحضر الحيض المصلى. (وكذا وكذا) أي كالمزدلفة وغيرها من المشاهد]

[٣١٦] - صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦)١٢ - (٨٩٠)

[ش (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم ويحضرن دعوة المسلمين أي دعاءهم كاستسقائهم (جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، قِيلَ: وَالْحُيَّضُ؟ قَالَ: «يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا ثَوْبٌ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا» الطبراني[٣١٧]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ. أحمد[٣١٨]

وفي الحديث استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شوابَّ أم لا، وذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

قال في "الفتح": والذي رواه ابن أبي شَيْبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا: "حقَّ على كلِّ ذاتِ نطاقٍ الخروجُ إلى العيدين" ولفظ: "حقَّ" يحتمِلُ الوجوب وتأكُّد الاستحباب.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عُمر أيضًا أنه كان يُخرِج من استطاع من أهله إلى العيدين، وهذا ليس صريحًا في الوجوب أيضًا.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر المنع، فيُحْتَمل أن يُحْمَلَ على حالين، ومنهم من حمله على الندب.

وحاصل مشهور مذهب مالك أن المتجالة التي لا أرب للرجال فيها يُندب لها أن تخرج إلى الفَرْضِ والعيد والاستسقاء. والتي لم ينقطِعْ أَرَبُ الرِّجال منها بالكلية تخرج للمسجد. ولا تكثر التردُّد. وأما الشابّة، فإن كانت بارعة في الجمال لم تخرُج أصلًا، وإن كانت غير بارعة يجوز خروجُها للفَرْضِ وجنازة أهلها وقرابتها، مع أنه خِلاف الأولى، ويُمنع خروجُها لمجالس العلم والوعظ والذِّكر وإن بَعُدَت وكانت منعزِلة عن الرجال. وقيل: يكره في هذه الحالة كراهةً شديدة.

وشَرَطَ العلماء في خروجها أن تكون بليلٍ، وعكس بعضهم، وقال: بل يكون نهارًا. ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الزمان. وأن يَكُنَّ غير متزيِّنات ولا متطيِّبات ولا مزاحمات للرِّجال. وأن تخرُجَ في خشنِ ثيابها. وأن لا تتحلى بحُلِيٍّ يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت، وإلا فلا بأس به. وأن لا يَبْقى في الطريق ما تخشى مفسدتُه. ولا يخرُجنَ في الليالي المقصودة بالخروج. ولا يُقضى على زوجها بالخروج ولو شرطته في أصل العقد، ولكن يُندب له الوفاء به. بخلاف المتجالّة، فإنه يُقضى لها إذا شرطته. وقيل: لا يُقضى لها أيضًا. ومذهب الشافعية قريب من هذا.

به صدرها وظهرها وقيل هو الإزار وقيل الخمار (لتلبسها أختها من جلبابها) قال النووي الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج إليه عارية]

[٣١٧] – المعجم الأوسط (٨/ ٢٢٣) (٨٤٦٤) صحيح

[٣١٨] – مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٦١٧)(٢٠٥٤) صحيح

وقد بيَّنا أن خروج النساء مباح، لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن، فالامتناع من الخروج أفضل، لأن نساء الصدر الأول كنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه، وكذلك الرجال.أحكام النساء (ص: ١١)

قال القسطلاّني: وخصَّ بعضُ أصحابنا من عموم الحديث غير ذوات الهيئات والمستحسنات، وأما هُـنَّ فيُمْنَعْن، لأن المفسدة إذ ذاك كانت مأمونة بخلافها اليوم، وقد قالت عائشة في "الصحيح": لو رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النِّساء لَمَنَعَهُنَّ المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل.

قلت: هذا قالته عائشة رضي الله تعالى عنها بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بزمن يسير جدًّا، وأما في هذا الزمان فلا يرخَّص لهُنَّ الخروج بتاتًا لا في فرضٍ ولا في عيد ولا غيره.

وقال في "الفتح": إن بعض العلماء حمل الأمر في الحديث في خروجهن على النَّدْب، وجزم بذلك الجُرجاني من الشافعية، وابن حامد من الحنابلة، ونصَّ الشافعي في "الأم" على استثناء ذوات الهيئات. ونصه: وأنا أَحِبُّ شهودَ العجائزِ وغيرِ ذوات الهيئات للصلاة، وأنا لشُهودِهِنَّ الأعياد أشدُّ استحبابًا.

وفي رواية المُزَني بإسقاط الواو من: "غير ذوات الهيئات"، فتكلون صفة للعجائز، ويكون الحكم مقصورًا عليهن دون الشوابِّ.

وقد قال النووي في "شرح المهذَّب" يكره للشابّة ومن تُشْتَهى الحضور خوف الفتنة عليهن، وبهنَّ.

قال في "الفتح": والأولى أن يُخَصَّ خروجُهن بمن يُؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يَتَرَتَّب على حضورها محظورٌ، ولا تُزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع.

وقال العَيْني: مذهب أصحابنا ما ذكره في "البدائع": أجمعوا على أنه لا يُرَخص للشابّة في الخروج إلى العيدين والجمعة وشيء من الصلوات، لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]، ولأن خروجَهن سببٌ للفتنة. وأما العجائز فيُرَخَّص لهُنَّ في الخروج للعيدين، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرُجْن في صلاة ما، فهذا خرجْن يُصلّين صلاة العيد. في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي رواية أبي يوسُف عنه: لا يصلّين، بل يكثِّرْنَ سواد المسلمين، وينتَفِعْنَ بدعائهم.

وفي التِّرمذي: روُي عن ابن المبارك: أكره اليوم خروجَهن في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرُجَ فلْتخْرجُ في أطمارِها بغير زينة، فإن أبت ذلك فللزَّوْج أن يمنَعَها.

ويُروى عن الثوري أنه كره اليومَ خروجَهن.

قال العيني: الفتوى اليوم على المنع مطلقًا، ولاسيما نساء مصر.

وقد ادّعى بعضُهم نسخ هذا الحديث، قال الطحاوي: أمرُهُ عليه الصلاة والسلام بخروج الحُيَّض وذوات الخدور إلى العيد، يُحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليلٌ، فأُريد التكثيرُ بحضورِهِنَّ، إرهابًا للعدوِّ، وأما اليوم فلا يُحتاج إلى ذلك.

وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبُت بالاحتمال. وبأن حديث ابن عباس بأنه قد شهِدَه وهو صغير، وكان ذلك بعد فح مكة، يرُدُّ كونَه في أول الإسلام. وبأنه صرَّح في حديث أُم عطية بعلَّة الحكم، وهو شهودُهُنَّ الخير ودعوةَ المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطُهرته. وبأن أُم عطية أفتت به بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بمدة كما في هذا الحديث، ولم يثبُت عن أحدٍ من الصحابة مخالفتُها في ذلك.

وما مرّ عن عائشة لا يدُلُّ على النسخ، بل يدُلُّ صريحًا على عدمه، ولكنها هي قالت ما قالت لما رأت من الفجور الموجب لتغير الأحكام كما قال عمر بن عبد العزيز: تحدثُ للنّاسِ أقضيةٌ، بقَدْرِ ما أحدثوا من الفجور.

وقوله: "إرهابًا للعدو" فيه نظر، فإن الاستنصار بالنساء والتكثُّر بهنَّ في الحرب دالٌّ على الضعف.

واستدل بعضُهم بالحديث على وجوب صلاة العيد، وفيه نظرٌ؛ لأن من جملة من أُمر بذلك مَن ليس بمكلَّف، فظهر أنَّ القصدَ منه إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع، ولتَعُمَّ الجميع البركة.

وفيه من الفوائد غير ما مرَّ: جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلًا، والمعالجة بغير مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أَمْن الفتنة.

وفيه أن من شأن العواتق والمُخْدَرات عدم البُروز إلا فيما أُذِنَ لهُنَّ فيه.

وفيه استحباب إعداد الجِلْباب للمرأة، ومشروعية استعارة الثياب إلى الخروج للطاعات.

وفيه قَبول خبر المرأة.

وفيه أن في قولها: "كُنّا نداوي" جواز نقل الأعمال التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام والاعتماد عليها، وإن كان عليه الصلاة والسلام لم يُخْبِر بشيء من ذلك.

وفيه جواز النقل عمن لا يُعرف اسمه من الصحابة خاصة، وغيرهم إذا بُيِّن مسكنه ودُلَّ عليه.

وفيه جواز السؤال بعد رواية العدل من غيره تقويةً لذلك.[٣١٩]

٦١- الأفضل صلاة المرأة في بيتها بسبب الفتنة :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ» ابن خزيمة [٣٢٠]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسْجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ " السنن الكبرى للبيهقي[٣٢١]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» سنن أبي داود[٣٢٢]

(صلاة المرأة) ولو عجوزاً. (في بيتها) قيل: هو الموضع المعد للنوم. (أفضل من صلاتها في حجرتها) بالمهملة مضمومة فراء، كل موضع حجر عليه بالحجارة. (وصلاتها في مخدعها) مثلث الميم، وخاء معجمة ثم مهملة خزانتها في أقصى بيتها. (أفضل من صلاتها في بيتها) قال في الفتح: وجه كون صلاتها في الأخفى أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة ويتأكد ذلك بعد حدوث ما أحدث النساء من التبرج

---

[٣١٩] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٦/ ١٥٥)

[٣٢٠] - صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٢)(١٦٨٣) صحيح لغيره

[٣٢١] - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٧)(٥٣٥٩) صحيح

[٣٢٢] - سنن أبي داود (١/ ١٥٦)(٥٧٠) صحيح

والزينة، قال البيهقي : وفي الحديث دلالة على أن الأمر بأن لا يمنعن عن المساجد أمر ندب وهو قول عامة العلماء وفيه دليل أيضاً أن فرادى النساء أفضل من جماعتهن لأن المخدع لا يتسع للجماعة[٣٢٣]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّه أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» ابن حبان[٣٢٤]

وعَنْ عَبْدِ اللَّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّه فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً» ابن خزيمة [٣٢٥]

وعَنْ أُمِّ حُمَيْد، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْد السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي» قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا." صحيح ابن حبان[٣٢٦]

يجوز للنساء الخروج إلى المسجد وشهود الجماعة، بشرط اجتناب ما ثير الشهوة، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب.

والأفضل لهنّ الصلاة في بيوتهنّ، لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– المتقدّم: "وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ".[٣٢٧]

وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ» صحيح مسلم[٣٢٨]

صلاة الجماعة .. منوطة بالرجال بالمساجد؛ ذلك أنَّ الأهداف الكريمة، والمقاصد النبيلة الحسنة، المترتبة على إقامة الجماعة –هي أعمال مطلوبة من الرجال، وليست مطلوبة من النساء، فالمشاورة، وتبادل الآراء، والتناصر، والتعاون ضد أعداء الإسلام، وإبرام الأمور وحلها، كلها أشياءٌ تتعلق بالرجال، لِبُعْدِ

---

[٣٢٣] – التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٣٥)

[٣٢٤] – صحيح ابن حبان – مخرجا (١٢/ ٤١٢)(٥٥٩٨) صحيح

[٣٢٥] – صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٥)(١٦٩١) حسن

[٣٢٦] – صحيح ابن حبان – مخرجا (٥/ ٥٩٦)(٢٢١٧) صحيح

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعْنَ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ، لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ "السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٠)

[٣٢٧] – الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٢/ ٢٠٧)

[٣٢٨] – صحيح مسلم (١/ ٣٢٩)١٤٤ – (٤٤٥) [ش (أحدث النساء) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب]

نظرهم، وسداد رأيهم، وجَلَدهم، وتحملهم صعاب الأمور، فكانت الاجتماعات للعبادة في المساجد مفروضة عليهم للعبادة، وتحقيقًا لهذه المقاصد الطيبة.

أما جانب العبادة المحض، فالبيوت أقرب إلى الإخلاص، وسرية العمل، والبُعد عن الرياء، ففضل في حق النساء الحصول على هذه الفضيلة في البيوت؛ كما جاء في حديث أم ورقة هذا، مع ما يَنْكَفُّ من المفاسد عند عدم حضور المرأة إلى المسجد، وما يُخشى من فتنة الرجال بهنَّ، وفتنتهن بهم

إذا طلبت المرأة من زوجها، أو من محرمها حضور المساجد، فلا ينبغي منعها، ولكن بشرطه.

قال القاضي عياض: شرط العلماء في خروج النساء أن يكون بليلٍ، غير متزينات، ولا متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة، وجنس الحلي، فإن كان شيء من ذلك، وَجَبَ منعهن خوف الفتنة.

وقال ابن القيم: يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والمتنزهات، ومجامع الرجال، وهو مسؤول عن ذلك.[٣٢٩]

إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَزَوِّجَةً فَإِنَّهَا تَرْتَبِطُ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْمَنْزِلِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا . وَلأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَخُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجْعَلُهَا نَاشِزًا ، وَيُسْقِطُ حَقَّهَا فِي النَّفَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ زِيَارَةِ أَبَوَيْهَا وَعِيَادَتِهِمَا ؛ لأَنَّ عَدَمَ الزِّيَارَةِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ .

كَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَدُرُوسِ الْوَعْظِ لَكِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ لاَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ خُرُوجِهَا ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى الْفِتْنَةَ فَلَهُ مَنْعُهَا .

وَكَرِهَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ خُرُوجَهَا وَلَوْ عَجُوزًا لِفَسَادِ الزَّمَانِ

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ حُضُورِ النِّسَاءِ مَجَالِسَ الْوَعْظِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً وَذَلِكَ لِخَشْيَةِ الْفِتْنَةِ .أَمَّا الْعَجَائِزُ فَلَهُنَّ حُضُورُ مَجَالِسِ الْوَعْظِ وَذَلِكَ لأَمْنِ الْفِتْنَةِ[٣٣٠]

٦٢- حرمة اطّلاع النساء على الشباب:

عَنْ أَبِي جُنَادَةَ الْحِمْصِيِّ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يَأْكُلُ تُفَّاحًا وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ ، فجاءه غُلَامٌ لَهُ ، فَنَاوَلَتْهُ تُفَّاحَةً قَدْ أَكَلَتْ بعضها فَأَوْجَعَهَا ضَرْبًا ، وَأنه دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ، تَطَّلِّعُ من خرق فيه، فَضَرَبَهَا." اعتلال القلوب[٣٣١]

---

[٣٢٩] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٥١٧)

[٣٣٠] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٧/ ٩١)

[٣٣١] – اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٩)(٧٤٣) ومشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص: ٥٠)(٢٧) فيه انقطاع

الخباء : الخيمة= الأدم : الجلد المدبوغ

يكره للمرأة أن تطلع من الخوخات، لأنها ترى الرجال، ولا يؤمن أن تتأذى برؤيتهم، كما يتأذون برؤيتها.ومن المنكرات اطلاع النساء على الشباب إذا اجتمعوا في الدعوات لأنه لا يؤمن الفتنة.[٣٣٢]

٦٣- طيبُ النساء ما ظهر لونه، وخَفيتْ ريحه:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ "أبو داود[٣٣٣]

قَالَ لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ) : بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ تُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ تُوضَعُ عَلَى السَّرْجِ، وَالْمَعْنَى لَا أَرْكَبُ دَابَّةً عَلَى سَرْجِهَا الْأُرْجُوَانُ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ مِنْ عُلَمَائِنَا. وَفِي النِّهَايَةِ هُوَ مُعَرَّبُ أُرْغُوَانَ، وَهُوَ شَجَرٌ لَهُ نُورٌ أَحْمَرُ، وَكُلُّ لَوْنٍ يُشْبِهُهُ فَهُوَ أُرْجُوَانُ. وَقِيلَ: هُوَ الصَّبْغُ الْأَحْمَرُ اهـ. وَفِي الْقَامُوسِ: الْأُرْجُوَانُ بِالضَّمِّ الْأَحْمَرُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَاهُ أَرَادَ الْمَيَاثِرَ الْحُمْرَ، وَقَدْ تُتَّخَذُ مِنْ دِيبَاجٍ وَحَرِيرٍ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرَفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ لُبْسِ الرِّجَالِ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُرْجُوَانِ فِي الْحَدِيثِ الْأَحْمَرُ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَّخَذًا مِنْ حَرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ مُبَالَغَةٌ عَظِيمَةٌ عَنِ اجْتِنَابِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ، فَإِنَّ الرُّكُوبَ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اللُّبْسُ إِذَا كَانَ مَنْفِيًّا، وَالْقُعُودُ عَلَى الْحَرِيرِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، فَكَيْفَ بِلُبْسِ الْأَحْمَرِ، فَتَدَبَّرْ. وَيُلَائِمُهُ قَوْلُهُ بِالْعَطْفِ عَلَيْهِ (وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ) : أَيِ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ، وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَشْمَلُ مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ وَقَبْلَهُ، فَقَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ.

(وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ) : بِفَتْحِ الْفَاءِ الْأُولَى مُشَدَّدَةً أَيِ الْمَكْفُوفَ (بِالْحَرِيرِ) : فَفِي النِّهَايَةِ: أَيِ الَّذِي عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ وَأَكْمَامِهِ وَجَيْبِهِ كَفَافٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَكُفَّةُ كُلِّ شَيْءٍ بِالضَّمِّ طَرَفُهُ وَحَاشِيَتُهُ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كِفَّةٌ بِالْكَسْرِ كَكِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ كِفَّةٌ كَكِفَّةِ الثَّوْبِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ: " «لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، وَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ تَجَمُّلٍ وَتَرَفُّهٍ وَلُبْسِ الْجُبَّةِ الْمُكَفَّفَةِ اهـ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِ أَسْمَاءَ أَنَّ قَدْرَ مَا كُفَّ بِالْحَرِيرِ هُنَا أَكْثَرُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُرَخَّصِ ثَمَّةَ وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، أَوْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَذَاكَ عَلَى الرُّخْصَةِ، وَبَيَانُ الْجَوَازِ وَالْفَتْوَى، وَقِيلَ: هَذَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى لُبْسِ الْجُبَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَ: أَلَا) : لِلتَّنْبِيهِ (وَطِيبُ الرِّجَالِ) : أَيِ الْمَأْذُونُ لَهُمْ فِيهِ (رِيحٌ) : أَيْ مَا فِيهِ رِيحٌ (لَا لَوْنَ لَهُ) : كَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَعُودٍ (وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) : كَالزَّعْفَرَانِ وَالْخَلُوقِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ الطِّيبُ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ

---

[٣٣٢] - أحكام النساء (ص: ١٢)

[٣٣٣] - سنن أبي داود (٤/ ٤٨)(٤٠٤٨) صحيح

عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْنَ، وَالْحَدِيثُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى لِيَكُنْ طِيبُ الرِّجَالِ رِيحًا دُونَ لَوْنٍ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنًا دُونَ رِيحٍ.

وَفِي الْفَائِقِ عَنِ النَّخَعِيِّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُؤَنَّثَ فِي الطِّيبِ، وَلَا يَرَوْنَ بِذُكُورَتِهِ بَأْسًا، وَالْمُؤَنَّثُ مَا يَتَطَيَّبُ بِهِ النِّسَاءُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَالْخَلُوقِ وَمَا لَهُ رَدْعٌ، وَالذُّكُورَةُ طِيبُ الرِّجَالِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ رَدْعٌ كَالْكَافُورِ وَالْمِسْكِ وَالْعُودِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّاءُ فِي الذُّكُورَةِ لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ مِثْلُهَا فِي الْحُزُونَةِ وَالسُّهُولَةِ.[٣٣٤]

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" : النَّهْيُ عَنْ قَطِيفَةِ الأُرْجُوانِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّينَةِ وَالْخُيَلاءِ، وَالْمِيثَرَةِ: هِيَ مِرْفَقَةٌ تُتَّخَذُ كَصُفَّةِ السَّرْجِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ دِيبَاجٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ، فَالْحَمْرَاءُ مِنْهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا، رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ».[٣٣٥]

قال ابن الجوزي :" قلت: وإنما جعل طيبهن ما لا ريح له لئلا ينمّ عليهن خصوصاً إذا خرجت المرأة من بيتها، وقد منعت المرأة مما ينمّ عليها، قال الله عز وجل: {وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} (النور: ٣١) قيل: هو: الخلخال، وقال ابن عقيل: ويُقاس على هذا تحريم الصرير في المداس."[٣٣٦]

٦٤- النساء شقائق الرجال :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ لِلنِّسَاءِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» مستخرج أبي عوانة[٣٣٧]

(" شَقَائِقُ الرِّجَالِ ") : أَيْ: نَظَائِرُهُمْ فِي الْخَلْقِ وَالطَّبَائِعِ كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ حَوَّاءَ شُقَّتْ مِنْ آدَمَ، وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؛ لِأَنَّ شِقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ يَعْنِي: فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَإِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَأَنَّ الْخِطَابَ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الذُّكُورِ كَانَ خِطَابًا لِلنِّسَاءِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُوجِبُ الِاغْتِسَالَ مِنْ رُؤْيَةِ الْبِلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو

---

[٣٣٤] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٥)

[٣٣٥] – "شرح السنة" ٥٨/١٢-٥٩

[٣٣٦] – أحكام النساء (ص: ١٢)

[٣٣٧] – مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٤٤)(٨٣٢) صحيح

(شَقَائِق) الشَّقيق: المِثْل والنظير، كأنه شُقَّ هو ونظيره من شيء واحد، فهذا شِق، وهذا شِق، ومنه قيل للأخ: شقيق، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق.جامع الأصول (٧/ ٢٧٤)

حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ بَلَلُ الْمَاءِ الدَّافِقِ، وَاسْتَحَبُّوا الْغُسْلَ احْتِيَاطًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَرَ الْبَلَلَ، وَإِنْ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ احْتَلَمَ "[٣٣٨]

٦٥- استحباب الزواج من البكر :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا " رواه البخاري[٣٣٩]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: فضل الأبكار والترغيب في نكاحهن، لأن البكر مثل الشجرة التي لم يؤكل منها، فهي أرغب وأحب إلى النفس من الشجرة التي أكل منها، وقد جاء الترغيب في نكاح الأبكار في أحاديث كثيرة. منها: حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي – ﷺ – أنه قال: " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير " أخرجه ابن ماجة، والحديث وإن كان راويه عبد الرحمن بن سالم وهو مجهول إلا أنه يؤيده حديث جابر حيث قال له – ﷺ – هلا بكراً تلاعبها " وفي رواية: " هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ". ثانياً: أن حب المباهاة من طبيعة المرأة في كل العصور لم يسلم من ذلك حتى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، كما يدل عليه هذا الحديث.[٣٤٠]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» البخاري[٣٤١]

وقوله: (فهلا بكرا) وذلك إنه اختار له الأجود والأفضل؛ ولأن أصلح ما قصد به في التزويج أن يلائم بين القرنين المتجانسين بعد حصول الدين أن ينكح الشاب الشابة، والكهل الكهلة، والحسيب الحسيبة، وهذا يدل أن جابرا كان شابا.

* وفي الحديث دليل على جواز ملاعبة الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لأن في ذلك ألفة وغرس محبة.

---

[٣٣٨] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٢٨)

[٣٣٩] – صحيح البخاري (٧/ ٥)(٥٠٧٧) [ش (أرأيت) أخبرني. (ترتع) تتركه يرعى ويأكل ما يشاء]

[٣٤٠] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٩٤)

[٣٤١] – صحيح البخاري (٧/ ٤٠)(٥٢٤٧)

* وفيه أيضا أنه لما سمع جابر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر الأصلح، وكان عنده من العذر ما تنكب الأصلح لأجله، وهو أراد به امرأة تقوم بمصالح البنات، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (فذاك) أي فذاك إذا عذر.

* وقوله: (وتستحد المغيبة) قال أبو عبيد: الاستحداد: الاستحلاق بالحديد، والمغيبة التي غاب عنها زوجها.[٣٤٢]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – هذا الحديث فيه توجيهٌ نبويٌّ كريمٌ، في كيفية مقابلة الزوجة لزوجها، والحال التي يحسن أن يراها عليها.

ذلك أنَّ الزوجة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل نفسها، فتكون شَعِثة الرأس، قليلة العناية بنظافة بدنها، فتكره أن يفاجئها زوجها على هذا الحال، وتود أن تستعد لمقدمه عليها على أحسن هيئة، فأمر –صلى الله عليه وسلم– الغزاة معه إذا قربوا من المدينة المنورة، وعُلِم بقُربهم أن لا يدخلوا بيوتهم حتى تستعد لهم نساؤهم، لاستقبالهم بالحالة اللائقة بمقابلة الزوجة لزوجها الغائب.

٢ – وهذا التوجيه الكريم، والتعظيم الحكيم، مع ما في أثره من متعةٍ حسيةٍ بين الزوجين، فإنَّ فيه بقاء للعِشرة الكريمة، وتمام انسجام ووئام، فإنَّ كلًّا من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسره، ويمتع نفسه، تزداد رغبته، وتنمو محبته؛ فتطول الحياة الزوجية بسعادةٍ وهناءةٍ، وقد أباح لها الشارع من اللِّباس ما هو محرَّمٌ على الرِّجال، وهو لبس الحرير، والتَّحلي بمصاغ الذَّهب والفضة.

٣ – الأفضل للرجل الغائب أنْ يُعلم أهله بقدومه عليهم، بوعدٍ محدَّدٍ من ليلٍ أو نهارٍ، والآن –والحمد لله– سُهِّلت الاتصالات، فبإمكانه تحديد السَّاعة التي سيقدَم فيها، بواسطة الهواتف، وغيرها من وسائل الاتصالات.

٤ – إنَّ هذه الآداب النبوية هي من حسن العشرة، ومراعاة الأحوال، والإشعار بمدى الاهتمام، ممَّا يزيد في المحبّه والمودَّة.

٥ – ظاهر الرِّوايتين التَّعارض، وجمع بينهما الحافظ في فتح الباري فقال: الجمع بينهما: أنَّ الأمر بالدخول ليلًا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له، والنَّهي لمن لم يفعل ذلك.[٣٤٣]

قلت: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ تَمْكِينُهُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَتْ أَهْلاً لِلْجِمَاعِ وَجَبَ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ بِالْعَقْدِ إِذَا طَلَبَ ، وَذَلِكَ أَنْ يُسَلِّمَهَا مَهْرَهَا الْمُعَجَّلَ وَتُمْهَلَ مُدَّةً حَسَبَ الْعَادَةِ لِإِصْلاَحِ أَمْرِهَا كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ لأَنَّهُ مِنْ حَاجَتِهَا ، وَلأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ جَرَتِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ .

---

[٣٤٢] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٦٨)

[٣٤٣] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣٥٥)

وَلِلزَّوْجِ إِجْبَارُ زَوْجَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ الاِسْتِمْتَاعَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَهُ ، فَمَلَكَ إِجْبَارَهَا عَلَى إِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ حَقَّهُ . وَلَهُ إِجْبَارُ الْمُسْلِمَةِ الْبَالِغَةِ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَقَال الْحَنَفِيَّةُ : لاَ يَجُوزُ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِمَّا ذُكِرَ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي الْجَنَابَةِ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ .

ولاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ مِنْ حَلْقٍ وَقَصٍّ وَنَتْفٍ وَنَوْرَةٍ (٢) ، لأَنَّ أَصْلَ السُّنَّةِ يَتَأَدَّى بِالإِْزَالَةِ بِأَيِّ مُزِيلٍ ، كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لإِِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الأَْوْلَى فِي حَقِّهَا النَّتْفُ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالنَّوَوِيُّ فِي قَوْلٍ إِلَى تَرْجِيحِ الْحَلْقِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ

قَال الْحَنَابِلَةُ : لاَ بَأْسَ بِالإِْزَالَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَفْضَلِيَّةَ الْحَلْقِ[٣٤٤]

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : " تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : " بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ " فَقُلْتُ : لَا بَلْ ثَيِّبًا قَالَ : " فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ " عشرة النساء[٣٤٥]

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ أَيِّمًا؟» قُلْتُ: أَيِّمًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ» النسائي[٣٤٦]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ» الطبراني[٣٤٧]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَيِّبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي وَتَرَكَ عَلَيَّ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ جَارِيَةً، وَلَكِنْ أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «بَارِكَ اللَّهُ لَكَ» الطيالسي[٣٤٨]

---

[٣٤٤] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤/ ٥٧)

[٣٤٥] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٦١)٤٨-٧٧٠٣- صحيح

قَوْله (فَهَلَّا بِكْرًا) أَيْ فَهَلَّا تَزَوَّجْت بِكْرًا . و قَوْله (تُلَاعِبهَا وَتُلَاعِبك) تَعْلِيل لِلتَّرْغِيبِ فِي الْبِكْرِ سَوَاء كَانَتْ الْجُمْلَة مُسْتَأْنَفَة كَمَا هُوَ الظَّاهِر أَوْ صِفَة لِبِكْرٍ أَيْ لِيَكُونَ بَيْنكُمَا كَمَال التَّأَلُّف وَالتَّأَنُّس فَإِنَّ الثَّيِّب قَدْ تَكُون مُعَلَّقَة الْقَلْب بِالسَّابِقِ .

[٣٤٦] – سنن النسائي (٦/ ٦١)(٣٢٢٠) صحيح

[٣٤٧] – الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٧٨٠)(١٣٥١) والمعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٤٩)(٣٢٨) فيه جهالة

[٣٤٨] – مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٢٧٨)(١٨١٢) صحيح

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي وَيُمَازِحُنِي، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ» ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» ؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ، وَتُمَازِحُهَا وَتُمَازِحُكَ» ؟ عمل اليوم والليلة لابن السني[٣٤٩]

وَالْإِحْسَانُ إِلَى النِّسَاءِ فَرْضٌ وَلَا يَحِلُّ تَتَبُّعُ عَثَرَاتِهِنَّ وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَيْلًا فَلَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا نَهَارًا، وَمَنْ قَدِمَ نَهَارًا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا لَيْلًا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ عُذْرٌ بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] وَقَوْلُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦] قَالَ أَبُو مُحَمَّد: إِذْ حُرِّمَ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ أَوْجَبَ تَعَالَى التَّوْسِيعَ عَلَيْهِنَّ وَافْتَرَضَ تَرْكَ ضَرِّهِنَّ -:[٣٥٠]

٦٦- تنكح المرأة لأربع :

عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» رواه مسلم[٣٥١]

" تربت يداك " ومعناه في الأصل افتقرت يداك، والمراد به هنا التحذير الشديد من مخالفة هذه النصيحة الغالية، وأن من خالفها وتزوج بغير ذات الدين. خسر كل المزايا التي لا تتوفر إلاّ في المرأة الصالحة من سعادة وطاعة وإخلاص، ووفاء وأمانة، واحترام لزوجها، ومراعاة لمشاعره، وحسن تربية لأولادها، ومحافظة على مال زوجها، وصيانة لعرضها، وهذا هو المقصود بقوله: " تربت يداك ".

وقد دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من أهم الصفات والمزايا التي يطلبها الرجل في المرأة المال والحسب والجمال والدين، فمن رغب في امرأة طمعاً في مالها، فإن هذا غرض خسيس تأباه النفوس الكريمة أما الرغبة في المرأة لحسبها ونسبها، فإنه لا شك أنه غرض نبيل، لأن العرق دساس، وللوراثة أثرها دون شك، أما الجمال فإن النفس البشرية تميل إليه بطبيعتها وفطرتها، وقد يكون سبباً للوفاق بين الزوجين. ثانياً: الترغيب في الزوجة الصالحة، وتفضيلها على غيرها، لأن من فقد المرأة الصالحة فقد كل شيء كما يدل عليه قوله - ﷺ -: " فاظفر بذات الدين تربت يداك " فقد سمّى النبي - ﷺ - نكاح ذات الدين ظفراً - أي فوزاً وفلاحاً، وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها، لأن نكاحها فقرٌ وإن حسبه غنى، وخسارة وإن ظنه كسباً.[٣٥٢]

---

[٣٤٩] - عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٥٦٧)(٦١١) صحيح

[٣٥٠] - المحلى بالآثار (٩/ ٢٢٤)

[٣٥١] - صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٧)٥٤ - (٧١٥)

[٣٥٢] - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٩٨)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " الشيخان[٣٥٣]

فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يمينك" لما فيها من صلاح الأحوال والبيت والأولاد، وسكون قلب الزوج وطمأنينته، فإن حصل مع الدين غيره فذاك، وإلا فالدين أعظم الصفات المقصودة، قال تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ} [النساء:٣٤][٣٥٤]

وفي الحديث: الحث على صاحبة الدين، لأن الحسن البالغ يخاف بسببه من فساد المرأة، أو إفسادها، والمال ربما أطغاها. وأما الدين فهو الحبل الذي لا ينقطع.[٣٥٥]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – يخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّ الذي يدعو الرِّجال إلا اختيار المرأة زوجةً هو أحد أربعة أمور:

(أ) فبعض الرجال يريد في المرأة الحَسَب، والشرف الباقي لها، ولآبائها، فالحسب هو الأفعال الجميلة للرجل ولآبائه.

(ب) وبعض الرجال يرغب في المال والشراء، فنظرته ماديِّةٌ بحتة.

(ج) وبعض الرجال يطلب الجمال، ويهيم في الحسن الظاهري، ولا ينظر إلى ما سواه.

(د) وبعض الرجال يبحث عن الدين والتقى، فهو مقصده ومراده، وهذه الصفة الأخيرة هي التي حثَّ عليها النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "فاظفر بذات الدِّين تربت بداك" كلمة يؤتى بها للحث على الشيء، والأخذ به، وعدم التفريط فيه، واللائق بذوي المروءة، وأرباب الصلاح، أن يكون الدِّين هو مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لاسيَّما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره، فلذلك اختاره النبي –صلى الله عليه وسلم– بآكد وجهٍ وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار.

٢ – وفي الحديث ما يدل على استحباب صحبة الأخيار، ومجالستهم، للاقتباس من فضلهم، وحسن القدوة بهم، والتخلق بأخلاقهم، والتأدب بآدابهم، والابتعاد عن الشر وأهله.

---

[٣٥٣] – صحيح البخاري (٧/ ٧)(٥٠٩٠) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٨٦)٥٣ – (١٤٦٦)

[ش(تنكح) تتزوج ويرغب فيها. (لأربع) لأجل خصال أربع مجتمعة أومنفردة.الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك (لحسبها) هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم. (فاظفر) من الظفر وهو غاية البغية ونهاية المطلوب. (تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا]

[٣٥٤] – بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٢٠)

[٣٥٥] – تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٤٩)

قال تعالى حكايته عن موسى عليه السلام: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا (٦٦)} [الكهف: ٦٦]، وقال تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ} [الكهف: ٢٨].

وجاء في الصحيحين من حديث أبي موسى أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما مَثَل الجليس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك: إمَّا أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحةً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يُحرِق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا منتنة".

والنصوص في هذا المعنى كثيرة وظاهرة.

٣ - قال النووي: معناه أنَّ الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنتَ على ذات الدِّين، واظفر بها، واحرص على صحبتها.

٤ - قال الرافعي في الأمالي: يرغب في النكاح لفوائد دينية ودنيوية، ومن الدواعي القوية إليه الجمال، وقد نهى عن تزوج المرأة الحسناء، وليس المراد النَّهي عن رعاية الجمال على الإطلاق، ألا ترى أنه قد أمر بنظر المخطوبة، ولكن النَّهي محمولٌ على ما إذا كان القصد مجرَّد الحسن، واكتفى به عن سائر الخصال.

٥ - ومن الدواعي الغالبة المال، وهو غادٍ ورائحٌ، فلا يوثق بدوام الألفة، لاسيَّما إذا قلَّ، وقد قيل: عظَّمك عند استغلالك، واستقلَّك عند إقلالك.

٦ - وأما إذا كان الداعي الدين، فهو الحبْل المتين، الذي لا ينفصم، فكان عقْده أدوم، وعاقبته أحمد.

٧ - جاء في معنى الحديث ما أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تنكحوا النساء لحسنهنَّ، فلعله يرديهن، ولا لمالهنَّ فلعلَّه يطغيهن، وانكحوهن للدِّين، ولأمةٌ سوداء خرقاء ذات دين أفضل".

قال ابن كثير: فيه الإفريقي ضعيف، ولكن قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، والإفريقي الذي في إسناده ثقة، وقد أخطأ من ضعَّفه.

وقال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)} [البقرة: ٢٢١].

فهذه المقارنة يقصد بها فضل صاحب الدين والخلق.

٨ - في الحديث أنَّ الإنسان لا ينبغي له أن يكون الناس هم قدوته، ولا أن تكون أعمالهم هي المرغوبة عنده، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكَر في هذا الحديث أنَّ ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجة، وأنَّ صنفًا واحدًا هو المصيب.

٩ – وفيه أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في أموره لمستَقْبلها، وألاَّ تكون النظرة الحاضرة العاجلة هي هدفه، فإنَّ الزوجة الصالحة في دينها هي التي تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وهي القرين الصالح الأمين.

١٠ – فيه أنَّ الرجل لا يحرم عليه إذا كان من رغبته في الزوجة الحسب والجمال والمال مع الدين، وإنما يعاب عليه إن أهمل أهم صفات الزوجة، وهي الدين.

١١ – النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر بما يفعله النَّاس في العادة، فإنَّهم يقصدون هذه الخصال الأربع، ويؤخرون "ذات الدين" فأمر –صلى الله عليه وسلم– أن يقدَّم ما يؤخرون فقال: فاظفر أنت أيُّها المسترشد بذات الدين، وفُزْ بها.

روي أنَّ رجلًا جاء إلا الحسن البصري، وقال له: إنَّ لي بنتًا أحبها، وقد خطبها الكثير، فمن تشير عليَّ أن أزوجها له؟ قال: زوِّجها رجلًا يخاف الله، فإنه إن أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

١٢ – في الحديث أنَّ الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذم والتقبيح، مما هو جارٍ على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، أنه لا إثم على قائلها إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما ساقها كما يسوقها الناس مثل: "تربت يداك"، و"ثكلتك أمك"، ومثل: "ويل أمه مِسعر حرب" ونحو ذلك.[٣٥٦]

في هذا الحديث تفضيل ذات الدين من النساء على غيرها.

* وقوله: (إن المرأة تنكح لمالها، ولحسبها، وجمالها، ودينها)، فإنه لم يأمر أن تنكح المرأة لمالها فحسب، غير أن هذا اختار منه أنه قد يقصد، ولكن ليس بالجيد ولا بالأفضل، فلما وصل بذات الدين أمر ثم حض وسماه ظفرًا، والظفر لا يشتمل إلا عند كشف شدة وإدراك مطلب سني.

* وقوله: (بذات الدين) (بالألف واللام)؛ يعني به الدين المعروف، وأن تكون مشهورة به.

* وقوله: (تربت يداك)، لفظه لفظ الدعاء، وليس المراد به الدعاء، إلا أنه يستعمل للبعث والحض والإغراء.

* ومن مفهوم هذا الحديث أن المرأة إذا نكحت لمالها، كان ذلك قدحًا في معنى المروءة، من جهة أن الله تعالى جعل الرجل هو المنفق على المرأة؛ فقال تعالى: {قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}، فمن تزوج المرأة لمالها؛ فكأنه قلب ما خلق له إلى المرأة، ورضي بالمقام الأدنى.

* فأما التي تنكح لجمالها؛ فإن الجمال بانفراده من غير دين يكون مجسرًا لها على الصلف؛ فلا يفيد إلا أن يضم إليه الدين؛ بل يكون بلية.

---

[٣٥٦] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٢٣٤)

* وكذلك الحسب، فإنها تفتخر عليه، وتتطاول، كما جرى، لاسيما بنت الجون الكندية في قولها للنبي – صلى الله عليه وسلم –: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ[٣٥٧]؟!، فشقيت بذلك، فلا يسعد الرجل بذلك إلا بصحبة ذات الدين.[٣٥٨]

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ أَوْ لِيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ» الطبراني في الأوسط[٣٥٩]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِحُسْنِهَا؛ فَعَسَى حُسْنُهَا أَنْ يُرْدِيَهَا، وَلَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا؛ فَعَسَى مَالُهَا أَنْ يُطْغِيَهَا، وَانْكِحُوهَا لِدِينِهَا، فَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ مِنَ امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ لَا دِينَ لَهَا» ابن ماجة[٣٦٠]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» ابن ماجة.[٣٦١]

قال الطيبي: جعل التقوى نصفين، نصفاً تزوجاً ونصفاً غيره، وذلك لأن في التزويج غض البصر وتحصين الفرج وكسر التوقان، ودفع غوائل الشيطان، وقوله (إن أمرها أطاعته) إلى آخره بيان صلاحها (وإن نظر إليها سَرَّتْهُ) لجمالها وحسن أدبها (وإن أقسمَ عليها أبرَّتْهُ) تخصيص بعد تعميم، فإن قوله إن أمرها أطاعته يشمل ذلك (وإن غاب عنها نَصَحَتْهُ في نفسها) تحفظها عما حرمه الله عليها (وماله) تحفظه عن الإضاعة[٣٦٢]

٦٧– الحث على قيام الليل :

---

[٣٥٧] – التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (ص: ٥٣٩)(بخاري: ٥٢٥٧)

[٣٥٨] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٧٦)

[٣٥٩] – المعجم الأوسط (٣/ ٢١)(٢٣٤٢) ضعيف

[٣٦٠] – سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٧)(١٨٥٩) وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٦٧)(٥٠٥) حسن

[ش (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. (أفضل) أي من الحرة. وهذا مثل قوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة] .

[٣٦١] – سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٦) (١٨٥٧) والمعجم الأوسط (٢/ ٣٢٥) (٢١١٥) وجامع معمر بن راشد (١١/ ٣٠٤) (٢٠٦٠٥) حسن لغيره

[ش (بعد تقوى الله) فيه أن التقوى هو المقصود للمؤمن. (سرته) أي لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا أو لدوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى. (أبرته) بفعل المقسم عليه. (في نفسها) بحفظها من تمكين أحد منها]

[٣٦٢] – التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٣٤٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» أبو داود[٣٦٣]

" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ " ، أَيْ: بَعْضَهُ (" فَصَلَّى ") ، أَيِ: التَّهَجُّدَ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَدَاءِ (" وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ") : بِالتَّنْبِيهِ أَوِ الْمَوْعِظَةِ وَفِي مَعْنَاهَا مَحَارِمُهُ (" فَصَلَّتْ ") : مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ (" فَإِنْ أَبَتْ ") ، أَيِ: امْتَنَعَتْ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ وَكَثْرَةِ الْكَسَلِ (" نَضَحَ ") ، أَيْ: رَشَّ (" فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ") : وَالْمُرَادُ التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَالسَّعْيُ فِي قِيَامِهَا لِطَاعَةِ رَبِّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ، قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِكْرَاهَ أَحَدٍ عَلَى الْخَيْرِ يَجُوزُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ. (" رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ ") ، أَيْ: وُفِّقَتْ بِالسَّبْقِ (" فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ") : وَالْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَفِي التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ لَا تَخْفَى (" فَصَلَّى ") ، أَيْ: بِسَبَبِهَا (" فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ") : وَفِيهِ بَيَانُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَكَمَالِ الْمُلَاطَفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ.[٣٦٤]

في هذا الحديث: فضيلة أمر الرجل أهله بصلاة النوافل والتطوعات كما في الفرض.وفي: مشروعية الجماعة فيها.[٣٦٥]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» أبو داود[٣٦٦]

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥][٣٦٧]

٦٨- الحث على ذكر الله والعد بالأصابع ونحوها:

عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ» أبو داود[٣٦٨]

يعني: أن يكون التسبيح والتهليل والتقديس والتكبير بالأنامل. قوله: [(فإنهن مسئولات مستنطقات)] أي: مسئولات يوم القيامة حيث يختم على الأفواه وتشهد الأيدي والأرجل وتنطق بما كان يعمل الإنسان، كما قال الله عز وجل: وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ

---

[٣٦٣] - سنن أبي داود (٢/ ٣٣)(١٣٠٨) صحيح

[٣٦٤] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٢٨)

[٣٦٥] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٦٦٨)

[٣٦٦] - سنن أبي داود (٢/ ٣٣)(١٣٠٩) صحيح

[٣٦٧] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٣١)

[٣٦٨] - سنن أبي داود (٢/ ٨١)(١٥٠١) حسن

وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ [فصلت:٢١] يعني: أن الله عز وجل يجعلها تتكلم، وكلامها هو على هيئة لا تعرف، وهذا مما يوضح بطلان قول بعض المبتدعة القائلين: لو كان الله يتكلم بكلام يسمع للزم أن يكون مثل المخلوقين؛ لأننا لا نعقل كلاماً إلا مثل كلام المخلوقين، فهذا كلام من كلام المخلوقات، ومع ذلك ليس بالطريقة التي نعقلها، فكون الإنسان يتكلم بلسان وشفتين ولهاة وحنجرة ومخارج حروف، فالله تعالى يخلق فيها الكلام وينطقها الذي أنطق كل شيء "[٣٦٩]

وعَنْ يُسَيرَةَ ، وَكَانَتْ إحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ يُؤْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسْئُولاَتٍ مُسْتَنْطَقَاتٍ ، وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ." ابن أبي شيبة[٣٧٠]

وَالْحَدِيثَانِ الْآخَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ - □ - لِلْمَرْأَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ. وَعَدَمُ إنْكَارِهِ وَالْإِرْشَادُ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ.[٣٧١]

وعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى امْرَأَةٍ فِي يَدِهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».ابن حبان[٣٧٢]

فيه: دليل على أنَّ التسبيح بغير الأصابع جائز. لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم ينهها عن ذلك، لكنه دلّها على ما هو أفضل منه.[٣٧٣]

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فَعَامَّةُ ذَلِكَ يُشْرَعُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيُشْرَعُ لَهُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ وَحَمْدُهُ عَلَى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلِبَاسِهِ وَجِمَاعِهِ لِأَهْلِهِ وَدُخُولِ مَنْزِلِهِ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَدُخُولِهِ الْخَلَاءَ، وَخُرُوجِهِ مِنْهُ، وَرُكُوبِهِ دَابَّتَهُ، وَيُسَمِّي عَلَى مَا يَذْبَحُهُ مِنْ نُسُكٍ وَغَيْرِهِ. وَيُشْرَعُ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى عُطَاسِهِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْبَلَاءِ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا، وَعِنْدَ الْتِقَاءِ الْإِخْوَانِ، وَسُؤَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عَنْ حَالِهِ، وَعِنْدَ تَجَدُّدِ مَا يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ النِّقَمِ، وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَيَحْمَدُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيُشْرَعُ لَهُ دُعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ أَصْوَاتِ الدِّيَكَةِ بِاللَّيْلِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ،

---

[٣٦٩] - شرح سنن أبي داود ـــ عبد المحسن العباد (٨/ ٢٢٩)

[٣٧٠] - مصنف ابن أبي شيبة -دار القبلة (٥/ ٢١٦)(٧٧٣٨) حسن

[٣٧١] - نيل الأوطار (٢/ ٣٦٦)

[٣٧٢] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٢١٥)(٨٣٧) حسن وقال الحافظ: هذا حديث حسن. "نتائج الأفكار" (١/ ٨١)

[٣٧٣] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٧٨٧)

وَعِنْدَ اشْتِدَادِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَهِلَّةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ بَاكُورَةِ الثِّمَارِ. وَيُشْرَعُ أَيْضًا ذِكْرُ اللَّهِ وَدُعَاؤُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْكَرْبِ وَحُدُوثِ الْمَصَائِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ لِلسَّفَرِ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ فِي السَّفَرِ، وَعِنْدَ الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ. وَيُشْرَعُ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ، وَعِنْدَ سَمَاعِ أَصْوَاتِ الْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ. وَتُشْرَعُ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى مَا لَا يَظْهَرُ الْخِيَرَةُ فِيهِ. وَتَجِبُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: ١٣٥] [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٥] ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَزَلْ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.[٣٧٤]

٦٩- اتقاء النار ولو بشق تمرة :

عن مُحِلِّ بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ " الشيخان[٣٧٥]

يقول عدي بن حاتم رضي الله عنه: " كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءه رجلان يشكو أحدهما العيلة " بفتح العين يعني الفقر والفاقة، " ويشكو الآخر قطع السبيل " أي قطع الطريق باللصوص، " فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أمّا قطع السبيل فإنه لا يَأتِي عليك إلاّ قليل " أي لا يمر عليك سوى زمن قصير وإذا به قد انتشر الإسلام، واستتب الأمن في جزيرة العرب،" حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير "، أي حتى تسير القافلة التجارية إلى مكة دون حارس يحرسها. " وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم "، أي لا تقوم القيامة أو لا ينتهي القرن الأوّل الهجري حتى يعم الغنى والثراء " حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها " وذلك لتواجد المال في أيدي الناس، " ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان "، أي يقف أمام الله دون حائل، ويكلمه مباشرة بدون واسطة ترجمان، لأن الله عليم بكل اللغات، " ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً، فيقول بلى، ألم

---

[٣٧٤] – جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٥٢٨)

[٣٧٥] – صحيح البخاري (٢/ ١٠٩)(١٤١٣) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٣)٦٧ – (١٠١٦)

[ش (العيلة) الفقر. (قطع السبيل) منع الطريق من عصابة يترصدون المارين لأخذ مالهم أو قتلهم أو إرعابهم. (قليل) من الزمن. (العير) الإبل المحملة بالتجارة. (خفير) المجير الذي يكون الناس في ضمانه وذمته. (يطوف) يدور. (حجاب) حاجز يحجب عنا نوره بل تقوى أبصارنا على مشاهدته سبحانه. (ترجمان) هو من ينقل الكلام من لغة إلى أخرى والمعنى أنه سبحانه يخاطبنا بالمباشرة. (فليتقين) فليحفظن نفسه. (بشق) بنصف. (فبكلمة طيبة) جميلة يرد بها السائل ويطيب قلبه]

أرسل إليك رسولاً " أي ألم أرسل إليك رسولاً يبين لك أركان الإسلام، ومنها الزكاة، " فيقول: بلى ". أي فيقول مانع الزكاة: بلى قد أرسلت إلي رسولاً وأخبرني أن الزكاة من أركان الإسلام، " فينظر عن يمينه فلا يرى إلاّ النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلاّ النار " فعند ذلك يتأكد أنه قد حاق به العذاب بسبب شحه وبخله " فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة " أي فليجعل بينه وبين النار حاجزاً من الصدقة، ولو أن يتصدق بنصف تمرة، فإن الصدقة تطفيء غضب الرب، " فإن لم يجد " ما يتصدق، " فبكلمة طيبة " أي فليرد رداً جميلاً يطيب به نفس السائل.[٣٧٦]

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» الشيخان[٣٧٧]

وقوله: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" يتناول القليل والكثير أيضًا، والآية مشتملة أيضًا على قليل الصدقة وكثيرها، من جهةْ التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل، فشبهت الصدقة بالقليل بالطل، والصدقة بالكثير بالوابل. وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة، فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببًا لنزول قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}.

وقال عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية، مَثَل تضعيف أجور الذين ينفقون كمَثَل تضعيف ثمار الجنة بالمطر، إن قليلًا فقليل، وإن كثيرًا فكثير. وكان البخاري اتبع الآية الأولى التي ضربت مثلًا بالربوة، بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه، للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية. وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها، اختصارًا. [٣٧٨]

دل الحديثان على ما يأتي. أولاً: الترغيب في الصدقة واستحباب الحرص على فعلها مهما كانت يسيرة، لأنّها تسد مسدها، وهي وقاية لفاعلها من النار، مهما قلت، كما يدل عليه الحديث الثاني. ثانياً: أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يكدون ويجدون في كسب المال من عرق جبينهم ليقوا أنفسهم مذلة السؤال، ويتصدقوا منه على إخوانهم.[٣٧٩]

وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا

---

[٣٧٦] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٤)

[٣٧٧] – صحيح البخاري (٨/ ١١)(٦٠٢٣) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٤)٦٨ – (١٠١٦)

[ش (أشاح) أعرض ونحى. (أما مرتين فلا أشك) أي فعل هذا مرتين بلا ريب وأشك بفعله الثالثة]

[٣٧٨] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٢٦٠)

[٣٧٩] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ١٨)

عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ» سنن الترمذي[٣٨٠]

(اللَّهم أحيني مسكينًا وتوفني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين) في النهاية : قد تكـــرَّر في الحـــديث ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن وكلها تدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة، وقد اختلف الناس في الفقير والمسكين فقيل الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يكفيه وإليه ذهب الشافعي وقيل العكس فيهما وإليه ذهب أبو حنيفة، وقد عارض هذا الحديث حديث أنس الآتي وفيه الاستعاذة من المسكنة ومن الفقر والجمع بينهما أنه يفسّر هذا الحديث أعـــني حـــديث سؤال المسكنة ما قاله ابن الأثير من أن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "اللَّهم أحـــيني مســـكينًا ... " الحديث أراد به التواضع والإخبات وأن لا يكون من الجبارين والمتكبرين هذا كلامه، قلت: إلا أنـــه لا يناسبه قوله (وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة) فإنه ظاهر أنه أراد الفقـــر نفسه وقلة الشيء فالأولى أن نصرف التأويل إلى التعوذ من الفقر بأن يكون تعوذًا عما ينشأ في الغالـــب عنه من عدم الرضا والصبر فإنه لا يصبر عليه ويرضى به إلا القليل[٣٨١]

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَـــإِنِّي لَـــا أَمْلِكُ لَكِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ اشْتَرِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَـــا أَمْلِكُ لَكِ شَيْئًا، يَا عَائِشَةُ، اشْتَرِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ لَا يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِكَ سَـــائِلٌ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ " شعب الإيمان[٣٨٢]

(ولو بظلف) بكسر فسكون وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل. (محرّق) وهو مبالغـــة في أنـــه لا يستحقر ما يُرد به قال الطيبي: زاده لإرادة المبالغة بحق كأنه "علم في رأسه نار" يعني لا تردوه رد حرمان بلا شيء وقيل بل المراد ولو بالظلف المحرق فإنه خير من العدم.[٣٨٣]

وقوله: "فإن لم يجد فبكلمة طيبة" أي: فإن لم يجد أحدكم شيئًا يتصدق بيما على المحتاج، فليرده بكلمة طيبة، وهي التي فيها تطييب قلب، فدل على أن الكلمة الطيبة يُتّقى بهـــا، كمـــا أن الكلمـــة الخبيثـــة مستوجب بها النار. وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق بـــه، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.[٣٨٤]

---

[٣٨٠] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٧٧)(٢٣٥٢) صحيح لغيره

[٣٨١] – التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٩٠)

[٣٨٢] – شعب الإيمان (٥/ ٨٣)(٣١٢٩) حسن

[٣٨٣] – التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٥٣)

[٣٨٤] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٢٥٧)

وعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ، اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ." أحمد في مسنده[٣٨٥]

وعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ." أحمد في مسنده[٣٨٦]

وعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ –،أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –:إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ» ابن حبان[٣٨٧]

٧٠- النهي عن صيام التطوع إلا بإذن الزوج :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه البخاري[٣٨٨]

قَوْلُهُ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ»،أَيْ: حَاضِرٌ «إِلا بِإِذْنِه»، وَأَرَادَ بِهِ صَوْمَ التَّطَوُّعِ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَتَسْتَأْذِنُهُ مَا بَيْنَ شَوَّالٍ إِلَى شَعْبَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مَحْصُورٌ بِالْوَقْتِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمُهْلَةُ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، قَدِمَ عَلَيْهَا.[٣٨٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ» أبو عوانة[٣٩٠]

وَقَالَ الْكرْمَانِي: قَالَ أَصْحَابنَا: النَّهْي للتَّحْرِيم. وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي (شرح الْمُهَذّب) : وَقَالَ بعض أَصْحَابنَا: يكره فَلَو صَامت بِغَيْر إِذْنه صَحَّ وأثمت. وَقَالَ الْمُهلب: النَّهْي على التَّنْزِيه لَا للإلزام.[٣٩١]

وعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» مسلم[٣٩٢]

---

[٣٨٥] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ١٢٠)(٢٤٥٠١) ٢٥٠٠٦- صحيح لغيره

[٣٨٦] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٢٤٧)(٢٥٠٥٧) ٢٥٥٧١- صحيح

[٣٨٧] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٨٥)(٣٣٧٣)(صحيح)

[٣٨٨] – صحيح البخاري (٧/ ٣٠)(٥١٩٢)

[ش(لا تصوم) غير الصوم المفروض. (بعلها) زوجها. (شاهد) حاضر مقيم في البلاد. (بإذنه) بموافقته لأنها بصومها تمنعه بحقه بالاستمتاع بها وحقه مقدم على النوافل لأنه واجب]

قَوْلُهُ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ»،أَيْ: حَاضِرٌ «إِلا بِإِذْنِه»، وَأَرَادَ بِهِ صَوْمَ التَّطَوُّعِ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَتَسْتَأْذِنُهُ مَا بَيْنَ شَوَّالٍ إِلَى شَعْبَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مَحْصُورٌ بِالْوَقْتِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْحُقُوقِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمُهْلَةُ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، قَدِمَ عَلَيْهَا.شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٣)

[٣٨٩] – شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٠٣)

[٣٩٠] – مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢٢٨)(٢٩٤٧) صحيح

[٣٩١] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٨٤)

في هذا الحديث من الفقه: أنه ينصرف إلى امرأة تعلم من زوجها، أنه يريد الإنفاق ويعجبه ذلك ولا يكربه ولا يكرهه من ذلك ما يعلم أنه له رضا يتضمنه، فيكون لزوجته نصف أجره من غير أن ينقص أجره هو من الكمال شيئًا، وإنما ورد هذا؛ لتحذير امرأة تعلم أن زوجها يريد الإنفاق، إن تقف عند انتهاز الفرص في سبيل الخير التي قد اعتدت من زوجها الصالح، أن يتطلع إلى اغتنام الظفر بمثلها، فتفوته ذلك من أجل أنه لم يكن أذن لها فتأبى بذلك حجة، ويجعلها الشيطان سببًا إعاقة عن خير.

* فأما قوله: (لا تصم المرأة وبعلها شاهد)، ففيه احتراز عن زمان غيبته، والذي أراه أن الصوم في حال غيبته أولى؛ لأنه يعينها على الصبر عنه، فأما في حضوره فإنها إذا أخبرته أنها صائمة عند إيثاره غشيانها، وقفته بين أمرين: إما أن يفسد صيامها فيفوتها الأجر، أو يؤخر غشيانها فيكدر عيشه.

* وقوله: (ولا تأذن لأحد، وهو شاهد إلا بإذنه)، وهذا لأنها إذا أذنت في غيبته، كان ذلك كالخيانة؛ لأنها رضي بها نائبة عنه في بيته، فأما إذا كان شاهدًا، فإن الأمر يعود إلى الأصل الذي هو الزوج، فإذا أذنت وهو حاضر كان ذلك افتئاتًا عليه.[٣٩٣]

٧١- جهاد النساء الحج المبرور :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلاَ نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ ، قَالَ : لاَ ، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، هُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ."أحمد في مسنده[٣٩٤]

وَقَالَ ابْن بطال: وَإِنَّمَا جعل الْجِهَاد حَدِيث أبي هُرَيْرَة أفضل من الْحَج لِأَن ذَلِك كَانَ فِي أول الْإِسْلَام وقلته، وَكَانَ الْجِهَاد فرضا مُتَعَيّنا على كل أحد، فَأَما إِذا ظهر الْإِسْلَام وَفَشَا وَصَارَ الْجِهَاد من فروض الْكِفَايَة على من قَامَ بِهِ، فالحج حِينَئِذٍ أفضل، ألاَّ ترى قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لعَائِشَة: (أفضل جهادكن الْحَج) ، لما لم تكن من أهل الْغناء وَالْجِهَاد للْمُشْرِكين، فَإِن حل الْعَدو ببلدة واجتيج إِلَى دَفعه وَكَانَ لَهُ ظهورة وَقُوَّة وَخيف منْهُ فرض الْجِهَاد على الْأَعْيَان كَانَ أفضل من الْحَج.[٣٩٥]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ» البخاري[٣٩٦]

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» البخاري[٣٩٧]

---

[٣٩٢] – صحيح مسلم (٢/ ٧١١)٨٤ – (١٠٢٦) [ش (وبعلها شاهد) أي مقيم في البلد]

[٣٩٣] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢١٣)

[٣٩٤] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ١٠٢)(٢٤٤٢٢) ٢٤٩٢٦– صحيح

[٣٩٥] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٣٥)

[٣٩٦] – صحيح البخاري (٤/ ٣٢)(٢٨٧٥)

[٣٩٧] – صحيح البخاري (٢/ ١٣٣)(١٥٢٠)

إذا كان هذا هو فضل الجهاد، فأخبرنا ألا يجوز لنا أن نجاهد فنشارك الرجال في هذا الفضل العظـــيم. " قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور " والظاهر أن " لا " تفيد النهي والنفي معاً، ولكن (بفتح الـــلام وضم الكاف وتشديد النون). أي لا تقاتلن يا معشر النساء، لأن الجهاد المسلح لم يشرع لكنَّ، ولـــيس هو أفضل الأعمال بالنسبة للمرأة، أمَّا إذا أردتن أن تعرفن أفضل الأعمال وأشرف الجهاد بالنسبة إليكن فإنه " الحج المبرور " أي المقبول عند الله تعالى المستوفي لأحكامه الخالي من الرياء والسمعة والإثم والمال الحرام[٣٩٨]

وإنما قيل للحج جهاد لأنه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان، ودفع المشركين عن البيـــت باجتماع المسلمين إليه من كل ناحية.[٣٩٩]

٧٢- النهي عن سفر المرأة بغير محرم :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» مسلم[٤٠٠]

في هذا الحديث من الفقه أن المحرم للمرأة ستر ونفي للتهمة، لأن المرأة عورة فإذا كان معها في الســـفر محرم قام بأمورها ووفرها على صونها.[٤٠١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَـــا» مسلم[٤٠٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْـــرَمٍ مِنْهَـــا» مسلم[٤٠٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْـــرَأَةٌ مَسِـــيرَةَ يَـــوْمٍ وَلَيْلَـــةٍ إِلَّـــا وَمَعَهَـــا ذُو مَحْرَمٍ»الترمذي[٤٠٤]

[ش (لكن) بضم الكاف خطاب للنسوة وفي رواية بكسر الكاف وألف قبلها والتقدير لكن في حقكن. . (مبرور) مقبول وهو الـــذي لاخلل فيه]

[٣٩٨] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٧٠)

[٣٩٩] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٣/ ٢٧)

[٤٠٠] – صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥)٤١٣ – (١٣٣٨)

[٤٠١] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٩٧)

[٤٠٢] – صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢٢ – (١٣٣٩)

[٤٠٣] – صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧)٤٢٣ – (١٣٤٠)

[٤٠٤] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٦٥)(١١٧٠) صحيح

(«مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ») فِي الْهِدَايَةِ يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَرْفُوعًا «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَـــا زَوْجُهَـــا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» ، وَأَخْرَجَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»

التَّوْفِيق بَينه وَبَين هَذِه الرِّوَايَات وَبَيَان الْعَمَل بحَديث الثَّلَاث هُوَ أَن هَذِه الْأَحَاديث كلهَا متفقة على حُرْمَة السّفر عَلَيْهَا بِغَيْر محرم مَسَافَة ثَلَاثَة أَيَّام فَمَا فَوْقهَا وَفِي تَقْيِيده بالثلاث إِبَاحَة لما دونهَا إِذْ لَو لم يكن كَذَلِك لما كَانَ لتعيين الثَّلَاث فَائِدَة ولكان نهى مُطلقًا وَكَلَام الْحَكِيم يصان عَن اللَّغْو وَعَما لَا فَائِدَة فِيهِ فَإِذا ثَبت بذكر الثَّلَاث وتعينه إِبَاحَة مَا دونه يحْتَاج إِلَى التَّوْفِيق بَينه وَبَين مَا رُوِيَ من الْيَوْم واليومين والبريد فَيُقَال أَن خبر الثَّلَاث إِن كَانَ مُتَأَخِّرًا فَهُوَ نَاسخ وَإِن كَانَ مُتَقَدما فقد جَاءَت الْإِبَاحَة بِأَقَلّ مِنْهُ ثمَّ جَاءَ النَّهْي بعده عَن سفر مَا دون الثَّلَاث فَحرم مَا حرم الحَدِيث الأول وَزَاد عَلَيْهِ حُرْمَة أُخْرَى وَهِي مَا بَينه وَبَين الثَّلَاث فَوَجَبَ اسْتِعْمَال الثَّلَاث على مَا أوجبه فِي الْأَحْوَال كلهَا فَحِينَئِذٍ الْأَخْذ بِهِ أولى من الَّذِي يجب فِي حَال دون حَال وَقَالَ القَاضِي عِيَاض عَن أبي سعيد فِي رِوَايَة ثَلَاث لَيَال وَفِي رِوَايَة أُخْرَى عَنهُ يَوْمَيْنِ وَفِي الْأُخْرَى أَكثر من ثَلَاث وَفِي حَدِيث ابْن عمر ثَلَاث وَفِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة مسيرَة لَيْلَة وَفِي الْأُخْرَى عَنهُ يَوْمًا وَلَيْلَة وَفِي الْأُخْرَى عَنهُ ثَلَاث وَهَذَا كُله لَا يتنافى وَلَا يخْتَلف فَيكون - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منع من ثَلَاث وَمن يَوْمَيْنِ وَمن يَوْم أَو يَوْم وَلَيْلَة وَهُوَ أقلهَا وَقد يكون هَذَا منْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوَاطِن مُخْتَلفَة ونوازل مُتَفَرِّقَة فَحدث كل من سَمعهَا بِمَا بلغه مِنْهَا وَشَاهده وَإِن حدث بهَا وَاحِد فَحدث مَرَّات بهَا على اخْتِلَاف مَا سَمعهَا.[٤٠٥]

«مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ») فِي الْهِدَايَة يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» ، وَأَخْرَجَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ وَفِي لَفْظٍ: يَوْمٍ وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ بَرِيدًا يَعْنِي فَرْسَخَيْنِ وَاثْنَيْ

، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ وَفِي لَفْظٍ: يَوْمٍ وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ بَرِيدًا يَعْنِي فَرْسَخَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: وَهِمُوا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ لَيْسَ فِي هَذِهِ تَبَايُنٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْأَسْئِلَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَمْثِيلًا لِأَقَلِّ الْأَعْدَادِ وَالْيَوْمُ الْوَاحِدُ أَوَّلُ الْعَدَدِ وَأَقَلُّهُ وَالِاثْنَانِ أَوَّلُ الْكَثِيرِ وَأَقَلُّهُ وَالثَّلَاثَةُ أَوَّلُ الْجَمْعِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا فِي قِلَّةِ الزَّمَنِ لَا يَحِلُّ لَهَا السَّفَرُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَكَيْفَ إِذَا زَادَ؟ ! اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ نَبَّهَ بِمَنْعِ الْخُرُوجِ أَقَلَّ كُلِّ عَدَدٍ عَلَى مَنْعِ خُرُوجِهَا عَنِ الْبَلَدِ مُطْلَقًا إِلَّا بِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا أَنَّ حَمْلَ السَّفَرِ عَلَى اللُّغَوِيِّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ، وَالسَّفَرُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى دُونِ ذَلِكَ اهـ. كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَحْرَمُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَحْرُمُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْمُسَافِرَةُ مَعَهَا كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا فَخَرَجَتْ بِالتَّأْبِيدِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَخَرَجَتْ بِسَبَبِ أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا فَإِنَّهُمَا يُحَرَّمَانِ أَبَدًا، وَلَيْسَتَا مُحَرَّمَيْنِ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا لِحُرْمَتِهَا الْمُلَاعَنَةُ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عُقُوبَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةِ التَّحْدِيدَ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسَاءٌ ثِقَاتٌ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً أَوْ كَبِيرَةً نَعَمْ لِلْمَرْأَةِ الْهِجْرَةُ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ بِلَا مَحْرَمٍ اهـ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٤٤)

[٤٠٥] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٦٤)

عَشَرَ مِيلًا عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: وَهِمُوا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ لَيْسَ فِي هَذِهِ تَبَايُنٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ - □ - قَالَهَا فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْأَسْئِلَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَمْثِيلًا لِأَقَلِّ الْأَعْدَادِ وَالْيَوْمُ الْوَاحِدُ أَوَّلُ الْعَدَدِ وَأَقَلُّهُ وَالِاثْنَانِ أَوَّلُ الْكَثِيرِ وَأَقَلُّهُ وَالثَّلَاثَةُ أَوَّلُ الْجَمْعِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا فِي قِلَّةِ الزَّمَنِ لَا يَحِلُّ لَهَا السَّفَرُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ فَكَيْفَ إِذَا زَادَ؟ ! اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ نَبَّهَ بِمَنْعِ الْخُرُوجِ أَقَلَّ كُلِّ عَدَدٍ عَلَى مَنْعِ خُرُوجِهَا عَنِ الْبَلَدِ مُطْلَقًا إِلَّا بِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا أَنَّ حَمْلَ السَّفَرِ عَلَى اللُّغَوِيِّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ، وَالسَّفَرُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى دُونِ ذَلِكَ اهـ. كَلَامُ الْمُحَقِّقِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَحْرَمُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْمُسَافِرَةُ مَعَهَا كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا فَخَرَجَتْ بِالتَّأْبِيدِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَخَرَجَتْ بِسَبَبٍ أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا فَإِنَّهُمَا يُحَرَّمَانِ أَبَدًا، وَلَيْسَتَا مُحَرَّمَيْنِ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا لِحُرْمَتِهَا الْمُلَاعَنَةُ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عُقُوبَةٌ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ التَّحْدِيدَ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسَاءٌ ثِقَاتٌ سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً أَوْ كَبِيرَةً نَعَمْ لِلْمَرْأَةِ الْهِجْرَةُ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ بِلَا مَحْرَمٍ اهـ.[٤٠٦]

٧٣- وجوب طاعة الوالدين :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ أَبَوَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُسِيءٌ إِلَيْهِمَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنَ النَّارِ، وَلَا سَخِطَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَا ظَالِمَيْنِ» ابن أبي شيبة[٤٠٧]

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ سَعْدٌ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي إِلَّا وَقَدْ لَحِقَ بِالْجِهَادِ - أَوْ قَالَ -: بِالْأَمْصَارِ إِلَّا أَبَوَايَّ، وَإِنَّ أَبَوَايَّ أَوْ أَبِي كَارِهٌ لِذَلِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لَا يُصْبِحُ رَجُلٌ لَهُ وَالِدَانِ فَيُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ. قَالَ: قُلْتُ: إِلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَا يُصْبِحُ وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يُمْسِي وَهُوَ مُحْسِنٌ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَيَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عنه حَتَّى يَرْضَى. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا " البر والصلة[٤٠٨]

---

[٤٠٦] - (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٤٤)

[٤٠٧] - مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٩)(٢٥٤٠٧) حسن

[٤٠٨] - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ١٦)(٣١) حسن

وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ ... إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ"ثُمَّ طَافَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، إِنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ تُكَفِّرَانِ مَا أَمَامَهُمَا " الأدب المفرد[٤٠٩]

وعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ، وَكَانَ يَكُونُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ" الأدب المفرد[٤١٠]

٧٤- وجوب بر الوالدين ولاسيما الأم :

عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ» البر والصلة[٤١١]

وعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ثَلَاثًا قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ» البر والصلة[٤١٢]

ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان فيهما دليل على وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع، وعلى وجوب النفقة على الزوجة، وعلى وجوب النفقة على الخادم والمملوك.

٢ - وفي الحديثين دليل على أنَّه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه، ويكفي مَن يمونه، فعليه أن ينفق على الجميع على حسب حاله، وأما إذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع، فليبدأ بالأهم.

٣ - أول شيء يبدأ به: النفس، ثم الزوجة؛ لأنَّ نفقتها معاوَضة.

٤ - بعد الزوجة المملوك؛ لأنَّ نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فيؤمر بالنفقة عليه، أو بيعه.

---

[٤٠٩] - تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ١٩)(١١)(صحيح)

[٤١٠] - تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ١٩)(١٢) (صحيح)

فيه سعيد بن أبي هلال الصواب أنه ثقة بإطلاق ولا حجة لمن ضعفه ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٢) (٣٢٩٠)

[٤١١] - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٥)(٤) صحيح

[٤١٢] - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ١٠)(١٦) صحيح

٥ – ثم تأتي الأم؛ لأنَّ مشقتها في الأولاد أعظم من الأب؛ من الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، وغير ذلك من شؤون الأطفال، وإصلاحهم، ثم يأتي بعدها الأب؛ لأبوته، وعظم حقه.

٦ – ثم تأتي نفقة الأقارب، فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث، هذا عند قصر النفقة، وعدم كفايتها؛ كصاحب الدينار في هذا الحديث، أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع، ويحتسب المنفِق أجر النفقة من الله تعالى؛ ليحصل له خير الدنيا والآخرة، فالدنيا بالزيادة، والنماء، والمحبة، والمودة، والدعاء، وفي الآخرة الثواب العظيم، والأجر الجزيل، وهذا مشروط به الإخلاصُ لوجه الله، والبعد عن المَنّ، وعن الرياء.

٧ – وفي الحديث تقديم الأم بالبر على الأب، ومن باب أولى على غيره؛ ذلك أنَّها عانت من متاعب الجنين، ثم الطفل ما لا يعانيه غيرها.

٨ – وفي الحديثين دليل على أنَّ النفقة على النفس، وعلى الأقارب –إحسان، وبرٌّ، متعدٍّ نفعه وخيره إلى الغير، وأنَّها مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة، والقُرَب العظيمة.

فقد جاء في الصحيحين، من حديث أبي مسعود البدري، عن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا أنفق الرَّجل على أهله نفقة يحتسبها، فهي له صدقة".

وجاء في الصحيحين –أيضًا– من حديث أم سلمة قالت: قلتُ: يا رسول الله، هل لي في بني أبي سلمة أجر إن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم، إنَّما هم بني؟ فقال: "نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم".

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

والمدار على النية الصالحة، والقصد الحسن الذي تنقلب به العادة عبادة يثاب عليها صاحبها، والله المستعان.[٤١٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» مسلم[٤١٤]

في هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالقسط، وندب إلى العدل، فإن الآدمي تتكلف له أمه من حملها إياه في حشاها حالًا يضرب بها الأمثال في العمرة لمكان الذي تشفق عليه، ثم إنه يأخذ من غذائها الذي يتجاوز حلقها، فتغذيه من دمها ولحمها، فإذا وضعته كان غذاؤه من ثدييها؛ بأن أحال الله ذلك الدم الذي كانت تغذوه به في حشاها إلى ثدييها، تغذيه منهما لبنًا خالصًا سائغًا، ثم إنها جعلت فخذاها له مهادًا، ولبنها زادًا، وحملته وهنًا على وهن، وكرهًا على كره، إلا أنها على ما قاست منه في كل ذلك لم يشنه ذلك عندها، ولا أثر عظم أذاه في نفسها، بحيث يحملها ذلك على أن تشنأه أو تبغضه، بل كانت تتجرع أذاه محبة له، وتصبر على تجرمه وتعنته مستلذة لطول صحبته، تود أن لو فدته

---

[٤١٣] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٥٤)

[٤١٤] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤)٢ – (٢٥٤٨)

بنفسها، فهذا هو الخوف بالغ، وإن كان قد جبل عليه طبعها، فإنه قد وصل إلى هذا المحسن إليه نفعه، فكان من جزاء الإحسان، أن يكون فاضلًا لها في المجازاة إذا أحسنت إليه في حال ضعفه، وكان جزاؤه لها في حال قوته، إلا إنها لما قصرت قدرته عن أن يفضل عليها في الجزاء، فقد كان ينبغي أن يجازيها بغاية الوسع الذي لا تنتهي قدرته إلى غيره، فإذا غفل عن هذا كله ونسي إحسانها القديم إليه، وأراد أن يكون من الكافرين بحاله لأول المحسنين بعد الله إليه، فليس يرجى من مثل هذا خير إذن، إلا أن يكون قد كان غافلًا ناسيًا مشدوهًا عن تفقدها؛ فإنه يتعين عليه أن يتدارك ذلك.

* فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لما قال له الرجل من أحق الناس بصحابتي؟ قال: (أمك ثم أمك ثم أمك)، ثلاثًا يعني به – صلى الله عليه وسلم – فيما أرى أن لها الحق الأول؛ حيث كنت حملًا في حشاها، ولها الحق الثاني؛ حيث كنت رضيعًا في حجرها، ولها الحق الثالث؛ حيث كنت صغيرًا في كتفها.

فهذه حقوق ثلاثة، ثم قال له في الرابعة: (ثم أباك)، يعنيك إن أباك وضعك شهوة، وأنفق عليك من مال الله، الذي أوجب عليه إنفاقه، فإنه حق عظيم إلا أن الأم تفضله بما ذكرناه؛ فلهذا وصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأمهات.

* وقوله بعد ذلك: (ثم أدناك، أدناك)، يعني – صلى الله عليه وسلم – أن برك وصلتك ينبغي أن ترتبها على نحو ما رتبها الله في الميراث، فإنه سبحانه لم يورث إلا الأدنى فالأدنى، فأراد عليه السلام أن يكون العبد متابعًا في بره في الدنيا القرابة الأدنى فالأدنى على حسب المواريث بعد موته، فكان هذا من أحسن الكلام وأشرقه كفاية وإقناعًا.[٤١٥]

ودل هذا الحديث على أن من أعظم الحقوق الاجتماعية بِرُّ الوالدين، فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله تعالى، ولهذا جمع الله تعالى بين الأمر بالتوحيد وبر الوالدين، في آية واحدة، فقال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) لأن الله هو السبب الحقيقي لوجود الإنسان، والأبوان هما السبب الظاهري لوجوده، لكن حق الأم أعظم من حق الأب كثيراً، لكثرة أفضالها على ولدها، وكثرة ما تحملته من المتاعب الجسمية والنفسية أثناء حملها به، ووضعها وإرضاعها له، وخدمتها وشفقتها عليه كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) لهذا كرر النبي – صلى الله عليه وسلم – الوصية بها ثلاث مرات، وذكر حق الأب مرة واحدة، لأن الجزاء من جنس العمل، فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهي تعب الحمل، والوضع، والرضاع.[٤١٦]

---

[٤١٥] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤٤٩)

[٤١٦] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٤١)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مسلم[٤١٧]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – بر الوالدين من فروض الأعيان، لاسيَّما في حالة كبرهما، وحاجاتهما إلى ولدهما، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: {أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: {وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥].

وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: "سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلتُ: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلتُ: ثم أي؟ قال؛ الجهاد في سبيل الله".وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قَال: "رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، فلم يدخل الجنة".

٢ – أما الجهاد: فهو فضيلة كبيرة جدًّا، ولكنه أقل فضلاً من بر الوالدين؛ كما أنَّ الجهاد فرض كفاية إلاَّ في حالات تقدم بيانها.

أما بر الوالدين: ففرض عين في كل حال؛ لذا فإنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للرجل المستأذِن في الجهاد: "فيهما فجاهد" فيكون برهما مقدمًا على الجهاد في سبيل الله تعالى.

٣ – سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين، وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه، وبذل المال في قضاء حوائجهما: جهادًا، من باب المشاكلة؛ مثل قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠] سميت الثانية: سيئة؛ لمشابهتها للأولى في الصورة.

٤ – سواء كان الجهاد فرض عين، أو فرض كفاية، وسواء عذَره الأبوان بخروجه، أو لا –فإنَّ برهما مقدم؛ لما روى أحمد، والنسائي، أنَّ جاهمة السلمي جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله،! أريد الغزو، وجئتك لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: "الزمها فإنَّ الجنة تحت رجليها".

٥ – ذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأنَّ برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد، فيقدم على برهما؛ لأنَّ الجهاد مصلحة عامة، إذ هو لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين.

٦ – يدل الحديث على وجوب النصيحة لمن استشارك في أمر من الأمور.

٧ – الحديث يدل على عظم بر الوالدين، وتقدم بعض النصوص في ذلك.

---

[٤١٧] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥)٥ – (٢٥٤٩)

٨ – ويدل الحديث على أنَّ المفتي إذا سُئِل عن مسألة يتعيَّن عليه أن يستوضح من السائل عن الأمـــور التي تعد من مجرى الجواب.

٩ – وفي الحديث بيان حرص الصحابة –رضي الله عنهم– على أن يـــأتوا بالعبـــادات علـــى الوجـــه الصحيح، فإنَّهم لا يُقدمون عليها إذا كانوا يجهلونها أو يجهلون بعض أحكامها، حتى يسألوا عن ذلـــك؛ لتقع موقعها الشرعي، وهذا واجب المسلمين.[٤١٨]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَقْبَـــلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» مسلم[٤١٩]

في هذا الحديث تقديم برِّ الوالدين على الهجرة والجهاد.[٤٢٠]

وهذا في جهاد الطلب ، أما إذا داهم العدو بلدا صاراً الجهاد واجبا على الجميع بلا خلاف.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِـــعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُـــمَّ رَفَعَـــتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَـــلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللهُمَّ فَلَـــا تُمِتْـــهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَـــى دَيْـــرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَـــتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَـــالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّـــمَ، ثُـــمَّ مَسَـــحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْـــرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ" مسلم[٤٢١]

من فوائد الحديث:

---

[٤١٨] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٤٢)

[٤١٩] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥)٦ –

[٤٢٠] – تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٢٥)

[٤٢١] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٦)٧ – (٢٥٥٠)

[ش (المومسات) أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس أيضا (ديره) الدير كنيسة منقطعة عن العمـــارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصـــول إلـــيهم والدخول عليهم (ومساحيهم) المساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها حديد]

١ – عِظَم برّ الْوَالِدَيْنِ وَإِجَابَة دُعَائِهِمَا وَلَوْ كَانَ الْوَلَد مَعْذُورًا؛ لَكِنْ يَخْتَلف الْحَال فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَاصِد.

٢ – أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَت الْأُمُور بُدِئَ بِأَهَمِّهَا.، وأَنَّ الله يَجعَل لأَولِيائِه عِند ابتلائِهِم مَخارِج، وإِنَّما يَتَأَخَّر ذَلِكَ عَن بَعضهم فِي بَعض الأَوقات تَهذِيبًا وزِيادَة لَهُم فِي الثَّواب.

٣ – أن المفزع في الأمور المهمة إلى الله وحد دون ما سواه.

٤ – وَأَنَّ اللَّه تَعَالَى يَجْعَل لِأَوْلِيَائِهِ مَخَارِج عِنْد ابْتِلَائِهِمْ بِالشَّدَائِد غَالِبًا. قَالَ اللَّه تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّه يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا) وَقَدْ يَجْرِي عَلَيْهِم الشَّدَائِد بَعْض الْأَوْقَات زِيَادَة فِي أَحْوَالهمْ، وَتَهْذِيبًا لَهُمْ، فَيَكُون لُطْفًا، كما جرى للجارية.

٥ – وَمِنْهَا اسْتِحْبَاب الْوُضُوء والصَّلَاة عِنْد الدُّعَاء بِالْمُهِمَّات.

٦ – وَمِنْهَا أَنَّ الْوُضُوء كَانَ مَعْرُوفًا فِي شَرْع مَنْ قَبْلنَا، وفِيهِ أَنَّ الوُضُوء لا يَختَصّ بِهَذِهِ الأُمَّة خلافًا لِمَن زَعَمَ ذَلِكَ، وإِنَّما الَّذِي يَختَصّ بِها الغُرَّة والتَّحجِيل فِي الآخِرَة، وفِي قِصَّة إِبراهِيم أَيضًا مِثل ذَلِكَ فِي خَبَر سارَة مَعَ الجَبّار والله أَعلَم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: " كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِه، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ " .

٧ – وَمِنْهَا إِثْبَات كَرَامَات الْأَوْلِيَاء،، ووُقُوع الكَرامَة لَهُم باختيارِهِم وطَلَبِهم. وَهُوَ مَذْهَب أَهْل السُّنَّة خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَة. وقالَ ابن بَطّال: يُحتَمَل أَن يَكُون جُرَيجٌ كانَ نَبيًّا فَتَكُون مُعجزَة. كَذا قالَ، وهَذا الاحتمال لا يَتَأَتَّى فِي حَقّ المَرأَة الَّتِي كَلَّمَها ولَدها المُرضَع كَما فِي بَقِيَّة الحَدِيث.

٨ – وَفِيهِ أَنَّ الْكَرَامَات قَدْ تَكُون بِخَوَارِق الْعَادَات عَلَى جَمِيع أَنْوَاعهَ، وَمَنَعَهُ بَعْضهمْ، وَادَّعَى أَنَّهَا تَخْتَصّ بِمِثْلِ إِجَابَة دُعَاء وَنَحْوه، وَهَذَا غَلَط مِنْ قَائِله، وَإِنْكَار لِلْحِسِّ، بَل الصَّوَاب جَرَيَانهَا بما هو أوسع من ذلك.

٩ – وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها.

١٠ – أَنَّ نُفُوس أَهْل الدُّنْيَا تَقِف مَعَ الْخَيَال الظَّاهِر فَتَخَاف سُوء الْحَال، بِخِلَاف أَهْل الإِيمان الصادِق فَوُقُوفهمْ مَعَ الْحَقِيقَة الْبَاطِنَة فَلَا يُبَالُونَ بِذَلِكَ مَعَ حُسْن السَّرِيرَة، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَة عَنْ أَصْحَاب قَارُون حَيْثُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: {قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ

عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (٨٠)} [القصص: ٧٩، ٨٠].

١١ - تَأَكُّد حَقّ الْأُمّ، وَأَنَّ دُعَاءَهَا مُجَاب.

١٢ - إِيثَار إِجَابَة الْأُمّ عَلَى صَلَاة التَّطَوُّع؛ لِأَنَّ الِاسْتِمْرَار فِيهَا نَافِلَة وَإِجَابَة الْأُمّ وَبِرّهَا وَاجِب.

١٣ - الرِّفْق بِالتَّابِعِ إِذَا جَرَى مِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّأْدِيب؛ لِأَنَّ أُمّ جُرَيْجٍ مَعَ غَضَبِهَا مِنْهُ لَمْ تَدْعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا دَعَتْ بِهِ خَاصَّة، وَلَوْلَا طَلَبهَا الرِّفْق بِهِ لَدَعَتْ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الْفَاحِشَة أَوْ الْقَتْل.

١٤ - صَاحِب الصِّدْق مَعَ اللهِ لَا تَضُرّهُ الْفِتَن.

١٥ - قُوَّة يَقِين جُرَيْجٍ وَصِحَّة رَجَائِهِ، لِأَنَّهُ اِسْتَنْطَقَ الْمَوْلُود مَعَ كَوْن الْعَادَة أَنَّهُ لَا يَنْطِق؛ وَلَوْلَا صِحَّة رَجَائِهِ بِنُطْقِهِ مَا اسْتَنْطَقَهُ.

١٦ - جَوَاز الْأَخْذ بِالْأَشَدِّ فِي الْعِبَادَة لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسه قُوَّة عَلَى ذَلِكَ.

١٧ - الْمَفْزَع فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة إِلَى اللهِ يَكُون بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاة.

١٨ - وفِي الحَدِيث إِيثار إِجابَة الأُمّ عَلَى صَلاة التَّطَوُّع لأَنَّ الاستمرار فِيها نافلَة وإِجابَة الأُمّ وبِرّها واجب. قالَ النَّوَوِيّ وغَيره: إِنَّما دَعَت عَلَيه فَأُجيبَت لأَنَّهُ كانَ يُمكنهُ أَن يُخَفِّف ويُجيبها، لَكِن لَعَلَّهُ خَشِيَ أَن تَدعُوهُ إِلَى مُفارَقَة صَومَعَته والعَود إِلَى الدُّنيا وتَعَلُّقاتها. كَذا قالَ النَّوَوِيّ، وفِيه نَظَر لِما تَقَدَّمَ من أَنَّها كانَت تَأتيه فَيُكَلِّمها، والظّاهِر أَنَّها كانَت تَشتاق إِلَيه فَتَزُورهُ وتَقتَنِع بِرُؤيَتِه وتَكلِيمه، وكَأَنَّهُ إِنَّما لَم يُخَفِّف ثُمَّ يُجيبها لأَنَّهُ خَشِيَ أَن يَنقَطِع خُشُوعه. فعن يَزِيدَ بْنِ حَوْشَبٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ أَبِيه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: " لَوْ كَانَ جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ فَقِيهًا عَالِمًا لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَتَهُ أُمَّهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ، وهَذا إِذا حُمِلَ عَلَى إِطلاقه اُستُفِيدَ مِنهُ جَواز قَطع الصَّلاة مُطلَقًا لِإِجابَة نِداء الأُمّ نَفلاً كانَت أَو فَرضًا، وهُو وجه فِي مَذهَب الشّافِعِيّ حَكاهُ الرُّوياني.

وقالَ النَّوَوِيّ تَبَعًا لِغَيرِه: هَذا مَحمُود عَلَى أَنَّهُ كانَ مُباحًا فِي شَرعهم، وفِيه نَظَر .. ، والأَصَحّ عِند الشّافِعِيَّة أَنَّ الصَّلاة إِن كانَت نَفلاً وعَلِمَ تَأَذِّي الوالِد بِالتَّرك وجَبَت الإِجابَة وإِلاَّ فَلا. وإِن كانَت فَرضًا وضاقَ الوقت لَم تَجِب الإِجابَة، وإِن لَم يَضِق وجَبَ عِند إِمام الحَرَمَين. وخالَفَهُ غَيره لأَنَّها تَلزَم بِالشُّرُوع. وعِند المالِكِيَّة أَنَّ إِجابَة الوالِد فِي النّافِلَة أَفضَل مِنَ التَّمادي فِيها. وحَكَى القاضِي أَبُو الوَلِيد أَنَّ ذَلِكَ يَختَصّ بِالأُمِّ دُون الأَب، وعِند ابن أَبِي شَيبَة مِن مُرسَل مُحَمَّد بن المُنكَدِر ما يَشهَد لَهُ وقالَ بِهِ مَكحُول، وقِيلَ إِنَّهُ لَم يَقُل بِهِ مِنَ السَّلَف غَيره.

١٩ - واستَدَلَّ بِهِ بَعضهم عَلَى أَنَّ بَنِي إِسرائِيل كانَ مِن شَرعهم أَنَّ المَرأَة تَصدُق فِيما تَدَّعِيه عَلَى الرِّجال مِنَ الوطء ويَلحَق بِهِ الوَلَد، وأَنَّهُ لا يَنفَعهُ جَحد ذَلِكَ إِلاَّ بِحُجَّة تَدفَع قَولها.

٢٠ - وفِيه أَنَّ مُرتَكِب الفاحِشَة لا تَبقَى لَهُ حُرمَة، وأَنَّ المَفزَع فِي الأُمُور المُهِمَّة إِلَى اللهِ يَكُون بِالتَّوَجُّهِ إِلَيهِ فِي الصَّلاة.

واستَدَلَّ بَعض المالكيَّة بقَول جُرَيج " مَن أَبُوك يا غُلام " بِأَنَّ مَن زَنَى بِامرَأَةٍ فَولَدَت بِنتًا لا يَحِلّ لَهُ التَّزَوُّج بِتلكَ البِنت خِلافًا لِلشّافعيَّة ولابنِ الماجِشُون مِنَ المالكيَّة.

ووجه الدَّلالَة أَنَّ جُرَيجًا نَسَبَ ابن الزِّنا لِلزّاني وصَدَّقَ الله نِسبَته بِما خَرَقَ لَهُ مِنَ العادَة فِي نُطق المَولُود بِشَهادَته لَهُ بِذَلكَ، وقَوله أَبِي فُلان الرّاعِي، فَكانَت تِلكَ النِّسبَة صَحيحَة فَيَلزَم أَن يَجرِي بَينهما أَحكام الأُبُوَّة والبُنُوَّة، خَرَجَ التَّوارُث والولاء بِدَلِيل فَبَقِيَ ما عَدا ذَلِكَ عَلَى حُكمه.[٤٢٢]

وأما جريج فإنه كان عبدًا صالحًا، إلا أنه لما دخل عليه من استغراقه في التعبد بالصلاة، كان غير ناظر إلى أن عبادة الله عز وجل في كل الطرق المشروعة متى أكب الإنسان على طريق منها، أضر بالبواقي، فيكون على نحو من أرجح كفه بأن أسف الأخرى، فلما أتته أمه، فكان كلامه لأمه أفضل عند الله من الصلاة النافلة، فقال: رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته وترك أمه، وكان من الفقه أن يقدم أمه؛ لأن صلاته إنما تكون له، وتكليمه أمه يكون عملًا متعبدًا يشمله ويشمل غيره، فربما كانت أمه قد جاءت في حاجة مهمة، بحيث يجب عليه أن يجيبها عنه.

*وفيه أيضًا أنها صلة رحم، هي أولى الأرحام بالصلة فآثر عليها ما لا يتعداه من الصلاة، فغلط في الموازنة فخسر، وقد ترددت إليه يومًا بعد يوم، وهو يؤثر الأدنى على الأرفع حتى هاج صدرها، بأن دعت عليه دعاء لا يبلغ فيه إلى الغاية؛ لأنها رفقت به؛ إذا خفي عليها فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات؛ يعني الفواجر، فلما لم ينظر في وجه أمه، دعت عليه بعقوبة من جنس ما أعرض عنه من النظر في وجوه المومسات، والمومسات: جمع مومسة، وهي الفاجرة، ويقال: مومسات وميامس.

وإنما أجيب من دعائها مقدار ما سألت على وجه الرفق به من أن ينظر في وجوه الفواجر؛ فاتهم بتهمة هو بريء منها، إلا أنه لما آثر ما هو له، على ما هو له ولأمه، ابتلي ببلية لا ذنب له فيها؛ بل اطلع في وجه الفاجرة حتى أظهر الله بذلك كرامة عرفه الله غلطه في إيثاره صلاة النافلة على إجابة أمه.

*وفيه أيضًا دليل على أنه لا يجوز أن يسرع طاعن في مسلم بقول عن غير بينة، فإن هؤلاء لو كانوا عملوا بما أوجبه الله تعالى في شرعه، من أنه لا يقبل طعن في مسلم إلا ببينة لم يهدموا صومعته و لم يؤذوه.

*وفيه أيضًا من الفقه: أن جريجًا لما بلي بهذه البلية وعلم براءته منها، قوي إيمانه بالله عز وجل في أن يكشف كل لبس؛ فجاء إلى المولود فطعن في بطنه فقال: يا بابوس أو يا غلام، من أبوك؟ فقال: أبي الراعي، فكفر بصدق إيمانه، وحسن يقينه بالله سبحانه ما كان منه إلى أمه، فأنطلق الله الغلام ببراءته، حتى قال: أبي الراعي.

[٤٢٢] – القصص في السنة النبوية (ص: ١١٢)

و لم يذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذه الحالة إلا منبهًا لكل من جرى عليه تلبيس حتى يتفاقم أمره ويعظم، فإنه ينبغي ألا يستطرح، بل بفزع إلى الله عز وجل، فإن الذي أنطق المولود حتى بادر يسمع ويرى، و لم يذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل هذا سمرًا قط بل ليعمل به، فكانت هذه القصة جامعة لفضل الوالدة، ولكونها أجيب دعاؤها في مثل الولد الصالح مع كونه لم يشتغل عنها بمنكر ولا بمحرم، وإنما اشتغل بعبادة فجرى في حقه هذا.

*وفيه: أن الله تعالى قائم بالقسط، عند كشف كل إلباس.

*وفيه أيضًا: أن الله تعالى يجيب الدعاء عند السؤال.[٤٢٣]

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ» ابن ماجة[٤٢٤]

وَفِيه: دلَالَة على أَن محبَّة الْأُم والشفقة عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَن تكون أَمْثَال محبَّة الْأَب لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كررها ثَلَاثًا. وَذكر الْأَب فِي الرَّابِعَة فَقَط، وَإِذا تؤمل هَذَا الْمَعْنى شهد لَهُ العيان وَذَلِكَ أَن صعوبة الْحمل والوضع وَالرّضَاع والتربية تنفرد بهَا الْأُم وتشقى بهَا دون الْأَب، فَهَذِه ثَلَاث منَازِل يَخْلُو مِنْهَا الْأَب، وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة يدل على أَن طَاعَة الْأُم مُقَدّمَة وَهُوَ حجَّة على من خَالفه، وَزعم المحاسبي أَن تَفْضِيل الْأُم على الْأَب فِي الْبر وَالطَّاعَة هُوَ إِجْمَاع الْعلمَاء، وَقيل لِلْحسنِ: مَا بر الْوَالِدين؟ قَالَ: تبذل لَهما مَا ملكت وتطيعهما فِيمَا أمراك مَا لم يكن مَعْصِيّة.[٤٢٥]

٧٥–أشياء إذا فعلتها المرأة دخلت الجنة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – ﷺ –: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» ابن حبان[٤٢٦]

---

[٤٢٣] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٧٩)

[٤٢٤] – سنن ابن ماجه (٢/ ٩٢٩)(٢٧٨١) صحيح

[٤٢٥] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٨٢)

[٤٢٦] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٣)(صحيح لغيره)

أَيْ: شَهْرَ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً (وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) : أَيْ: مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ (وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا) : أَيْ: زَوْجَهَا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الطَّاعَةُ (فَلْتَدْخُلْ) : أَيِ: الْجَنَّةَ (مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ) : إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِهَا وَإِيمَاءٌ إِلَى سُرْعَةِ وُصُولِهَا وَحُصُولِهَا "[٤٢٧]

(إذا صلت المرأة خمسها) التي فرضت عليها (وصامت شهرها) الذي أوجب عليها (وحفظت فرجها) عن كل محرم (وأطاعت زوجها) وفيه أن طاعته مؤخرة عن تلك الواجبات (دخلت الجنة) لأن هذه الخلال أمهات أفعال الخير وأسباب دخول الجنة فإذا وفيت بها وقيت شر ما عداها، ولم يذكر الزكاة لأن غالب النسك عدم وجوبها عليهن ولا الحج لذلك ولأنهما قد ذكرا في أحاديث أخرى[٤٢٨]

وعَنِ ابْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ حَسَنَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، فَلْتَدْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ " معرفة الصحابة[٤٢٩]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ» الترمذي[٤٣٠]

(أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض) لقيامها بحقوق الزوجية أو لسماحته فيما فرطت فيه. (دخلت الجنة) مع السابقين الأولين.[٤٣١]

فيه: الحثُّ على سعي المرأة فيما يرضي زوجها، وتجنّب ما يسخطه لتفوز بالجنة.[٤٣٢]

٧٦- البرُّ بعد موت الوالدَين:

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَبَرُّ أُمِّي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَإِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمُرْنِي بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اسْقِ الْمَاءَ» قَالَ الْحُسَيْنُ: فَنَصَبَ سَعْدٌ سِقَايَتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَرُبَّمَا سُقِيتُ مِنْهُمَا وَأَنَا غُلَامٌ " البر والصلة[٤٣٣]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟، قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ» النسائي[٤٣٤]

---

[٤٢٧] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٥)

[٤٢٨] – التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ١٢١)

[٤٢٩] – معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨١٤)(٤٥٨٣) حسن

[٤٣٠] – سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٥٨)(١١٦١) حسن لغيره

[٤٣١] – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٢٢)

[٤٣٢] – تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٠٨)

[٤٣٣] – البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٤٧)(٩٢) حسن

[٤٣٤] – السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٦٤)(٦٤٥٠) صحيح

أفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رتبة، فماتت قبل أن تفعل. ويحتمل أن تكون نذرت نذرًا مطلقًا غير مُعَيَّن، فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الإيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها.[٤٣٥]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ» النسائي[٤٣٦]

وفي الحديث من الفوائد جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولاسيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور، خلافًا للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر، هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام الكلام على، ذلك مستوفى.

وفيه أنَّ ترك الوصية جائزٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذم أُم سعد على ترك الوصية، قاله ابن عبد البَرّ. وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها، وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكرًا ليتعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك، دل على الجواز. وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارته عليه الصلاة والسلام في أمور الدين، وفيه العمل بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم، وهو محمول على أنه استأذنها. قلت: أو لكونه خارجًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا يحتاج إلى إذنها.

وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر، والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرًا من إخفائها، وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، لقوله في بعض الروايات "أشهدك أنّ حائطَي المخراف صَدَقَةٌ عليها" وعند ابن ماكولا عن أنس أنه قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إنا لندعو لموتانا، ونتصدق عنهم، ونحجّ، فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: إنه ليصل إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالهدية.[٤٣٧]

وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ : قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ . قَالَتْ : فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْ أُمِّكِ." مسند أحمد[٤٣٨]

---

[٤٣٥] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ١٧٦)

[٤٣٦] - سنن النسائي (٦/ ٢٥٤)(٣٦٦٤) حسن

[٤٣٧] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ١٧٧)

[٤٣٨] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧/ ٦٤١)(٢٣٠٣٢) ٢٣٤٢٠- صحيح

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» البخاري[٤٣٩]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – انعقاد النذر في العبادات، والنذر هو إلزام المكلف نفسه شيئًا لله تعالى بالقول غير لازم بأصل الشرع.

٢ – وجوب الوفاء بالنذر إذا أوجبه الإنسان على نفسه؛ لقوله: "حجي عنها، واقضوا الله، فالله أحق بالوفاء".

لكن أصل عقد النذر مكروه، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– "أنَّه نهى عن النذر، وقال: إنَّه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل".

٣ – في الحديث دليلٌ على أنَّ ناذر الحج إذا مات قبل أداء نذره يؤدى عنه، وجوبًا إن كان ترك مالًا، واستحبابًا إنَّ لم يترك مالًا، وأنه تعلق بذمته، وذلك مستفاد من تشبيهه بالدين، فإنَّ من مات وعليه دين، وله تركة وجب إيفاء الدِّين، وإلاَّ فلا يجب على الورثة، وإنما يستحب في حقهم.

٤ – إنَّ الوفاء واجب عن الميت، ولو لم يوصِ به، لأنَّه دين، فوجب إبراء ذمته منه.

٥ – في الحديث دليل على أنَّ القياس أصل من أصول التشريع، فإنَّه –صلى الله عليه وسلم– قاس الحج على الدين، وقاس حق الله على حق غيره في وجوب الوفاء.

٦ – في الحديث حسن التفهيم وتوضيح المسائل، فإنَّه –صلى الله عليه وسلم– ضرب المثل في المعلوم للمجهول؛ ليتضح وليكون أوقع في النفس.

٧ – في الحديث دليل على وصول ثواب عبادة الحج من الحي إلى الميت، وهو في الحج، والصدقة، والدعاء، والاستغفار مجمع عليه بين العلماء، وفي الصوم، والصلاة وتلاوة القرآن. موضع خلاف، والصّحيح عمومه، وتقدم بيان الخلاف في كتاب الجنائز، والله أعلم.

٨ – وجوب قضاء حقوق الله تعالى على الميت كالزكاة، والنذر، والكفارة،وحجة الإسلام، وأنها تزاحم الحقوق التي عليه للخلق، فتُقدَّم هذه الديون على حق الوثة في التركة، فإن لم تفِ التركة، وزَّعت على الديون كلها، كلٌ بنسبته.

٩ – بر الوالدين ولو بعد وفاتهما، وإنَّ من البر بهما وفاء ديونهما ونذرهما.

١٠ – إجزاء وفاء الدين النذر عن الميت من لطف الله تعالى بخلقه، وبره بهم، ليخفف عنهم أعباء الواجبات وتبعة الحقوق.[٤٤٠]

---

[٤٣٩] – صحيح البخاري (٣/ ١٨)(١٨٥٢) [ش (أكنت. .) أي هذا الحج المنذور دين لله تعالى فيقضي وهو أحق بالقضاء]

[٤٤٠] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢٧)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» مسلم[٤٤١]

وفي الحديث مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلومًا عندهم مقررًا، ولهذا حسن الإلحاق به وفيه إجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف وقد مرَّ ما فيه مستوفى عند الحديث الأول من الحج، وفي قوله: "فالله أحق بالوفاء" دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، ومرَّ ما فيه من الخلاف عند الحديث المذكور، قال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالًا فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أن حق الله مقدم على حق العباد" وأوجب عليه الحج عنه، والجامع علة المالية و لم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالًا كما زعم لأن قوله: أكنت قاضيته؟ أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعًا.[٤٤٢]

وعَنْ أَبِي أُسَيْد، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّه - ﷺ -،رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ؟،قَالَ رَسُولُ اللَّه - ﷺ -: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا»،قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّه، وَأَطْيَبَهُ، قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ». صحيح ابن حبان[٤٤٣].

الحديث دليل على أنَّ الدعاء للوالدين من البر، وقد قال الله تعالى: {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} [الإسراء (٢٤)] .

وفيه: الحث على صلة الأرحام وإكرام أصدقاء الوالدين وتنفيذ وصيتهما.[٤٤٤]

ودل الحديث على الترغيب في الصدقة عن الميت، وأنها تصل إليه وتنفعه، ولا سيما إن كان من الوالدين ؛ لأن حقهما أعظم وبرهما أوجب ؛ ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أنواعا من أنواع البر التي ينبغي لكل مسلم أن يبر بها والديه بعد موتهما ..

---

[٤٤١] - صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥)١٥٧ - (١١٤٩)

[٤٤٢] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٤/ ١٧٩)

[٤٤٣] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ١٤٧) (٤١٨) (حسن)

[٤٤٤] - تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٣٧)

فينبغي للداعية أن يستخدم هذا الأسلوب ؛ لأن له تأثيرا في النفوس، ودفعا وترغيبا لها على الخير ؛ قال الكرماني رحمه الله : " وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت تصل إلى الميت وتنفعه، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } .[٤٤٥]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» سنن ابن ماجه[٤٤٦] .

٧٧- نهي المرأة عن الغيبة :

عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، حَكَتْ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصَرَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ اغْتَبْتِيهَا." مسند أحمد[٤٤٧]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ : تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» أبو داود[٤٤٨]

(قَصِيرَةً) أَيْ: كَوْنُهَا قَصِيرَةً قَالَ شَارِحٌ لَهَا: كَذَا إِشَارَةٌ إِلَى شِبْرِهَا. قُلْتُ: الظَّاهِرُ مِنْ تَكْرَارِ كَذَا تَعَدُّدُ نَعْتِهَا، فَلَعَلَّهَا قَالَتْ بِلِسَانِهَا قَصِيرَةً، وَأَشَارَتْ بِشِبْرِهَا أَنَّهَا فِي غَايَةٍ مِنَ الْقِصَرِ، فَأَرَادَتِ التَّأْكِيدَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً) أَيْ: طَوِيلَةً عَرِيضَةً وَمُرَّةً نَتْنَةً عِنْدَ أَرْبَابِ الْحَوَاسِّ الْكَامِلَةِ (لَوْ مُزِجَ) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ: لَوْ خُلِطَ (بِهَا) أَيْ: عَلَى فَرْضِ تَجْسِيدِهَا وَتَقْدِيرِ كَوْنِهَا مَائِعًا (الْبَحْرُ) أَيْ: مَاؤُهُ (لَمَزَجَتْهُ) . أَيْ: غَلَبَتْهُ وَغَيَّرَتْهُ قَالَ الْقَاضِي: الْمَزْجُ الْخَلْطُ وَالتَّغْيِيرُ بِضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْغَيْبَةَ لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمْزَجُ بِالْبَحْرِ لَغَيَّرَتْهُ عَنْ حَالِهِ مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ، فَكَيْفَ بِأَعْمَالٍ قَذِرَةٍ خُلِطَتْ بِهَا؟ وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: قَدْ حُرِّفَتْ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَصَابِيحِ، وَالصَّوَابُ لَوْ مُزِجَتْ بِالْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: قَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ وَالْمَتْنِ فِي نُسْخَةٍ مُصَحَّحَةٍ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَعَلَّ التَّخْطِئَةَ مِنْ أَجْلِ الدِّرَايَةِ لَا الرِّوَايَةِ، إِذْ لَا يُقَالُ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ، بَلْ مُزِجَتْ بِالْبَحْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَزْجَ وَالْخَلْطَ يَسْتَدْعِيَانِ الِامْتِزَاجَ وَالِاخْتِلَاطَ، وَكُلُّ الْمُمْتَزِجَيْنِ يَمْتَزِجُ بِالْآخَرِ، يَعْنِي: مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ وَالْمَائِعِيَّةِ وَالْجَامِدِيَّةِ، كَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْفَصْلُ عَنْ أَرْبَابِ الْفَضْلِ ثَمَّ. قَالَ تَعَالَى: {فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ} [يونس: ٢٤] ، الْكَشَّافُ: وَكَانَ حَقُّ اللَّفْظِ فَاخْتَلَطَ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ،

---

[٤٤٥] – فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (١/ ١٢٣)

[٤٤٦] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨) (٣٦٦٢) ضعيف

(هما جنتك) أي سبب لدخولك الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما (ونلدك) أي سبب لدخولك في النار إن عصيتهما. مما ينبغي طاعتهما فيه.]

[٤٤٧] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٢٤٦)(٢٥٠٤٩) ٢٥٥٦٣- صحيح

[٤٤٨] – سنن أبي داود (٤/ ٢٦٩)(٤٨٧٥) صحيح

وَوَجْهُ صِحَّتِه أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ صَاحِبِه، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ أَبْلَغُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ، أَقُولُ: فِيهِ أَبْحَاثٌ، أَمَّا أَوَّلًا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الدِّرَايَةُ تَابِعَةً لِلرِّوَايَةِ، فَتَخْطِئَةُ الْمُحَدِّثِينَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَرْبَابِ الْعِنَايَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْبِيهِ نَبِيهٍ وَتَوْجِيهِ وَجِيهٍ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذَا اللَّفْظِ مِمَّنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَبَدَائِعَ الْحِكَمِ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَقَوْلُهُ: يُقَالُ مُزِجَتْ بِالْبَحْرِ لَا مُزِجَ بِهَا ؛ سَبَبُهُ أَنَّهُ يَنْسَبُ الْقَلِيلَ إِلَى الْكَثِيرِ لَا عَكْسُهُ عُرْفًا وَعَادَةً، وَإِنْ جَازَ لُغَةً فَإِنَّهُ يُقَالُ: اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ وَعَكْسُهُ تَفَاضُلًا وَتَسَاوِيًا، فَنَقُولُ: فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إِشَارَةٌ لَطِيفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْكَ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَقَلِيلَةً عِنْدَكَ، فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ ؛ بِحَيْثُ لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ بِأَجْنَاسِهَا وَأَصْنَافِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَوُسْعِهَا مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَعُمْقِهَا لَغَلَبَتْهُ، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاغَةِ غَايَةُ مَبْلَغِهَا، وَفِي الْبَلِيغِ مِنَ الزَّجْرِ نِهَايَةُ حَدِّهَا وَمُنْتَهَاهَا، وَأَمَا ثَالِثًا: فَقَوْلُ الْكَشَّافِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: {فَاخْتَلَطَ بِه نَبَاتُ الْأَرْضِ} [يونس: ٢٤] ، حَقُّ اللَّفْظِ فَاخْتَلَطَ نَبَاتُ الْأَرْضِ، خَطَأٌ فَاحِشٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ نَبَاتُ الْأَرْضِ، إِذْ لَيْسَ تَحْتَهُ طَائِلٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْبَاءَ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَأَنَّ الْمُخْتَلِطَ هُوَ بَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ بِبَعْضِهِ، وَتَوْضِيحُهُ أَنَّ الْمَطَرَ سَابِقٌ وُجُودَهُ عَلَى تَحَقُّقِ النَّبَاتِ عَلَى مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ فَاءُ التَّعْقِيبَةِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِه نَبَاتُ الْأَرْضِ} [يونس: ٢٤] الْآيَةُ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اخْتِلَاطُهُمَا؟ ، وَأَمَّا رَابِعًا فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ، مَمْنُوعٌ وَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْعَرْضَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى أَرْبَابِ التَّمْيِيزِ، فَبِهَذِهِ الْقَرِينَةِ يُعْرَفُ أَنَّ الْكَلَامَ مَقْلُوبٌ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ بِكُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَابِلِيَّةَ الْخَلْطِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّ صَاحِبَ الْكَشَّافِ أَرَادَ اخْتِلَاطَ أَثَرِ مَاءِ الْمَطَرِ بِمَا يُنْبِتُ بِه الْأَرْضَ مِنَ الْحَبَّةِ مَثَلًا، قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَطْمَحُ نَظَرِهِ وَمَطْلَعُ فِكْرِهِ، لَكِنَّهُ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاخْتَلَطَ بِه نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ} [الكهف: ٤٥] ، إِذْ تَعْقِيبِيَّةُ الْإِصْبَاحِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ حُصُولِ اخْتِلَاطِ النَّبَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لَا حِينَ اخْتِلَاطِ الْمَاءِ بِالْحَبِّ وَالنَّوَى، كَمَا لَا يَخْفَى، وَمِمَّا يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى كَوْنِ الْبَاءِ لِلسَّبَبِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِه نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ} [الأنعام: ٩٩] ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْكَشَّافَ اخْتَارَ مَا اخْتَرْنَاهُ وَحَرَّرَ مَا حَرَّرْنَاهُ ؛ حَيْثُ قَالَ: فَالْتَفَّتْ بِسَبَبِهِ وَتَكَاثَفَ حَتَّى خَالَطَ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: تَجَمَّعَ فِي النَّبَاتِ الْمَاءُ فَاخْتَلَطَ بِه حَتَّى رُوِيَ وَرَفَّ رَفِيفًا، وَكَانَ حَقُّ اللَّفْظِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فَاخْتَلَطَ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ، وَوَجْهُ صِحَّتِه أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُخْتَلِطَيْنِ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ صَاحِبِه. اهـ كَلَامُهُ. فَالِاعْتِرَاضُ يُحَوَّلُ إِلَى مَا قِيلَ، وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ تَحْرِيرِه وَتَوْجِيهِه وَتَقْرِيرِه، وَيُبَيِّنُ أَنَّ نَقْلَ الطِّيبِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى تَقْصِيرِه، ثُمَّ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الدَّسِيسَةِ الِاعْتِزَالِيَّةِ فِي قَوْلِه: وَحَقُّ اللَّفْظِ مَعَ سُوءِ الْأَدَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ دِينِه وَنَاصِرُ نَبِيِّه.[٤٤٩]

[٤٤٩] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٤٦)

٧٨- النهي عن الزنا :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: " إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ، حَوْلَهُ، فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ "رواه البخاري[٤٥٠]

---

[٤٥٠] - صحيح البخاري (٢/ ١٠١)(١٣٨٦)

[ش (كلوب) الحديدة التي ينشل بها اللحم ويعلق ومثله الكلاب. (شدقه) جانب فمه. (يلتئم) يصح ويبرأ. (بفهر) بحجر ملء الكف. (فيشدخ) من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف. (تدهده) تدحرج]

في هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مرارًا، يقظةً ومنامًا على أنحاء شتى، وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البَرزخ، وفيه نوع من تلخيص العلم، وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء، ليجتمع تصورها في الذهن. والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنى وأكل الربى، وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا نعيم فيه وهو في الدنيا، بل إذا مات، حتى النبي والشهيد.

وفيه الحث على طلب العلم، واتباع من يلتمس منه ذلك، وفيه فضل الشهداء، وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لاحتمال أنّ إقامته هناك بسبب كفالته الولدان، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء، كما تقدم في الإسراء "أنه رأى آدم في السماء الدنيا، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر، فيضحك ويبكي، مع أن منزلته هو في عِفَيين، فإذا كان يوم القيامة، استقر كل منهم في منزلته.

وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم، اللهم تجاوزْ عنا برحمتك يا أرحم الراحمين. وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها، وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعًا، وفيه استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة، وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره، بل يشرع، كالخطيب، قال الكرماني: مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات واضحة، وقد مرت المناسبة في الزناة، والحكمة في الاقتصار على مَنْ ذكر من العصاة دون غيرهم، أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أن يقال، والثاني إما بدنيّ، وإما ماليّ، فذكر لكل منهم مثالًا ينبه به على مَنْ عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب، وأنهم أربع درجات: درجات النبي، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء، وثانيها مَنْ بلغ، وثالثها مَن كان دون البلوغ.[٤٥١]

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَلَى الرُّؤْيَا، وَعَلَى مُبَادَرَةِ الْمُعَبِّرِ إِلَى تَأْوِيلِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَعَّبَ ذِهْنُهُ بِاشْتِغَالِهِ فِي مَعَاشِهِ فِي الدُّنْيَا ؛ وَلِأَنَّ عَهْدَ الرَّائِي قَرِيبٌ وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُشَوِّشُهَا ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ، كَالْحَثِّ عَلَى خَيْرٍ، وَالتَّحْذِيرِ عَنْ مَعْصِيَةٍ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ فِي جُلُوسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ جَائِزٌ. قُلْتُ: هُوَ لِلْعِلْمِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يُتَصَوَّرِ الِاسْتِقْبَالُ مَعَ الْإِقْبَالِ، وَفِي الْخُطْبَةِ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُهُ فِي غَيْرِهِمَا فَمُسْتَحَبٌّ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا عَلَى مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ:[٤٥٢] " «أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ» ".[٤٥٣]

---

[٤٥١] – كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ١٧٠)

[٤٥٢] – المعجم الأوسط (٨/ ١٨٩)(٨٣٦١) حسن لغيره

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» البخاري[٤٥٤]

في هذا الحديث بعد ما قد مضى شرحه، منه أن غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما كان لتكثيرهم الأسئلة عما لا يصلح، فظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر ظهورا قال فيه قولا يستدل به كل عاقل على أنه لم يمسك عما كانوا يسألونه عنه إلا لمصلحتهم فحسب، وقد نطق القرآن في قوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}.

* وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الله تعالى أراد أن يبرئ أم عبد الله بن حذافة من التهمة. وقولها: (قارفت)، الاقتراف هو الاكتساب، وإنما أشارت إلى الزنا.

* وفيه ما يدل على فقه عمر لأنه انتبه لما قصده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا.

* وقوله: (فغطى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجوههم لهم خنين)، والخنين: كالبكاء مع مشاركة في الصوت من الأنف، وهذا يدل على رقة قلوب الصحابة.[٤٥٥]

وفيه إثبات صفة الغيرة لله تعالى، إثباتا يليق بجلاله– بلا تعطيل ولا تأويل. ولا تشبيه. قال الصنعاني رحمه الله تعالى: إذا وردت صفة من صفات الله تعالى موهمة بمشابهة المخلوقين كورود لفظ اليد والعين ونحوهما، ومنه الغيرة فقد اختلف العلماء في تلك الصفة هل يؤمن بها مع القطع بأنه تعالى ليس كمثله شيء في صفاته ولا ذاته، ويوكل معرفة كيفيتها وكيفية تعلقها بالله تعالى إلى الله ونجريها على ما أجراه الله تعالى ورسوله من غير تأويل ولا تكييف؟ وهو مذهب سلف هذه الأمة، والتأويل طريقة المتأخرين، والحق أن الأولى بالمؤمن اتباع الطبقة الأولى، فإنه لا يحيط بالصفة وكيفيتها إلا من أحاط بكيفية ذات الموصوف، فكل صفاته يجب الإيمان بها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل. اهـ بتصرف يسير.

وفيه شدة ما أعده الله من العذاب لأهل المعاصي، مما لا يعلمه الناس، ولو علموه لاشتد خوفهم وقلقهم فقد رجح ما يوجب الخوف على ما يوجب الرجاء، لما جبلت عليه النفوس من الميل والإخلاد إلى الشهوات، وهو مرض خطير، لابد أن يقابل بما يضاده من التحذير والتخويف.

وفيه أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على علوم من الغيب، لا تحتمل الأمة علمها.[٤٥٦]

---

[٤٥٣] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٢٨)

[٤٥٤] – صحيح البخاري (٧/ ٣٥)(٥٢٢١)

[٤٥٥] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٢)

[٤٥٦] – تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٦٥)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ سِرْبَالٌ يُسَرْبِلُهُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ، فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ نُزِعَ مِنْهُ سِرْبَالُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ تَابَ رُدَّ عَلَيْهِ» تعظيم قدر الصلاة[٤٥٧]

وعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ:"ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ" قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ:"نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ" ابن حبان[٤٥٨]

(ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر) أي قابل لما يدعيه الساحر من الآثار سواء عمل به أو لم يعمل وسواء تعلمه أو لم يتعلمه، ففيه أنه يجب تكذيب الساحر ورد ما يزعمه وما عرف من الآثار أنه حقيقة فإنه يجب أن يعلم أنه بإذن الله وخلقه لا بسحر الساحر. قال الذهبي: ويدخل تعلم السيمياء وعملها وهي محض السحر وعقد الرجل عن زوجته ومحبة الزوج لامرأته وبغضها وأشباه ذلك بكلمات مجهولة. (ومن مات مدمن للخمر سقاه الله من نهر الغوطة) بضم الغين المعجمة، في القاموس: أنها مدينة دمشق فيحتمل أنها تجعل نهرا يوم القيامة بذلك وأنه اسم النهر في الآخرة وفسره الإبدال بقوله. (نهر يجري من فروج المومسات) بالسين المهملة مضموم الميم جمع مومسة واحدة الزواني. (يؤذي أهل النار) على ما بهم من الأذى فإنهم لا يتأذون إلا من أمر مهول يذهلهم عما هم فيه. (ريح فروجهن) فكيف الخارج منها فإنه لا يؤدي ريح المخرج إلا من شدة نتن الخارج في الأغلب.[٤٥٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: " حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ " النسائي[٤٦٠]

ما يؤخذ منه:

١ - الشارع الحكيم له تشوُّف إلى حفظ الأنساب، وإلحاق الفروع بالأصول قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣]؛ ولذا جاء في الحديث: "لعن الله من انتسب إلى غير أبيه".

٢ - فالويل العظيم، والعقاب الأليم لامرأة خانت، ومكَّنت رجلاً أجنبيًّا من نفسها، فحملت منه، فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته، وأصبح كأنه منهم، وهو ليس منهم.

٣ - هذه المرأة يلحقها من وعيد الله تعالى أن الله بريء منها، فليست منه في شيء، وأنَّ الله يحرمها جنته.

---

[٤٥٧] - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٤٩٦)(٥٣٨) صحيح

[٤٥٨] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٣٩)(٥٣٤٦) (حسن لغيره)

[٤٥٩] - التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٢١)

[٤٦٠] - السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٢٨٦)(٥٦٤٥) حسن لغيره

٤ – هذا الولد الدعيّ ليس من الأسرة، ولا من أهل البيت، ومع هذا سيكون له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما لأهل هذا البيت زورًا وبهتانًا، سينفق عليه، وسيرث، وسيورث، وسينظر إلى عورات هذا البيت، وسيدخل ذرية منه عليهم، وسيكون هو وذريته لعنة دائمة في البيت وأهله، كل هذا بسبب هذه المرأة الفاجرة الباهتة.

٥ – كما يلحق الغضب والعذاب مَن علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه، فقطع نسب هذا الولد، فأصبح مشرَّدًا، بلا نسب ولا أهل، وأصبح مكروهًا مشوَّهًا، وأصبح مفتضحًا خجلاً أمام الناس.

لذا كان الجزاء من جنس العمل؛ فإن الله تعالى يفضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين، فينادي عليه بجريمته، ويفضحه بسبب كذبه وبهتانه، وتخليه عن الواجبات التي عليه، نحو هذا الولد المشرد.

٦ – إذا أقر الإنسان بالولد ولو لحظة وأحدة، ثبت نسبه إليه، ولا يمكنه نفيه أبدًا، قال في الإقناع: وَمِنْ شرط نفي الولد أن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير، فإن أخَّره بعد هذا، لم يكن له نفيه بعد سكوته عليه؛ لأنَّه رجوع عن إقراره في حق آدمي، والرجوع في مثل هذا لا يقبل والله أعلم.[٤٦١]

٧٩– تحريم التشبه بالرجال :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ» سنن أبي داود[٤٦٢]

(لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) قال ابن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوه، لا التشبه في الخير. (والمتشبهين من الرجال بالنساء) قال ابن جرير: فيحرم على الرجل لبس المقانع والقلائد ونحوها والتخنث في الكلام والتأنث فيه وما أشبهه[٤٦٣]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ." مسند أحمد[٤٦٤]

فيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن. قال جمع: ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد وقد قيل إن لعن المصطفى ؟ لأهل

---

[٤٦١] – توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٥٥٦)

[٤٦٢] – سنن أبي داود (٤/ ٦٠)(٤٠٩٧) صحيح

[٤٦٣] – التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٥٢)

[٤٦٤] – مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٦٦٩)(٢٢٩١) حسن لغيره

المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة"[٤٦٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» أبو داود[٤٦٦]

في هذا الحديث ما يدل على تحريم التخنيث، وأن يدخل المخنث على النساء، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل الخلق زوجين اثنين: ذكرًا وأنثى، فجعل الذكر حالة البروز والسعي والحرب، وجعل النسوان ذوات قرار في بيوتهن ونهاهن عن التبرج؛ وذلك لأن شغلهن البيوت، فهن يخلفن الرجال في ذلك، كما يقوم الرجال عليهن في الكسب والحرب وحماية الذمار وغير ذلك. فإذا أخلف أحد الرجال في التشبه بالنسوان كان ذلك مخالفًا لما خلقه الله له وكذلك المرأة.[٤٦٧]

ما يؤخذ من الحديث:

١ – المتخنثون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم، ومشيتهم، وتكسرهم، ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

ووجد فئة من الشباب قبيحة، اتَّخذت خصائص النساء في كل شيء، فيجب ردعهم؛ لئلا يستشري فسادهم في أنفسهم، وفي غيرهم، فهذه طائفة من الشباب المائع الماجن المتأنث، يسمون: "الجنس الثالث"، ظهر منهم أعمال، وحالات يندى لها الجبين، فهؤلاء يجب التشديد في حقهم، وقطع دابرهم.

٢ – أما المترجلات من النساء: فهنَّ المتشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن،وأعمالهن، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

وهذه الظاهرة برزت من مزاحمة الفتيات بالمكاتب، والدوائر، والشركات، وغير ذلك.

٣ – فالصنفان لعنهم النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم–، لأنَّهم حاولوا تغيير خلقة الله تعالى، التي أرادها في خلقه، فالله تبارك وتعالى خلق كل خَلْقٍ على هيئة وشكل، يناسب طبيعته، وعمله الذي خُلِق من أجله، فعكس هذا الأمر هو تغيير لخلق الله، وفطرته التي فطر الناس عليها.

٤ – الحديث يدل على أنَّ تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال –أنَّه من المحرَّمات، ومن كبائر الذنوب؛ لأنَّ اللَّعنة لا تلحق إلاَّ صاحب كبيرة.

٥ – قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث:

---

[٤٦٥] – فيض القدير (٥/ ٢٦٩)

[٤٦٦] – سنن أبي داود (٤/ ٦٠)(٤٠٩٨) صحيح

[٤٦٧] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ١٨٧)

الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلاَّ ما حرَّم الله ورسوله: إما لذاتـــه كالمغصـــوب، وإما لخبث مكسبه، وإما لتخصيص الحل فيه بأحد المصنفين، فالذَّهب والفضة والحرير خاص للنســـاء، وأما تحريم تشبه الرجال بالنساء، وبالعكس فهو عامٌّ في اللباس، وغيره.[٤٦٨]

٨٠- شروط لباس المرأة في الصلاة:

عَنْ مُحَمَّد بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَـــرْأَةُ مِـــنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» الموطأ[٤٦٩]

قَوْلُهَا مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ سُؤَالٌ عَنْ مِقْدَارِ مَا يَكْفِيهَا مِنْ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ لِتُعَرِّفَهَا بِمَا لَـــا يُجْزِئُ وَيَحْتَمِلُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالًا عَنْ جِنْسِ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ لَكِنَّ الْجَوَابَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ الْمِقْدَارِ وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ فُهِمَ بِشَاهِدِ الْحَالِ وَلَوْ فُهِمَ أَنَّهُ كَانَ عَنْ الْجِنْسِ لَوَجَـــبَ أَنْ نَصِفَهُ بِالْكَثَافَةِ وَالسَّتْرِ فَلَمَّا قَالَتْ إنَّهَا تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الْمُغَيِّبِ لِظُهُورِ قَدَمَيْهَا عُلِمَ أَنَّهَا أَجَابَتْهَا عَنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ وَأَنَّهَا رَاعَتْ فِي مِقْدَارِ مَقَاسِ السُّبُوغِ أَنْ يُغَيِّبَ الدِّرْعُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَالـــدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا عُضْوٌ لَا يُكْشَفُ لِلْإِحْرَامِ فَوَجَبَ عَلَى الْمُصَلِّيَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرَهُ كَالذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ.[٤٧٠]

وعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ." مسند أحمد[٤٧١]

وَالْمَعْنَى لَا تَصِحُّ إذ الْأَصْلُ فِي نَفْيِ الْقَبُولِ نَفْيُ الصِّحَّةِ إلَّا لِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْـــدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي الثِّيَابَ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَـــةً قَـــالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا} [الأعراف: ٢٨] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: هِيَ طَوَافُهُمْ عُرَاةً، وَالْإِجْمَـــاعُ عَلَـــى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْفُرُوعِ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ مَسَائِلِهِ، (صَـــلَاةُ حَـــائِضٍ) ، أَيْ: بَالِغَةٍ (إلَّا بِخِمَارٍ) ، أَيْ: مَا يُتَخَمَّرُ بِهِ مِنْ سَتْرِ رَأْسٍ، وَهَذَا فِي الْحَرْبِ قَالَ الطِّيبِيُّ، وَقَالَ ابْـــنُ الْمَلَـــكِ وَأَرَادَ بِهَا بِهَا الْحُرَّةَ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ الْحَيْضِ، وَقِيلَ: الْأَصْوَبُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَائِضِ مِنْ شَـــأْنِهَا الْحَـــيْضُ لِيَتَنَاوَلَ الصَّغِيرَ أَيْضًا، فَإِنَّ سَتْرَ رَأْسِهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاتِهَا أَيْضًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَأْسَ الْحُرَّةِ عَـــوْرَةٌ بِخِلَافِ الْأَمَةِ "[٤٧٢]

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النـــور: ٣١] قَـــالَ شَقَقْنَ الْبُرْدَ مِمَّا يَلِي الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهِ " الطبري[٤٧٣]

---

[٤٦٨] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٢٤٤)

[٤٦٩] - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٤٢)(٣٦) مرفوعاً وموقوفاً والصواب وقفه

[٤٧٠] - المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٥٢)

[٤٧١] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٢٧٦)(٢٥١٦٧) ٢٥٦٨٢- صحيح

[٤٧٢] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٣٤)

[٤٧٣] - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٦٢) صحيح

وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] «أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا» البخاري[٤٧٤]

وعن صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَصْلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالشَّعْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى نِسَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْأَنْصَارِ مَا كَانَ أَشَدَّ تَفَقُّهَهُنَّ فِي دِينِهِنَّ وَأَحْرَصَهُنَّ عَلَى آخِرَتِهِنَّ ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١] عَمَدْنَ إِلَى أَكْنَفِ مُرُوطِهِنَّ فَشَقَقْنَ مِنْهَا خُمُرًا، ثُمَّ أَبَتْ عَائِشَةُ أَنْ تُحَدِّثَهَا عَمَّا سَأَلَتْهَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي رَجُلًا ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَقَدْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَيْهِ، أَفَأَصَعُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا أُجَمِّلُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " مشكل الآثار[٤٧٥]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ قِبْطِيَّةً مِمَّا أَهْدَاهُ لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقِبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، قَالَ: «مُرْهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غَلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا» الطبراني[٤٧٦]

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَلاَبِسِ مَا يُغَطِّي جَمِيعَ عَوْرَتِهَا [٤٧٧]

ولاَ يَجُوزُ لُبْسُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا كَانَ يَشِفُّ عَنِ الْعَوْرَةِ ، فَيُعْلَمُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ فِي بَيْتِهَا ، هَذَا إِنْ رَآهَا غَيْرُ زَوْجِهَا ، لِمَا يَأْتِي مِنَ الأَدِلَّةِ ، وَهُوَ بِالإِْضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ مُخِلٌّ بِالْمُرُوءَةِ ، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِزِيِّ السَّلَفِ ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الثِّيَابِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ إِذَا كَانَ لاَ يَرَاهَا إِلاَّ زَوْجُهَا . أَمَّا مَا كَانَ رَقِيقًا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَلَكِنَّهُ يَصِفُ حَجْمَهَا حَتَّى يُرِي شَكْلَ الْعُضْوِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ .[٤٧٨]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ " البيهقي[٤٧٩]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَثَرَتْ بِهَا، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَكَشَّفَتْ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْهَا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: " رَحِمَ اللهُ الْمُتَسَرْوِلَاتِ " شعب الإيمان[٤٨٠]

---

[٤٧٤] – صحيح البخاري (٦/ ١٠٩)(٤٧٥٩)

[٤٧٥] – شرح مشكل الآثار (٣/ ١٥٨)(١١٢٩) صحيح

[٤٧٦] – المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٦٠)(٣٧٦) حسن

[٤٧٧] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٣٥/ ١٩٢)

[٤٧٨] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٦/ ١٣٦)

[٤٧٩] – السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣٢)(٣٢٦٤) صحيح

أي اللابسات السراويل محافظة على ستر العورة[٤٨١]

٨١- تحذير النساء من النار :

عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابُ الجَنَّة، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابُ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» الشيخان[٤٨٢]

(" الْمَسَاكِينَ ") أَيِ الْفُقَرَاءَ وَالضُّعَفَاءَ (" وَأَصْحَابُ الْجَدِّ ") وَفِي الْجَامِعِ: وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ: أَرْبَابُ الْغِنَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْأُمَرَاءِ (" مَحْبُوسُونَ ") أَيْ: مَوْقُوفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَظِّ الْفَانِي مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْمَنَاصِبِ مَحْبُوسُونَ فِي الْعَرَصَاتِ لِطُولِ حِسَابِهِمْ فِي الْمَتَاعِبِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَتَوْسِيعِ جَاهِهِمْ، وَتَلَذُّذِهِمْ بِهِمَا فِي الدُّنْيَا، وَتَمَتُّعِهِمْ عَلَى وَفْقِ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَالْهَوَى، فَإِنَّ حَلَالَ الدُّنْيَا لَهُ حِسَابٌ وَلِحَرَامِهَا عِقَابٌ وَالْفُقَرَاءُ مِنْ هَذَا بَرَاءٌ، فَلَا يُحَاسَبُونَ وَلَا يُحْبَسُونَ، بَلْ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ مُكَافَأَةً لَهُمْ فِي الْعُقْبَى لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا (" غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ ") أَيِ: الْكُفَّارَ (قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ) قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْ يُسَاقُ الْكُفَّارُ إِلَى النَّارِ وَيُوقَفُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْعَرَصَاتِ لِلْحِسَابِ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ لِفَقْرِهِمْ أَيْ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ فِي الْعَرَصَاتِ.

وَفِي الْجَامِعِ: إِلَّا أَصْحَابُ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ غَيْرَ بِمَعْنَى لَكِنْ، وَالْمَعْنَى أَنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ جُعِلُوا قِسْمَيْنِ مَحْبُوسِينَ وَمُدْخَلِينَ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ النَّارِ جُعِلُوا قِسْمًا وَاحِدًا أُمِرَ بِإِدْخَالِهِمُ النَّارَ. (" وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا ") أَيْ أَكْثَرُ مَنْ دَخَلَهَا مَعَ الْكُفَّارِ (" النِّسَاءُ ") لِكَثْرَةِ مَيْلِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا وَلِمَنْعِهِنَّ الرِّجَالَ عَنْ طَرِيقِ الْعُقْبَى[٤٨٣]

في هذا الحديث: فضل الفقراء الصابرين على الضَّرَّاء، والشاكرين على السراء، وأنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء.وفيه: أنَّ الذين يؤدُّون حقوق المال، ويسلمون من فتنته هم الأقلُّون، وأنَّ الكفار يدخلون النار ولا يُحبسون عنها.وفيه: أن عامة من يدخل النار النساء لإكثارهن اللَّعْن. وكفر العشير.[٤٨٤]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» البخاري[٤٨٥]

---

[٤٨٠] – شعب الإيمان (١٠/ ٢٢٧)(٧٤٢٢) حسن لغيره

[٤٨١] – التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٢٣٧)

[٤٨٢] – صحيح البخاري (٧/ ٣١)(٥١٩٦) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٦)٩٣ - (٢٧٣٦)

«وَالْجَدُّ» : بفتح الجيم: الحَظُّ وَالغِنَى. وَقوله: «مَحْبُوسُونَ» أيْ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الجَنَّة.

[٤٨٣] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٧٥)

[٤٨٤] – تطريز رياض الصالحين (ص: ١٩١)

[٤٨٥] – صحيح البخاري (٤/ ١١٧)(٣٢٤١)

وعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» مسلم[٤٨٦]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اطِّلَاعُهُ – صلى الله عليه وسلم– إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعًا كَانَ بِجِسْمِهِ، وَنَظَرِهِ الْعَيَانِ تَفَضُّلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَفَرْقًا فَرَقَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا الْأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِهَا، وَأَهْلَ النَّارِ بِهَا، فَهِيَ أَوْصَافٌ صُوِّرَتْ لَهُ – صلى الله عليه وسلم – لِيَعْلَمَ بِهَا مَقَاصِدَ نِهَايَةِ أَسْبَابِ أُمَّتِهِ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا لِيُرَغِّبَ أُمَّتَهُ بِأَخْبَارِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَرْغَبُوا، وَيُرَهِّبَهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ النَّارِ لِيَرْتَدِعُوا عَنْ سُلُوكِ الْخِصَالِ الَّتِي تُؤَدِّيهِمْ إِلَيْهَا"[٤٨٧]

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن نكران الجميل من الكبائر كما أفاده النووي، ولولا ذلك لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد، وقد جاء في الحديث " إذا قالت المرأة لزوجها ما رأيت منك خيراً قط فقد حبط عملها " أخرجه ابن عدي وابن عساكر ولكنه حديث ضعيف كما رمز له السيوطي، وذلك لأن في سنده يوسف التميمي، ولا يحل الاحتجاج به كما أفاده المناوي. ثانياً: أن هناك كفراً دون كفر، ومعناه أن الكفر نوعان، كفر يخرج عن الملة، وهو الكفر الاعتقادي، وكفر لا يخرج وهو العملي كجحود نعمة الزوج مثلاً.

ثالثاً: ما جبل عليه أغلب النساء من كفران العشير وجحود نعمة الزوج، ومن أغرب ما روي في ذلك قصة المعتمد بن عباد مع زوجته فقد روي أنّه لما تزوج اليرمكية قضى معها حيناً من الدهر في سرور وغبطة، وحدث أن رأت بعض النساء يمشين في الطين فاشتهت ذلك، فأمر المعتمد فسحقت الطيوب. أي فطحنت أنواع الطيب من العود ونحوه، وذرت في ساحة القصر وصب عليها ماء الورد حتى صارت كالطين، فخاضته مع جواريها. ومرت الأيام فغاضبها المعتمد يوماً، فأقسمت أنّها لم تر منه خيراً قط، فقال لها: ولا يوم الطين فاستحيت واعتذرت .[٤٨٨]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " البخاري[٤٨٩]

[ش (اطلعت) أشرفت عليها ليلة الإسراء أو في المنام ورؤيا الأنبياء حق. (أكثر أهلها النساء) أي أكثر من يدخلها ثم يخرج منها]

[٤٨٦] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٦)٩٤ – (٢٧٣٧)

[٤٨٧] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٣٢٦)

[٤٨٨] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١١٣)

[٤٨٩] – صحيح البخاري (١/ ١٥)(٢٩)

[ش(أريت) من الرؤية وهي الإبصار والمعنى أراني الله تعالى. (يكفرن العشير) من الكفر وهو الستر والتغطية أي ينكرن إحسانه. والعشير الزوج مأخوذ من المعاشرة وهي المخالطة والملازمة. (الدهر) مدة عمرك. (شيئا) لا يوافق مزاجها ولا يعجبها مهما كان قليلا. (قط) أي فيما مضى من الأزمنة]

وعَنْ أَبِي رَاشِد الْحَبْرَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ ؟ قَالَ : النِّسَاءُ قَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا ، وَأَخَوَاتِنَا ، وَأَزْوَاجَنَا ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ." مسند أحمد[٤٩٠]

وَمَعْنَى تَفْسِيرِ الْفُسَّاقِ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ أَنَّ صِفَةَ كُفْرَانِ الْعَطَاءِ وَتَرْكِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ فِيهِنَّ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي نُقْصَانٍ مِنْ آلَةِ الشُّكْرِ وَالصَّبْرِ وَعِلَّتِهِمَا، وَذَلِكَ هَوَانُ الْعَقْلِ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؟: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَسْلَبَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْهُنَّ» وَنُقْصَانُ دِينِهِنَّ بِالْحَيْضِ، وَنُقْصَانِ عَقْلِهِنَّ بِالشَّهَادَةِ. فَالشُّكْرُ وَالصَّبْرُ مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ الدِّينِ، فَمَنْ رَقَّ دِينُهُ وَسَخِفَ عَقْلُهُ، قَلَّ شُكْرُهُ وَصَبْرُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّكْرَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالصَّبْرَ فِي أَكْثَرِ الْبَلْوَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَوْصَافِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ، وَالنَّارُ مَأْوَى مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا عَقْلَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر: ٤٤] ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الدِّينِ {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر: ٤٥] ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَقْلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: اللَّاتِي لَا يَشْكُرْنَ الْعَطَاءَ، وَلَا يَصْبِرْنَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي عَامَّةِ أَوْقَاتِهِنَّ، وَأَكْثَرِ حَالَاتِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ فُسَّاقٌ، وَالْفُسَّاقُ فِي النَّارِ.[٤٩١]

٨٢- الحث على تزويج البنت إذا بلغت :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لاَ تُؤَخِّرْهُنَّ : الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا.مسند أحمد[٤٩٢]

(ثلاث لا تؤخر، وهن) أي بتقديم أي شيء عليهن. (الصلاة إذا أتت) قال ابن سيد الناس: رويناه بمثناتين وروي آنت بنون ومد أي حانت وحضرت وأكثر المحدثين أنه بمثناتين فوقيتين وهو الصحيح وإنما المحفوظ آنت بزنة حانت. (والجنازة إذا حضرت) أي لا تنتظر كثرة المصلين قيل إلا الأولى ولا ينتظر بها وقتا وقيل فيه أنه لا كراهة في الصلاة عليها في الثلاثة وقد يقال: إنه أطلق هنا وهو مقيد بأحاديث النهي وكذلك دفنها. (والأيم) هي من لا زوج لها. (إذا وجدت كفؤا) أي لا تؤخر تزويجها ولا تنتظر به شيء، قيل فيه دليل أنه لا ينتظر الولي إذا غاب وقيل ينتظر ثلاثا وقيل شهرًا ولا دليل على التحديد.[٤٩٣]

---

[٤٩٠] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ٣٤٨)(١٥٥٣١) ١٥٦١٦- صحيح

[٤٩١] – بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي (ص: ٣٢٥)

[٤٩٢] – مسند أحمد (عالم الكتب) (١/ ٣١٢)(٨٢٨) والضياء٢/٣١٣(٦٩١-٦٩٣) وحسنه وصححه الحاكم والذهبي وحسنه العراقي

[٤٩٣] – التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ١٨٦)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ – أَظُنُّهُ قَالَ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَزَوَّجُ –، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَقُلْنَ ذَلِكَ، .. – ". شعب الإيمان[٤٩٤]

٨٣– الحث على تربية البنات:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ – ﷺ – حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» البخاري[٤٩٥].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ " مسلم[٤٩٦]

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ ".الترمذي[٤٩٧]

في هذا الحديث ما يدل على شرف الإنفاق على العيال ولا سيما البنات؛ فإنهن لا يتعلق طمع الأب منهن من الاعتضداد بهن والصول على الأعداء بقوتهن وإحياء اسمه واتصال نسبه وغير ذلك كما يتعلق بالذكر، فلما زاد الإناث على الذكور في درج إخلاص المنفق عليهن لله، فإنه يستر منهن عورات في البيوت، ويرزق منهن حرمًا لا يطقن الكسب على أنفسهن.

* فإذا بلغن فصلحن للرجال كانت أنساب أولادهن لعصبات أزواجهن فكان العول للجاريتين منهن يبلغ بحسن النية من العبد المؤمن إلى أن يكون فاعل ذلك منضمًا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انضمام الأصبع إلى الأصبع ليس بينهما حائل.

ولأن العرب كان من شأنهم الأنفة من البنات حتى كان منهم الوأد الذي أخبر الله عز وجل به عنهم من قتلهم البنات، فإذا كان المؤمن على خلاف ما كانوا عليه وصبر على أن يعول بناته كان متمسكًا بشرع

---

[٤٩٤] – شعب الإيمان (٦/ ٤٠٠) (٤٤٠٠) ومسند أحمد ط الرسالة (١٣/ ٢٤٥)(٧٨٥٥) صحيح لغيره

[٤٩٥] – صحيح البخاري (٨/ ٧) (٥٩٩٥)

[ش (يلي) من الولاية وهي القيام بالشؤون والعناية وفي رواية (بلي) من البلاء وهو الاختبار لأن الناس غالبا لا يرغبون في البنات فكان وجودهن اختبار للرضا بعطاء الله تعالى]

[٤٩٦] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٧) ١٤٩ – (٢٦٣١)

[ش (من عال جاريتين) معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه قوله ابدأ بمن تعول (أنا وهو وضم أصابعه) معناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين]

[٤٩٧] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣١٩) (١٩١٤) صحيح

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راغبًا عما كانت الجاهلية عليه فلما انضم إلى شرعه انضم في القيامة إليه.

* وقوله: (من عال جاريتين)، كأنه إذا كان للرجل البنت الواحدة وكان مع ذكر لم يكن تبرمه بها كما إذا كانتا اثنتين، فالاثنتان على الرجل أشد من الواحدة، وهذا إنما ذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه جمع أنثى إلى أنثى فهو ضم شيء إلى شيء حتى قال فيه قوم إنه أقل الجمع. فيدل نطق هذا الحديث أن من كان له ثلاث بنات أو أربع أو أكثر كان قربه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنسبة ذلك إذا عالهن.[٤٩٨]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» الترمذي[٤٩٩]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ» سنن أبي داود[٥٠٠]

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» الأدب المفرد[٥٠١]

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ابن ماجة.[٥٠٢]

وعَنْ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهُمَا، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ» الأدب المفرد[٥٠٣]

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، يُؤْوِيهِنَّ، وَيَكْفِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ: وَثِنْتَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَثِنْتَيْنِ» الأدب المفرد[٥٠٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَى لأَوَائِهِنَّ ، وَضَرَّائِهِنَّ ، وَسَرَّائِهِنَّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَوِ اثْنَتَانِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَوْ وَاحِدَةٌ." مسند أحمد[٥٠٥]

---

[٤٩٨] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٣٨)

[٤٩٩] – سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣١٨) (١٩١٢) صحيح لغيره

[٥٠٠] – سنن أبي داود (٤/ ٣٣٨) (٥١٤٧) صحيح لغيره

[٥٠١] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٧٦) (صحيح)

[٥٠٢] – سنن ابن ماجه (٢/ ١٢١٠) (٣٦٦٩) حسن [ش – (من جدته) أي من غناه.]

[٥٠٣] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٧٧) (حسن لغيره)

[٥٠٤] – تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٢٨)(٧٨) حسن

وعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ بَلَى يَا أُمَّهْ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا ، حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا ، كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ." مسند أحمد[٥٠٦]

وهذه الأوصاف يجمعها لفظ "الإحسان الذي اقتصر عليه في رواية الأدب. واختلف في المراد بالإحسان هل يُقتصر فيه على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة، فآثرت بها ابنتيها، فوصفها النبي -صلى الله عليه وسلم- بما أشار إليه من الحكم المذكور بالإحسان، فدل على أن مَنْ فعل معروفًا لم يكن واجبًا عليه، أو زاد على قدر الواجب عليه عُدّ مُحسنًا، والذي يقتصر على الواجب، وإن كان يوصف بكونه محسنًا، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أنْ يوافق الشرع لا ما خالفه. والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث.

والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط

وفي الحديث شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالًا لوصيته عليه الصلاة والسلام لها، حيث قال: "لا يرجع من عندكِ سائلٌ ولو بشق تمرة". رواه البزار عن أبي هريرة. وفيه تأكيد حق البنات، لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف المذكور لما فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدِّق أن يتصدق بما تيسر له، قل أو كثُر. وفيه جواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر والمن، وقال النووي تبعًا لابن بطال: إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع يزجرهم عن ذلك، ورغّب في إبقائهن وترك قتلهن، بما ذكر من الثواب الموعود به من أَحْسَن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

وفي شرح التِّرْمِذِيّ للعراقيّ أو البلقينيّ: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات، لينظر ما يفعل الحسن عليهن، أو يسيء. ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن مَنْ لا يتقِ الله لا يأمن أن يتضجر بمن وَكَلَه الله إليه، أو يقصر عمّا أُمر بفعله أولًا، يقصد بفعله امتثال أمر الله تعالى، وتحصيل ثوابه.[٥٠٧]

٨٤- النهي عن تزويج البنات بالقبيح:

---

[٥٠٥] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٣/ ٢٨٢)(٨٤٢٥) ٨٤٠٦- حسن

[٥٠٦] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٨/ ٥٨٧)(٢٦٥١٦) ٢٧٠٥١- حسن لغيره

[٥٠٧] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٢٦٦)

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى ابْنَتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ الذَّمِيمَ إِنَّهُنَّ يُرِدْنَ مَا تُرِيدُونَ» الحلية[٥٠٨]

وعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ»، يَعْنِي: إِذَا زَوَّجَهَا الدَّمِيمَ كَرِهَتْ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، وَعَصَتِ اللَّهَ فِيهِ" عبد الرزاق[٥٠٩]

وعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ الذَّمِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ» ابن أبي شيبة[٥١٠]

٨٥- لا ينبغي لوالدي المرأة أنْ تميل إلى إيثارهم:

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ، فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ، قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ» ابن ماجة[٥١١]

ولا ينبغي لوالدي المرأة، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيثارهم أكثر من ميلها إلى زوجها، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع، وقد أخبر عنها الشارع بذلك، فلتعذر في ذلك." ابن الجوزي

(إن للزوج من المرأة لشعبة) بفتح اللام أي طائفة عظيمة، أفاد التعظيم والتكثير، وقدر كبير من المودة وشدة الوصول. (ما هي لشيء) أي ليس مثلها كانت لقريب ولا غيره[٥١٢]

٨٦- يجب على المرأة أن تمكن زوجها منها متى شاء إلا لعذر قاهر :

عَن زَيد بْنِ أَرْقَمَ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ." البزار[٥١٣]

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) أي لبضاعها أو نحوه (فلتجب) والأمر للوجوب (وإن كانت على ظهر قتب) بالقاف فمثناة فوقية فموحدة بزنة حمل وهو للبعير كالأكاف لغيره والحديث كالأول حث لها على مساعدة زوجها إذا دعاها[٥١٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته فلتجبه وإن كانت على ظهر قتب فإن بات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبح." البزار[٥١٥]

---

[٥٠٨] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٤٠) ضعيف

[٥٠٩] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ١٥٨)(١٠٣٣٩) فيه انقطاع

[٥١٠] – مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦)(١٩٢٦٢) فيه انقطاع

[٥١١] – سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٧)(١٥٩٠) حسن

[ش (لشعبة) الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشيء. والمراد النوع من المحبة والتعلق] .

[٥١٢] – التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٦٦)

[٥١٣] – مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٢٢٦)(٤٣١٧) صحيح لغيره

[٥١٤] – التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٤٦)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِه؟ فَقَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَب، وَلَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِه شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِه، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِه، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِه إِلَّا بِإِذْنِه فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ» قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا» الطيالسي[٥١٦]

(حق الزوج على زوجته) بالتاء على اللغة القليلة. (أن لا تمنعه نفسها، وإن كانت على ظهر قتب) تقدم في: "إذا ... " وتقدم وجه تحقيق القتب (وأن لا تصوم يومًا واحداً إلا الفريضة إلا بإذنه) أي فإنها تصومها وإن لم يأذن، وفي رواية: "إلا المريضة" فقيل: المراد التي لا يمكن الاستمتاع بها. (فإن فعلت) أي صامت تطوعا. (أثمت) لمخالفة زوجها. (ولم يقبل منها) ولا تثاب عليه والمراد إذا كان مقيما عندها لا غائبا عنها. (وأن لا تعطي من بيته شيئاً) صدقة ولا غيرها. (إلا بإذنه) أو علمها برضاه. (فإن فعلت كان له الأجر) لأنه إنفاق من ماله. (وكان عليها الوزر) لأنها تعدت، إن قلت: تقدم حديث ابن مسعود عند الشيخين: "إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها من غير أمره فلها نصف أجره" وأنه يعارض ما هنا،

قلت: يحتمل أنه أريد هناك أمراً خاصاً هو التصدق بالكسرة ونحوها مما يعتاد الناس إخراجه فيخص به عموم هذا أو يراد هنا إعطاء غير ذلك مما لا تسمح به النفس. (وأن لا تخرج من بيته) أي خروج ولو إلى أعظم طاعة وإن مات أبوها أو أمها. (إلا بإذنه فإن فعلت) الخروج بغير إذنه. (لعنها الله وملائكة الغضب) أي الذين جعلهم الله موكلين بعقوبة من غضب عليه من عباده. (حتى تتوب) أي حتى تقلع نادمة عن الخروج بغير إذنه ويعفو عنها لأنه حق له. (أو تُراجع) أي ترجع إلى مترلها أي ويعفو عنها زوجها أو تعاود طاعة زوجها، قيل: إن الظاهر أن أو بمعنى الواو وفي نسخة بأو المراد التوبة والرجوع. (وإن كان ظالمًا) أي لها والمراد غير قائم بما يجب عليه من حقوقها فإنه لا يسقط تفريطه فيما يجب لها حقا وهو قيد عائد إلى الجميع من الأربع الصفات المنهي عنها ويحتمل عوده إلى الأخيرة وهو الخروج من المترل، قيل والإتيان بهذا القيد كأنه لمزيد الزجر والتهويل وإلا فلو ظلمها من حقوقها ولم يمكن التوصل إليه إلا بالحاكم فلها الخروج بغير إذنه أو كان بجوار البيت فساق يريدون الفجور بها جاز لها الخروج وإن لم يأذن.

واعلم أن الاقتصار على هذه الحقوق فيه أنه لا يجب عليها نحو طبخ وإصلاح المترل وغسل الثياب إلا أنه قد ثبت من أدلة أخرى أن عليها إصلاح المترل بحسب العرف، وقالت الشافعية وغيرهم: إنه لا يجب

---

[٥١٥] – مسند البزار = البحر الزخار (١٧/ ١٣٦)(٩٧٢٨) صحيح

القتب : هو الرحل الذي يوضع حول سنام البعير تحت الراكب

[٥١٦] – مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٤٥٧)(٢٠٦٣) حسن لغيره

عليها أن تخدمه الخدمة التي اطردت بها العادة، قالوا: وأما ما جرت بـه عـادة النسـاء في الأمصـار والأعصار والبلاد والقرى والبوادي والعجم والعرب من زمن المصطفى – صلى الله عليه وسـلم – إلى الآن فهو بر وإحسان من جانب النساء مسامحة منهن للأزواج.[٥١٧]

وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَـهُ لِحَاجَتِه فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»ابن حبان[٥١٨]

أَيْ: وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لَا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ، قَالَ ابْـنُ الْمَلَكِ: وَهُنَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُبْزُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ دَعَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِإِتْلَافِ مَـالِ نَفْسِـهِ، وَتَلَفُ الْمَالِ أَسْهَلُ مِنْ وُقُوعِ الزَّوْجِ فِي الزِّنَا"[٥١٩]

والحديث: دليل على وجوب طاعة الزوج وتقديمه على شغلها.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدَهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَـارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَرَوَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَـالَ: يَـا رَسُولَ اللهِ إِنِّي دَخَلْتُ الشَّامَ فَوَجَدْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَرَوَيْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَـا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ حَتَّى أَنْ لَوْ سَـأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ أَعْطَتْهُ " أَوْ قَالَ: لَمْ تَمْنَعْهُ" البيهقي في السنن[٥٢٠]

٨٧– وجوب شكر الزوج :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» سنن النسائي[٥٢١]

٨٨– الحث على مراضاة الزوج إذا غضب منها :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ، الْوَلُـودُ، الْعَؤُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ، جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بَيْدَ زَوْجِهَا، ثُمَّ تَقُولُ وَاللهِ لَـا أَذُوقُ غُمْضًا حَتَّى تَرْضَى» النسائي[٥٢٢]

(ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة) قالوا: بلى قال: (الودود) بفتح الـواو أي المتحببـة إلى زوجهـا (الولود) أي الكثيرة الولادة ويعرف في البكر بأقاربها (العوود) بفتح العين المهملة أي التي تعـود علـى

---

[٥١٧] – التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٦٥)

[٥١٨] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢١٢)(٤١٦٥) (صحيح)

[٥١٩] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٢٦)

[٥٢٠] – السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٧٧)(١٤٧١١) صحيح

[٥٢١] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٣٩)(٩٠٨٦) صحيح

[٥٢٢] – السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥١)(٩٠٩٤) صحيح

زوجها بالنفع (التي إذا ظلمت) بالبناء للمفعول يعني ظلمها زوجها بنحو تقصير في إنفاق أو جـــور في قسم ونحو ذلك (قالت) مستعطفة له (هذه يدي في يدك) أي ذاتي في قبضتك (لا أذوق غمضا) بالضم أي لا أذوق نوما يقال أغمضت العين إغماضا وغمضتها تغمميضا أطبقت أجفانها (حتى ترضى) عـــني فمن اتصفت بهذه الأوصاف منهن فهي خليقة بكونها من أهل الجنة وقلما نرى فيهن من هذه صـــفاتها فالمرأة الصالحة كالغراب الأعصم "[٥٢٣]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللَّه فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّـــةِ. أَلَـــا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَلُودَ الْوَدُودُ الَّتِي إِذَا ظَلَمَتْ هِيَ أَوْ ظُلِمَتْ قَالَتْ: هَذِهِ يَـــدِي فِـــي يَدِكَ، لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى» الطبراني[٥٢٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "؟ قَـــالُوا: بَلَـــى يَـــا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ يَزُورُهُ فِي اللهِ فِي الْجَنَّةِ، وَنِسَاؤُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْـــوَدُودُ الْعَـــؤُودُ عَلَـــى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَ يَدَهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: لَا أَذُوقُ غَمْضًا حَتَّى تَرْضَى " شعب الإيمان[٥٢٥]

وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته، أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها، فإنه قد يجد، وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكروه؟ ابـــن الجوزي

٨٩- وصية العروس :

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةِ عُثْمَانَ: " أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّهُ لَا امْرَأَةَ لِرَجُلٍ لَمْ تَأْتِ مَـــا يَهْـــوَى، وَذَمَّتُهُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، فَاسْتَصْلِحِي زَوْجَكِ " شعب الإيمان[٥٢٦]

وعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأْنَ بِعَائِشَـــةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا «فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ» ابن أبي شيبة[٥٢٧]

---

[٥٢٣] – فيض القدير (٣/ ١٠٦)

[٥٢٤] – المعجم الأوسط (٦/ ١١)(٥٦٤٨) حسن لغيره

[٥٢٥] – شعب الإيمان (١١/ ١٧١)(٨٣٥٨) حسن لغيره

[٥٢٦] – شعب الإيمان (١١/ ١٧٣)(٨٣٦٢) حسن مرسل

[٥٢٧] – مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٨)(١٧١٣١) حسن

وعن أبي بِشْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا، قَالَ لَهَا:" يَا بُنَيَّةُ، كُونِي لِزَوْجِكِ أَمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْدًا، وَلَا تَدْنِي مِنْهُ فَيَمَلَّكِ، وَلَا تَبَاعَدِي عَنْهُ فَتَثْقُلِي عَلَيْهِ، وَكُونِي كَمَا قُلْتُ لِأُمِّكِ:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ... وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الصَّدْرِ وَالْأَذَى ... إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحَبُّ يَذْهَبُ" شعب الإيمان[٥٢٨]

وقال عبد الله بن جعفر لابنته: يا بنية، إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة فإنها تورث البغضة وعليك بالزينة والطيب، واعلمي أن أزين الزينة الكحل، وأطيب الطيب الماء."البيان والتبيين[٥٢٩]

وصية أمامة بنت الحارث لابنتها أم إياس:" يَا بنية إِن الْوَصِيَّة لَو تركت لعقل أَو أدب أَو مكرمَة وَحسب لتركت لَك وَلَكِن الْوَصِيَّة تذكره للعاقل ومنبهة للغافل يَا بنية إِنَّه لَو استغنت الْمَرْأَة بغنى أَبَوَيْهَا وَشدَّة حاجتهما إِلَيْهَا كنت أغْنى النَّاس عَن الزَّوْج وَلَكِن الرِّجَال خلقُوا للنِّسَاء كَمَا هن خُلِقْنَ للرِّجَال إِنَّك قد فَارَقت الحوي الَّذِي مِنْهُ خرجت والوكر الَّذِي فِيهِ درجت إِلَى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفينه فكوني لَهُ أمة يكن لَك عبدا واحفظي مني عشر خِصَال تكن لَك ذكرا أما الأولى وَالثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وَالرَّابِعَة فَلَا تقع عَيناهُ مِنْك على قَبِيح وَلَا يشم أَنفه مِنْك إِلَّا أطيب ريح واعلمي أَن المَاء أطيب الطّيب الْمَفْقُود وان الْكحل أحسن الْحسن الْمَوْجُود وَأما الْخَامِسَة وَالسَّادِسَة فالتعهد لوقت طَعَامه والهدوء عِنْد مَنَامه فَإِن حرارة الْجُوع ملهبة وتنغيص النّوم مغضبة وَأما السَّابِعَة وَالثَّامِنَة فاحتفاظك بِمَاله فَإِنَّهُ من حسن التَّقْدِير ورعايتك على الحشم والعيال فَإِنَّهَا من حسن التَّدْبِير وَأما التَّاسِعَة والعاشرة فألا تفشي لَهُ سرا وَلَا تَعْصِي لَهُ أمرا فَإِنَّك إِن أفشيت سره لم تأمني غدره وان عصيت أمره اوغرت صَدره واتقي الْفَرح لَدَيْهِ إِذا كَانَ ترحاً والاكتئاب عِنْده إِذا كَانَ فَرحا واعلمي أَنَّك لن تصلي إِلَى مرادك مِنْهُ حَتَّى تؤثري رِضَاهُ على رضاك وهواه على هَوَاك وَالله يُخَيّر لَهُ ويصنع برحمته لَك" جمهرة الأمثال[٥٣٠]

فأيّ امرأة حكيمة وعظيمة هذه،وأيّ ابنة سامعة ومطيعة هذه!!

إنّها تشيد بابنتها في أوّل الأمر لتعظّم إليها نفسها وتكبر،وإنّ مفارقتها تعز عليهم -لا شك في ذلك- لمترلتها في الأسرة،ولكنّ عمارة الكون لا تتم إلا بامتزاج الذكر والأنثى،وتكميلهما لبعضهما.

ولنُدرة الطّيب ومشتقاته في ذلك الوقت.. نابَ الماء عنه،فنعم الطّهور هو.

ثم تتوالى النصائح ذكيّة مضيئة وضيئة،سُلكت في سلك منظوم،تعين على حُسْن العِشرة،ودوام الأُلفة،وتمكين الروابط والمودّة.. وتدفع كلّ ما من شأنه يكدّر الصّفو،ويزعزع البناء،ويُنمّي المُنغّصات والمُزعجات التي تقصّر الأجل،وتعجّل بفَصْم عُرى الحياة الزوجيّة.

---

[٥٢٨] – شعب الإيمان (١١/ ١٧٤)(٨٣٦٤) حسن مقطوع

[٥٢٩] – البيان والتبيين (٢/ ٦٢)

[٥٣٠] – جمهرة الأمثال (١/ ٥٧١) ونثر الدر في المحاضرات (٦/ ٢٥١)

فأين هذه الوصايا العاقلة،مما شاعَ وذاعَ واستشرى في دنيانا اليوم،من موروثٍ جاهلٍ،أو مألوفٍ عابثٍ،أو معتاد باطلٍ،أدّى إلى فشل كثير من الزيجات أو جعل الملل يتخلّلها،والمناكفات تعتريها،وقد تصلُ إلى المحاكم.. الخ.

فالمرأةُ التي نالت قِسطًا من الثقافة اليوم،لا تحاول إطلاقًا تنميته،والتزام العبرة منه أو التماس العِظة فيه،وتكون الثقافة حينئذٍ حجّةً عليها لا لها،وعامل استنامة وتثبيط.

وبعض من نلن درجاتٍ علميّةً استكنّ إلى ذلك،ورُحْن يبحثن عن قضايا أملاها الوهمُ وسوءُ الفهم،كالطّلاق،وتعدّد الزوجات.. الخ. ولو تدبّرها المرأةُ لعلمت أنّها قضايا كانت قبل الإسلام في منتهى القسوة والاستعمال السّيئ فهذّبها الإسلام وأصبحت – لو تدبّرها المرأة- لعدها من محاسن الإسلام وإحسانه إلى المرأة.

لقد كنا نؤمّل أنْ تكون كل تكتّلات النّساء،في جمعيّات الخير والبرّ والرّحمة،وكل ما من شأنه أنْ يخفف من صعوبات الحياة في المراحل الحرِجة التي تحياها أمتنا الإسلاميّة.

لقد احترم الإسلامُ المرأةَ عاملةً في مجالها حين تُلجئها الحاجة،أو تضطرّها الظروف،وعلى المجتمع حينئذٍ صيانتها ورعايتها وتمكينها في عفّة واحتشام واحترام من أداء مهمّتها.

وقدّرها الإسلام صاحبة تجارة وصناعة ومهارة تغني النساء في مجالها وخبرتها.. واحترمها الإسلام عالمةً ومثقّفةً ونافعة،فالكلب المعلَّم ٠ لا الإنسان فقط- نأكل صيده،ويحترم أكثر من غيره.

خيرٌ للمرأة أنْ تنسى وصايا ظالمة وجاهلة،مثل:

(قصقصي طيرك حتى لا يلوفَ بغيرك)،فتهلك نفسها وزوجها في تكديس شراءِ ما لا لزوم له،فتجني على الاقتصاد العام قبل الخاص.

وألا تسمعَ إلى من ينصحُها بأنْ تغلبه بكثرة الخلف حتى لا يهرب.. ففي هذا قد يكون هلاكها وفراره.

وإذا أردنا أن تكون للمرأة حياةٌ عزيزةٌ كريمة – كما شاء الإسلام لها- فلنحاول أنْ نفهم وصايا الإسلام،من كتاب الله،ومن سنّة رسول الله ﷺ،ومن أفعال وأقوال الراشدين والحكماء،حتى ترتقي إلى المستوى الفاضل في الإنسانيّة الرشيدة،ويرتقي معها المجتمعُ.

ولا ننسى في هذا المقام أنْ نحذّر المرأة المسلمة مما يبهرُها في حياة المرأة الغربيّة:فهي هنا تعيشُ في ضوء ووضاءة،ويحفظُ لها الإسلامُ كرامتها واعتبارها كإنسانةٍ في مكانة لائقةٍ ومشرّفة.

أمَّا المرأة في الغرب فقد شقيتْ وأشقت بما زيّنَ لها شياطينُ الإنس والجنّ،من مزالقَ وقعتْ فيها؛فانسلختْ عن أنوثتها،و لم تعدْ أنثى بكل معنى هذه الكلمة،وبالتالي لم تصبح جنساً آخر له كلّ المقوّمات والخصائص التي هي من شأنه،بل أصبحت بهذا الانسلاخِ مسخًا مشوّهًا،تبكي مصيرها،وتحسدُ

المسلمة من بنات جنسها،على ما تتمتع به من حفظٍ وكرامةٍ وصيانة ومكانة وفّرها لها الإسلام بتعاليمه،والرّجلُ بمهمته وشرفه وموروثه.[٥٣١]

٩٠- مدح النساء الرحيمات بأولادهن :

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَدْعُوَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ أَجَلٌ قَدْ حَضَرَ» ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَآخِرُ ثَلَاثَةٍ دَفَنْتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ» جامع معمر[٥٣٢]

(حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن) هذه الصفات الأربع لموصوف محذوف أي النساء وساق الصفات على الترتيب وقوعا وذكر هذه الصفات لما فيها من الأجر بتحمل مشاقها وفي قوله: (لولا ما يأتين إلى أزواجهن) أي من الأذى وكفران عشرته. (لدخل مصلياتهن الجنة) فيه يدل على عظم حق الزوج لأن هذه الصفات يتلاشى أجرها بالنظر إلى عصيان الزوج وفي قوله: "مصلايتهن" إعلام بأن من لا تصلي لا تدخل الجنة.[٥٣٣]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا وَأُخْتٌ تَقُودُهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَمَا سَأَلَتْهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا انْطَلَقَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ "شعب الإيمان[٥٣٤]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ مِسْكِينَةً جَاءَتْ مَعَهَا صِبْيَانٌ لَهَا، فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَمْرَةً تَمْرَةً، فَبَكَى الصِّبْيَانُ، فَأَخَذْتِ التَّمْرَةَ فَشَقَّتْهَا نِصْفَيْنِ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نِصْفَ تَمْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَعْصِينَ أَزْوَاجَهُنَّ دَخَلْنَ الْجَنَّةَ " شعب الإيمان[٥٣٥]

[ش (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانيا كذلك. ويرحمنهم ثالثا. (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة].

٩١- مسؤولية المرأة عن رعاية بيت زوجها :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي

---

[٥٣١] - انظر : دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤ - (٣١ / ١٤١) ومحاضرات الأدباء - (١ / ٤١٥) والعقد الفريد - (٢ / ٤٢٠)

[٥٣٢] - جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٠٣)(٢٠٦٠٢) صحيح مرسل

[٥٣٣] - التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣١٤)

[٥٣٤] - شعب الإيمان (١١/ ١٥٢)(٨٣٢٤) حسن لغيره

[٥٣٥] - شعب الإيمان (١١/ ١٥٣)(٨٣٢٥) حسن لغير

بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» البخاري[٥٣٦]

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإن وفي بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه.[٥٣٧]

قال الخطابي: اشتركوا أي: الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي: في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم. ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم. ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك. ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قال الزين بن المنير في هذه القصة -أي قصة رُزَيْق-: إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن الإمام إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا هو مشهور مذهب مالك فإن استئذان الإمام عنده مستحب، وتجب عليهم إن منع منها وأمنوا منه على أنفسهم وأموالهم وإلا لم تُجْزِ، و لم تَجُزْ.

قال ابن المنذر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر. وقال يحيى بن عمر المالكي باشتراطه، فقال الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أنها لا تقام إلا بثلاثة شروط: العصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فإذا عدم شيء من ذلك لم تكن جمعة، وذكر صاحب البيان قولًا قديمًا للشافعي أنها لا تقام إلا خلف السلطان أو من إذن له وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافًا لمن شرط المدن وتعقب بأنه لا دليل فيه؛ لأن الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الإمام.

وقد مرّ أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبًا لإقامة الأحكام تفسير مصرًا مع أن قول المجتهد ليس بحجة على مجتهد آخر.[٥٣٨]

وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ

---

[٥٣٦] - صحيح البخاري (٢/ ٥)(٨٩٣)

[ش (بوادي القرى) مدينة من مدن الحجاز. (أجمع) أصلي بمن معي الجمعة. (يعملها) يزرعها. (على أيلة) أمير عليها وهي قلعة كانت وقد خربت. (الإمام) الحاكم الأعلى أو من ينوب منابه. (راع) يقوم بتدبير من تحت يده وسياستهم في الدنيا. (مسؤول عن رعيته) مطالب ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه في الدنيا ويوم القيامة. (أهله) زوجته وأولاده ومن تحت رعايته وتجب عليه نفقتهم]

[٥٣٧] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٠/ ٥٦)

[٥٣٨] - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٠/ ٥٨)

رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ابن حبان[٥٣٩]

(كلكم راع) لمن تحت يديه. (وكلكم مسؤول) في الآخرة. (عن رعيته، فالإمام راع) لمن تحت يده وهو أعظم الرعاة قدرا وخطراً. (وهو مسؤول عن رعيته) هل عدل فيهم أو جار وهل حاطهم بنصيحة أو أضاعهم وليس المراد مجرد السؤال بل ليترتب عليه الجزاء من خير أو شر، وهذا يرد الخبر الموضوع المكذوب تكذيباً، وهو "جيران الله إذا استرعى عبداً للخلافة كتب له الحسنات دون السيئات. (والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقوقهم وهل أحسن عشرتهم أو لا ليجازى على ما كان منه. (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها) هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أم لا، وهي أمينة فيما ساقه الزوج إلى بيته من رزقه. (والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته) فيما جعل أمره إليه. (والرجل راع في مال أبيه) إن ائتمنه عليه. (وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع) الفاء جواب شرط محذوف أي إذا عرفتم هذا. (وكلكم مسئول عن رعيته) خصص أولاً ثم عمم ثانياً تأكيداً لبيان الحكم أولاً وآخراً وفيه رد العجز على الصدر ذكره كله البيضاوي، وقال الطيبي: كلكم راع تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل فإن الراعي غير مطلوب لذاته بل أقيم لحفظ ما استرعاه ويشمل المنفرد إذ يصدق عليه أنه راع في جوارحه بفعل المأمور وترك المنهي.[٥٤٠]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» البخاري[٥٤١]

في هذا الحديث من الفقه أن الأمة على شبيه الشجرة، وصلاح كل أصل منها سبب لصلاح من بعده؛ فالإمام راع لجميع الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه، ومن مفهوم الخطاب ما يدل على أن الرعية مسؤولة عن إمامها عن كل ما يتعلق بهم من أمره من دين ودنيا، والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال وحفظهم فيما في أيديهم من ماله.

---

[٥٣٩] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٢٧٦)(٤٤٩٠)(صحيح)

[٥٤٠] – التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٢١١)

[٥٤١] – صحيح البخاري (٩/ ٦٢)(٧١٣٨)

* وقوله: (والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة) عن حفظ زوجها بالغيب، وأن لا تتصدق من ماله إلا بإذنه، فما ظنك بغير ذلك؟!

* وقوله: (والخادم في مال سيده راع) يعني – صلى الله عليه وسلم – إن كان في يد هذا الخادم ماشية أحسن القيام عليها، من أن يهبط بها الخصب، ويجنبها الجدب، ويتبع شاذتها، ويهنأ جرباها.[٥٤٢]

فالخليفة يخضع لرقابة الأمة التي ولّته، فإن قادهم بكتاب الله وسنة رسوله وجبت طاعته، وإن زاغ خُلع وولِّي غيره، والإمام راع، ومسؤول عن رعيته.

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧)} ... [الأنفال: ٢٧].[٥٤٣]

٩٢- تغيير البغض إلى حب :

عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لاَ أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» الشيخان[٥٤٤]

قَوْله: (خباء) ، هِيَ الْخَيْمَة الَّتِي من الْوَبر أَو الصُّوف على عمودين أَو ثَلَاثَة. وَقَالَ الْكرْمَانِي: يحْتَمل أَن تُرِيدُ بِهِ نَفسه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَكنت عَنهُ بذلك إجلالاً لَهُ، وَأهل بَيته، والخباء يعبر بِهِ عَن مسكن الرجل وداره. قَوْله: (قَالَت: وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِه) ، هَذَا جَوَاب لهِنْد بتَصْدِيق مَا ذكرته يَعْنِي: وَأَنا أَيْضا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْك مثل ذَلِك، وَقيل: مَعْنَاهُ وَأَيْضًا ستزيدين فِي ذَلِك ويتمكن الْإِيمَان فِي قَلْبك فيزيد حبك لرَسُول الله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ويقوى رجوعك عَن غَضَبه، وَهَذَا الْمَعْنى أولى وأوجه من الأول، بَيَان ذَلِك من جِهَة طرف الْحبّ والبغض، فقد كَانَ فِي الْمُشْركين من هُوَ أَشد أَذَى للنَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من هِنْد وَأَهْلهَا، وَكَانَ فِي الْمُسلمين بعد أَن أسلمت من هُوَ أحب إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مِنْهَا وَمن أَهلهَا، فَلَا يُمكن حمل الْخَبَر على ظَاهره فيفسر بِمَا ذَكرْنَاهُ أَولا.

وَفِيه: وجوب النَّفَقَة للأولاد الصغار الْفُقَرَاء، وَمِنْهُم من احْتج بِهِ على جَوَاز الحكم للْغَائِب، ورد ذَلِك بِأَن هَذَا كَانَ إِفْتَاء لَا حكما.[٥٤٥]

---

[٥٤٢] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٨)

[٥٤٣] – موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٣٢٤)

[٥٤٤] – صحيح البخاري (٥/ ٤٠)(٣٨٢٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٩)٨ – (١٧١٤)

[ش (خباء) الخيمة من الوبر أو الصوف على عمودين أو ثلاثة ويعبر به عن مسكن الرجل وداره. (لا أراه إلا بالمعروف) لا أرى ذلك جائزا لك إلا بقدر الحاجة والضرورة دون زيادة]

[٥٤٥] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٨٤)

قالَ ابن بَطّال : احتَجَّ مَن أَجازَ لِلقاضِي أَن يَحكُم بِعلمِه بِحَدِيث الباب فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ قَضَى لَها بِوُجُوب النَّفَقَة لَها ولِولَدِها لِعلمِه بِأَنَّها زَوجَة أَبِي سُفيان ولَم يَلتَمس عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَة ، ومِن حَيث النَّظَر أَنَّ عِلمه أَقوى مِنَ الشَّهادَة لأَنَّهُ يَتَيَقَّن ما عَلِمَهُ ، والشَّهادَة قَد تَكُون كَذِبًا.

وحُجَّة مَن مَنَعَ قَوله حَدِيث أُمّ سَلَمَة " إِنَّما أَقضِي لَهُ بِما أَسمَع " ولَم يَقُل بِما أَعلَم.وقالَ لِلحَضرَمِيّ " شاهِداك أَو يَمِينه " وفِيه " ولَيسَ لَك إِلاَّ ذَلِكَ " ولِما يُخشَى مِن قُضاة السُّوء أَن يَحكُم أَحَدهم بِما شاءَ ويُحِيل عَلَى عِلمه احتَجَّ مَن مَنَعَ مُطلَقًا بِالتُّهمَة.

واحتَجَّ مَن فَصَّلَ بِأَنَّ الَّذي عَلِمَهُ الحاكِم قَبلَ القَضاء كانَ عَلَى طَرِيق الشَّهادَة فَلَو حَكَمَ بِهِ لَحَكَمَ بِشَهادَة نَفسه فَصارَ بِمَنزِلَة مَن قَضَى بِدَعواهُ عَلَى غَيره ، وأَيضًا فَيَكُون كالحاكِم بِشاهِدٍ واحِد ، وقَد تَقَدَّمَ لَهُ تَعلِيل آخَر وأَمّا فِي حال القَضاء فَفِي حَدِيث أُمّ سَلَمَة " فَإِنَّما أَقضِي لَهُ عَلَى نَحو ما أَسمَع " ولَم يُفَرِّق بَين سَماعه مِن شاهِد أَو مُدَّعٍ.[٥٤٦]

وعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ» الشيخان[٥٤٧]

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِنْ أَرَادَتْ بِهِ نَفْسَهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فَكَنَّتْ عَنْهُ بِهَذَا، وَأَكْبَرَتْهُ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ وَتَعْيِينِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَالْخِبَاءُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ، وَدَارِهِ انْتَهَى.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَوَصْفُ هِنْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ لَهَا فِي الْكُفْرِ، وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِ رَسُولِ اللَّهِ – ؟ –، وَبُغْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَا آبَتْ إِلَيْهِ حَالُهَا لَمَّا أَسْلَمَتْ، تَذَكُّرٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا بِمَا أَنْقَذَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَبِمَا أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ – ؟ –، وَلِتَنْبَسِطَ فِيمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ، وَلِتَزُولَ آلَامُ الْقُلُوبِ لِمَا كَانَ مِنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ فِي شَأْنِ حَمْزَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.[٥٤٨]

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمْ تُرِدْ أَنَّهُ شَحِيحٌ مُطْلَقًا فَتَذُمُّهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَصَفَتْ مَعَهَا فَإِنَّهُ كَانَ يُقَتِّرُ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَوْلَادِهَا كَمَا قَالَتْ لَا يُعْطِينِي وَبَنِي مَا يَكْفِينِي، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُخْلِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَفْعَلُ

---

[٥٤٦] – فتح الباري شرح صحيح البخاري- ط دار المعرفة (١٣/ ١٣٩)

[٥٤٧] – صحيح البخاري (٩/ ٦٦)(٧١٦١) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٩)٩ – (١٧١٤)

[ش (مسيك) أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي أحدهما مسيك والثاني مسيك وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والأولى أصح عند أهل العربية وهما جميعا للمبالغة(لا إلا بالمعروف) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف]

[٥٤٨] – طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٧١)

الْإِنْسَانُ هَذَا مَعَ أَهْلِ بَيْتِه لِأَنَّهُ يَرَى غَيْرَهُمْ أَحْوَجَ مِنْهُمْ، وَأَوْلَى لِيُعْطِيَ غَيْرَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِه عَلَى أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ بَخِيلًا فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِهَذَا.[٥٤٩]

٩٣- غيرة النساء :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ احْتِسَابًا فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ» الدولابي[٥٥٠]

(إن الله تعالى كتب الغيرة على النساء) من غار الرجل على امرأته وهي عليه غَيرة بالفتح للغين المعجمة كما في القاموس ، وتقدم أنها الأنفة والحمية (والجهاد على الرجال) والجامع بينه وبين الغيرة حتى يعطف عليها لأنه متفرع عنها فإنه لولا الأنفة والحمية عن عبادة غير الله لما قامت نفوس أهل الإسلام للجهاد فكل من المجاهد والمرأة قد اشتمل على هذه الصفة فالمجاهد يذلها لله ببذل نفسه والمرأة بالصبر كما قال (فمن صبر منهن إيمانًا واحتسابًا كان لها مثل أجر الشهيد) فمجاهدة نفسها بدفع غيرتها على زوجها فإن المراد منهن ذوات الأزواج والضرائر ولا يكاد يتخلف منهن عنها امرأة وفي الصحيحين من حديث أنس: أن أم سلمة أرسلت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طعامًا في صحفة أو جفنة وهو في بيت عائشة فضربت عائشة يد الخادم فانقلبت فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلف الصحفة ثم جعل يجمع لها الطعام الذي في الصحفة ويقول: "غارت أمكم" مرتين ثم أخذ – صلى الله عليه وسلم – صحفة عائشة وبعث بها إلى أم سلمة وأعطى عائشة صحفة أم سلمة[٥٥١]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا وَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِه: يَا رَسُولَ اللهِ، أَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَبُهَا غَيْرَى؟ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ» الطبراني[٥٥٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ بِإِبْرَاهِيمَ ، وَعِنْدَهَا نَسِيبٌ لَهَا كَانَ قَدِمَ مَعَهَا مِنْ مِصْرَ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَنَّهُ جَبَّ نَفْسَهُ فَقَطَعَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى لَمْ يُبْقِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبُهَا ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِه مِنْ ذَاكَ شَيْئًا كَمَا يَقَعُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ ، فَرَجَعَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ؟ فَأَخْبَرَهُ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَرِيبِ مَارِيَةَ ، فَمَضَى بِسَيْفِهِ فَأَقْبَلَ يَسْعَى

---

[٥٤٩] – طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٧٢)

[٥٥٠] – الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ٩٦٦)(١٦٨٩) ضعيف

[٥٥١] – التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٢٦)

[٥٥٢] – المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٨٧)(١٠٠٤٠) ضعيف

حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَارِيَةَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا قَرِيبَهَا ذَلِكَ ، فَأَهْوَى بِالسَّيْفِ لِيَقْتُلَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ كَشَفَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ،فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَرَّأَهَا وَقَرِيبَهَا مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ فِيَ بَطْنِهَا غُلَامًا ، وَأَنَّهُ أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُسَمِّيَهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَكَنَّانِي بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحَوِّلَ كُنْيَتِي الَّتِي عُرِفْتُ بِهَا ، لَاكْتَنَيْتُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ، كَمَا كَنَّانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» اعتلال القلوب[٥٥٣]

وعَنِ أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَوَقَعَتْ ، فَانْكَسَرَتْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ وَيَرُدُّهُ فِي الْقَصْعَةِ وَيَقُولُ «كُلُوا ، غَارَتْ أُمُّكُمْ» . ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ" اعتلال القلوب[٥٥٤]

وعن حُمَيْدٍ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ ، فَانْكَسَرَتْ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ – ﷺ – الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : " غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا ، فَأَكَلُوا فَأَمَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا " عشرة النساء[٥٥٥]

في هذا الحديث استحباب مداراة النساء، وعلى هذا الحديث اعتراض لقائل أن يقول الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها؟

الجواب أن الظاهر فيما يحويه بيت الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه ملكه فنقل من ملكه إلى ملكه لا على وجه الغرامة بالقيمة.[٥٥٦]

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا تَعْنِي أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – وَأَصْحَابِهِ ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُؤْتَزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ – ﷺ – بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : " كُلُوا غَارَتْ أُمُّكُمْ " مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – صَحْفَةَ عَائِشَةَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ" عشرة النساء[٥٥٧] وَفيه: بسط عذر الْمَرْأَة فِي حَالَة الْغيرَة، لِأَنَّهُ لم ينْقل أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَاتب عَائِشَة على ذَلِك، فَإِنَّمَا قَالَ: (غارت أمكُم) ، وَيُقَال: إِنَّمَا لم يؤدبها، وَلَو بالْكَلَام، لِأَنَّهُ فهم أَن المهدية كَانَت أَرَادَت بإرسالها ذَلِك إِلَى بَيت عَائِشَة أذاها، والمظاهرة عَلَيْهَا،

---

[٥٥٣] – اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٦)(٧٣٧) حسن

[٥٥٤] – اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٨)(٧٤٠) صحيح

[٥٥٥] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٣٠)(١٦-٧٦٧١ صحيح

[٥٥٦] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣١٤)

[٥٥٧] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٣٠)(١٧-٧٦٧٢- صحيح

قَوْله (وَمَعَهَا فِهْرٌ) فِي الْقَامُوس الْفِهْر بِالْكَسْرِ حَجَر قَدْر مَا يُدَقُّ بِهِ الْجَوْز أَوْ مَا يُمْلَأُ الْكَفّ وَيُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ أَفْهَار وَفُهُور .

فَلَمَّا كسرتها لم يزدْ على أَن قَالَ: (غارت أمكُم وَجمع الطَّعَام بيَدِهِ وَقَالَ: قَصْعَة بقصعة وَأما طَعَام بِطَعَام) ، لِأَنَّهُ كَانَ يعلم بإتلافه قبُول لَهُ أَو فِي حكمه، وَقَالَ القَاضِي أَبُو بكر: وَلم يغرم الطَّعَام لِأَنَّهُ كَانَ مهْدي، فإتلافه قبُوله لَهُ، أَو فِي حكم الْقبُول، قيل: فِيهِ نظر لِأَن الطَّعَام لم يتْلف فَإِنَّهُ دعى بقصعة فَوَضعه فِيهَا، وَقَالَ: (كلوا غارت أمكُم) . وَأجِيب: بِأَن هَذَا الطَّعَام إِن كَانَ هَدِيَّة فيستدعى أَن يكون ملكا للمهدي فَلَا غَرَامَة، وَإِن كَانَ ملكا للنَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، باعْتِبَار أَن مَا كَانَ فِي بيُوت أَزوَاجه، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَهُوَ ملك لَهُ فَلَا يتَصَوَّر فِيهِ الغرامة.[٥٥٨]

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ : " إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ " عشرة النساء[٥٥٩]

قَالَ ابْن الْعَرَبِيِّ : وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّبْ الْكَاسِرَة وَلَوْ بِالْكَلَامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنْ التَّعَدِّي لِمَا فَهِمَ مِنْ أَنَّ الَّتِي أَهْدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَذَى الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَة عَلَيْهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى تَغْرِيمِهَا لِلْقَصْعَةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يُغَرِّمْهَا الطَّعَام لِأَنَّهُ كَانَ مُهْدًى فَإِتْلَافهمْ لَهُ قَبُول أَوْ فِي حُكْم الْقَبُول ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا وَرَدَ فِي الطُّرُقِ الْأُخْرَى وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَان .

وعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - وَعَنِّي ؟ قُلْنَا : بَلَى قَالَتْ : " لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوُضِعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، وَأَحْضَرَ وَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ " فَقَالَ : " مَا لَكِ يَا عَائِشُ رَابِيَةً ؟ " قَالَ سُلَيْمَانُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : " حَشْيَا " قُلْتُ : لَا شَيْءَ قَالَ : " لَتُخْبِرِنِّي ، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ : " أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي " قُلْتُ : نَعَمْ قَالَتْ : " فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعَنِي " قَالَ : أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ : " مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ " قَالَ : " نَعَمْ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي ، وَأَخْفَى مِنْكِ وَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " عشرة النساء[٥٦٠]

---

[٥٥٨] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٧)

[٥٥٩] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٣١)(١٧-٧٦٧٣ صحيح

[٥٦٠] – عشرة النساء للإمام للنسائي – الطبعة الثالثة (ص: ٣٥)(٢٤-٧٦٧٩- صحيح

وعن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ؟ " قُلْنَا : بَلَى قَالَتْ : " لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي تَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ - انْقَلَبَ ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا ، وَخَرَجَ فَأَجَافَهُ رُوَيْدًا ، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَجَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، وَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ " فَقَالَ : مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً ؟ قَالَتْ : " لَا " قَالَ : لَتُخْبِرِنِّي ، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ " بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ " قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قَالَتْ : " نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي " ثُمَّ قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ " قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ قَالَ : " نَعَمْ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " عشرة النساء[٥٦١]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْغَيْرَةُ غَيْرَتَانِ: فَغَيْرَةٌ يُحِبُّ اللَّهُ ، وَأُخْرَى يَكْرَهُهَا ". قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغَارَ؟ قَالَ: «تُؤْتَى مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتُنْتَهَكُ مَحَارِمُهُ» . قُلْنَا: فَمَا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؟ قَالَ: «غَيْرَةُ أَحَدِكُمْ فِي كُنْهِهِ» اعتلال القلوب[٥٦٢]

٩٤- الصلاة في الثوب الذي جامعها فيه زوجها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ " السنن الكبرى للبيهقي[٥٦٣]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ، يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَتْ: " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعِدُّ لِزَوْجِهَا خِرْقَةً فَتَمْسَحُ بِهَا الْأَذَى حَتَّى لَا يُصِيبَ الثَّوْبَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ "السنن الكبرى للبيهقي[٥٦٤]

٩٥- ثواب المرأة الحامل :

---

[٥٦١] - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ٣٦)٢٥-٧٦٨٠- صحيح

[٥٦٢] - اعتلال القلوب للخرائطي (٢/ ٣٥٦)(٧٣٥) صحيح

[٥٦٣] - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٧٦)(٤١٣٤) صحيح

[٥٦٤] - السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٧٦)(٤١٣٥) صحيح

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِصَالِهَا مِنَ الْأَجْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي سبيل الله، فإن هَلَكَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَهَا أَجْرُ الشَّهِيدِ". عبد بن حميد[٥٦٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِصَالِهَا كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ». الحلية[٥٦٦]

٩٦- موت المرأة وفي بطنها ولدها:

عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -،وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»،فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ» ابن حبان[٥٦٧]

قوله: والمرأة تموت بجمع، قال ابن عبد البرّ: هي التي تموت من الولادة ألقت ولدها أم لا. وقيل: هي التي تموت في النفاس، وولدها في بطنها لم تلد، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض، قال: والقول الثاني أكثر وأشهر، وقال في "النهاية": تموت بجُمع أي وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكراً، والجُمع: بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت بشيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة[٥٦٨]

---

[٥٦٥] - المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (٢/ ٣٨)(٧٩٩) حسن

[٥٦٦] - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٢٩٨) حسن

اعْلَمْ أَنَّ الشُّهَدَاءَ الْحُكْمِيَّةَ كَثِيرَةٌ، وَرَدَتْ فِي أَحَادِيثَ شَهِيرَةٍ، جَمَعَهَا السُّيُوطِيُّ فِي كُرَّاسَةٍ سَمَّاهَا: (أَبْوَابُ السَّعَادَةِ فِي أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ) مِنْهَا: مَا ذُكِرَ، وَمِنْهَا: صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَالْحَرِيقُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ أَيْ: فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَقِيلَ: تَمُوتُ بِكْرًا، وَمِنْهَا: الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِصَالِهَا، وَمِنْهَا: صَاحِبُ السُّلِّ أَيِ: الدَّقُّ، وَالْغَرِيبُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْمَصْرُوعُ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُرَابِطُ، وَالْمُتَرَدِّي، وَمَنْ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دَمِهِ، أَوْ مَظْلَمَتِهِ. وَمِنْهَا: الْمَيِّتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَرْعُوبُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٣٢)

[٥٦٧] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٩)(٣١٨٩)(صحيح)

(فاسترجع) الاسترجاع عند المصيبة، أن يقول الإنسان: إنَّا لله وإنا إليه راجعون.=(ماتت المرأة بجُمع) : إذا ماتت وفي بطنها ولدها.جامع الأصول (١١/ ١٠١)

[٥٦٨] - التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/ ٩٤)

هي الْمَيِّتَةُ فِي النِّفَاسِ وَوَلَدُهَا لَمْ تَلِدْهُ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ سَوَاءٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا أَمْ لَا، وَقِيلَ الَّتِي تَمُوتُ عَذْرَاءَ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ "[٥٦٩]

وَهَذِهِ مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةُ الْأَمْرِ فَتَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم – بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيصًا لِذُنُوبِهِمْ زِيَادَةً فِي أَجْرِهِمْ حَتَّى بَلَّغَهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ.[٥٧٠]

وعن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ، يَعْنِي النُّفَسَاءَ» سنن النسائي[٥٧١]

(«الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ») قَالَ الطِّيبِيُّ: هُوَ إِلَى آخِرِهِ بَيَانٌ لِلسَّبْعِ بِحُسْنِ الْمَعْنَى. («وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ») : إِذَا كَانَ سَفَرُهُ طَاعَةً. («وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ») : وَهِيَ قُرْحَةٌ أَوْ قُرُوحٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ، ثُمَّ تُفْتَحُ وَيَسْكُنُ الْوَجَعُ، وَذَلِكَ وَقْتُ الْهَلَاكِ، وَمِنْ عَلَامَاتِهَا الْوَجَعُ تَحْتَ الْأَضْلَاعِ، وَضِيقُ النَّفَسِ مَعَ مُلَازَمَةِ الْحُمَّى وَالسُّعَالِ، وَهِيَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ. (وَالْمَبْطُونُ) : مِنْ إِسْهَالٍ، أَوِ اسْتِسْقَاءٍ، أَوْ وَجَعِ بَطْنٍ. (شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ " أَيِ: الْمُحْرَقُ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِالْحَرْقِ. شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ) : بِفَتْحِ الدَّالِ وَيُسَكَّنُ. (شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ) : بِضَمِّ الْجِيمِ وَيُكْسَرُ وَسُكُونِ الْمِيمِ. (شَهِيدٌ) : فِي النِّهَايَةِ: أَيْ: تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَقِيلَ: تَمُوتُ بِكْرًا، وَالْجُمْعُ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ، كَالذُّخْرِ بِمَعْنَى الْمَذْخُورِ، وَكَسَرَ الْكِسَائِيُّ الْجِيمَ أَيْ: مَاتَتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ فِيهَا غَيْرِ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارَةٍ أَوْ غَيْرِ مَطْمُوثَةٍ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ: الْجُمْعُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَالرِّوَايَةُ بِالضَّمِّ أَيْ: تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الطَّلْقُ، وَقِيلَ: بِأَنْ تَمُوتَ بِالْوِلَادَةِ، وَقِيلَ، بِسَبَبِ بَقَاءِ الْمَشِيمَةِ فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْخَلَاصِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ مِنْ زَوْجِهَا أَيْ: مَاتَتْ بِكْرًا يَفْتَضُّهَا زَوْجُهَا.[٥٧٢]

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رفعه قَالَ: «الطَّاعُونُ وَالْبَطْنُ وَالْغَرَقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ» سنن النسائي[٥٧٣]

وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِالزَّكَاةِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّه. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّه شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالسُّلُّ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ» الطبراني[٥٧٤]

---

[٥٦٩] – شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٠٤)

[٥٧٠] – المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٢٧)

[٥٧١] – السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٦٩)(٧٤٨٧) صحيح

[٥٧٢] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٤٠)

[٥٧٣] – السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٧٤)(٢١٩٢) صحيح

[٥٧٤] – المعجم الأوسط (٢/ ٥٩)(١٢٤٣) صحيح لغيره

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الْقَتْلُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ» الطبراني[٥٧٥]

وعَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : سَانِدُونِي ، فَأَسْنَدُوهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ " مسند أحمد[٥٧٦]

٩٧- تحريم تعليق التمائم والطلاسم:

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مُعَوَّذٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:"إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ:"شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ" صحيح ابن حبان[٥٧٧]

قلت : كل ذلك نوع من أنواع السحر الحرام وهي كفر والعياذ بالله ، وقد فصلت القول في ذلك بكتابي " المهذب في علاج العين والمس والسحر "

التَّمَائِمُ: جَمْعُ التَّمِيمَةِ، وَهِيَ خَرَزَاتٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَوْلادِهِمْ يَتَّقُونَ بِهَا الْعَيْنَ بِزَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهَا الشَّرْعُ، وَيُقَالُ: التَّمِيمَةُ: قِلادَةٌ يُعَلَّقُ فِيهَا الْعُودُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُعَدُّ مِنَ التَّمَائِمِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الصُّحُفِ الصِّغَارِ يَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جُعِلَ فِي كِيرٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ يُخَرَّزُ عَلَيْهِ.

وَالتِّوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَهُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ.

فَأَمَّا التُّوَلَةُ بِضَمِّ التَّاءِ: فَهُوَ الدَّاهِيَةُ.[٥٧٨]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ: رَأَى فِي عُنُقِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ سَيْرًا فِيهِ تَمَائِمُ فَمَدَّهُ مَدًّا شَدِيدًا حَتَّى قَطَعَ السَّيْرَ، وَقَالَ: «إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ» ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّوَلَةَ، وَالتَّمَائِمَ، وَالرُّقَى لَشِرْكٌ» ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: إِنَّ أَحَدَنَا لَيَشْتَكِي رَأْسُهَا فَيَسْتَرْقِي فَإِذَا اسْتَرْقَتْ ظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ نَفَعَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

---

[٥٧٥] – المعجم الأوسط (٥/ ٢٤٠)(٥٢٠٠) صحيح لغيره

[٥٧٦] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ٤٩٢)(١٥٩٩٨) ١٦٠٩٤- صحيح لغيره

[٥٧٧] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٣٩)(٦٠٩٠)(حسن لغيره)

[٥٧٨] – شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٥٨)

أَحَدَكُمْ فَيَخُشُّ فِي رَأْسِهَا فَإِذَا اسْتَرْقَتْ خَنَسَ فَإِذَا لَمْ تَسْتَرْقِ نَخَسَ، فَلَوْ أَنَّ إِحْدَاكُنَّ تَدْعُو بِمَاءٍ فَتَنْضَحُهُ فِي رَأْسِهَا وَوَجْهِهَا، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ تَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ نَفَعَهَا ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ " الطبراني[٥٧٩]

وعَنْ زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، قَالَتْ : وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَتَنَحْنَحَ ، قَالَتْ : وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا ، قَالَ : مَا هَذَا الْخَيْطُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا ، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا. مسند أحمد[٥٨٠]

(اذهب الباس) الشدة والعذاب وهو بغير همز هنا لتزاوج ما بعده وأصله الهمز. (رب الناس) فيه أنه لا بأس بالسجع إذا وقع بغير تكلف وتوسل إليه بربوبيته للناس لأن المالك أرحم من كل أحد مملوكه. (اشف أنت الشافي) أخذ منه جواز إطلاق ما ليس في القرآن عليه تعالى بشرط أن لا يوهم نقصاً وأن يكون له أصل في القرآن وفي القرآن: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء: ٨٠]. (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف أي لنا، وقوله: (إلا شفاؤك) بالرفع على البدلية من محل لا شفاء. (شفاء) منصوب لأنه مصدر "اشف". (لا يغادر) لا يدع ولا يترك. (سقماً) بسكون وبفتحتين، قال الطيبي: قوله: "شفاء" إلى آخره تكميل لقوله: "اشف" وتنكير سقماً للتعليل واستشكل الدعاء بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وأجور، وأجيب بأن الدعاء عبادة ولا ينافيهما.[٥٨١]

وعَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: ذُكِرَ لِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» المراسيل لأبي داود[٥٨٢]

وَالنُّشْرَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الرُّقْيَةِ يُعَالَجُ بِهَا مَنْ كَانَ يَظُنُّ بِهِ مَسَّ الْجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً، لأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ، أَيْ: يُحَلُّ عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَكَرِهَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ.

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: النُّشْرَةُ مِنَ السِّحْرِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لَا بَأْسَ بِهَا.

---

[٥٧٩] – المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٧٤)(٨٨٦٣) حسن

[٥٨٠] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٢/ ٢٣)(٣٦١٥) صحيح لغيره

[٥٨١] – التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٣٠٤)

[٥٨٢] – المراسيل لأبي داود (ص: ٣١٩)(٤٥٣) صحيح مرسل

وَقَالَ الإِمَامُ: وَالْمَنْهِيُّ مِنَ الرُّقَى مَا كَانَ فِيه شِرْكٌ، أَوْ كَانَ يُذْكَرُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِين، أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلا يُدْرَى مَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ، أَوْ كُفْرٌ، فَأَمَّا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ؟، «كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِه بِالْمُعَوِّذَات».

وَقَالَ ؟ لِلَّذِي رَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى غَنَمٍ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقَيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»، وَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ «.وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ؟ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ،» أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ".[٥٨٣]

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ التَّمِيمَةَ مِنْ قِلَادَةِ الصَّبِيِّ» يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي تُخْرَزُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ مِنَ الْعَيْنِ" جامع معمر[٥٨٤]

قال ابن عقيل: لا يجوز التعوذ بالطلسمات والعزائم، وأسماء الكواكب والصور، وما وضع على النجوم من النقوش، إذ كل هذا منهي عنه، وإنما التعوذ بالقرآن." ابن الجوزي

٩٨- وجوب العدل بين الأولاد:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِه لابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» صحيح مسلم[٥٨٥]

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا النَّدْبُ إِلَى التَّآلُفِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَتَرْكِ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الشَّحْنَاءَ أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْآبَاءِ وَأَنَّ عَطِيَّةَ الْأَبِ لِابْنِه الصَّغِيرِ فِي حِجْرِه لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُغْنِي عَنِ الْقَبْضِ وَقِيلَ إِنْ كَانَتِ الْهِبَةُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ عَزْلِهَا وَإِفْرَازِهَا وَفِيه كَرَاهَةُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْهِبَةِ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَفِيه جَوَازُ الْمَيْلِ إِلَى بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ وَجَبَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ "[٥٨٦]

---

[٥٨٣] - شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٥٩)

[٥٨٤] - جامع معمر بن راشد (١١/ ٢٠٨)(٢٠٣٤٢) صحيح مرسل

[٥٨٥] - صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣)١٤ - (١٦٢٣)

[ش (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة(فالتوى بها سنة) أي مطلها(ثم بدا له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا والبداء وزان سلام اسم منه(جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أم مكروها]

[٥٨٦] - فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٥) وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٨٣)

وعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ " شرح معاني الآثار[٥٨٧]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ " السنن الكبرى للبيهقي[٥٨٨]

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: وجوب المساواة بين الأبناء في جميع الحقوق المالية، وعدم تخصيص بعضهم بهدية أو هبة أو عطية دون الآخرين، لما يترتب على ذلك من زرع العداوة والبغضاء في نفوسهم، وقطع الصلات الودية بينهم، ولما في ذلك من الظلم والإجحاف بحقوق الآخرين، وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب التسوية في العطية بين الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو مذهب طاووس والثوري وأحمد بن حنبل وبعض المالكية، وقالوا: إن التفضيل بينهم باطل، وجورٌ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء " وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة والتفضيل مكروه فقط، وإن فعل ذلك نفذ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة منها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال أبيه، حكاه ابن عبد البرّ. وتعقب بأن الكثير من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث مسلم حيث قال: " تصدق علي أبي ببعض ماله ". ومنها: أن قوله: " ارجعه " دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لما صح الرجوع، قالوا: وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وتعقبه " الحافظ " بأن معنى قوله: " ارجعه " أي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة. ومنها: أنه قد ثبت عن الصديق أنه نحل ابنته عائشة، وروى الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوانها كانوا راضين، قال الحافظ: ويجاب بمثل ذلك في قصة عاصم. ومنها: أن الإجماع انعقد. على جواز عطية الرجل لغير ولده فجوازه للولد أولى، وأجاب عنه الحافظ بأنه قياس مع النص وهو باطل. قال ابن قدامة: يجب (١) على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يفيد التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما ردّ ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاووس: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك. وروي معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء. وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: ذلك جائز لأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده. واحتج الشافعي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "

---

[٥٨٧] – شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦)(٥٨٣٦) صحيح

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ لِيَسْتَوُوا جَمِيعًا فِي الْبِرِّ.

[٥٨٨] – السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩٤)(١٢٠٠٠) حسن لغيره

أشهد على هذا غيري " حيث أمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو ساوى بينهم. قال ابن قدامة: ولنا ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فجاء أبي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشهده على صدقته، فقال: " أكل ولدك أعطيت مثله "، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " قال فرجع أبي فردّ تلك الصدقة، وفي لفظ " فاردده " وفي لفظ " فارجعه " وفي لفظ " لا نشهد على جور " وفي لفظ " سوِّ بينهم " وهو حديث صحيح متفق عليه، وفيه دليل على التحريم، لأنّه سماه جوراً وأمر بردّه وامتنع عن الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضى الوجوب – وتفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه كتزوج المرأة على عمتها أو خالتها، وفعل أبي بكر لا يعارض قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يحتجُّ به معه، ويحتمل أنّ أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك، ويحتمل أنه قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعين حمل هديته على هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من أبي بكر اجتناب المكروهات وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " فاشهد على هذا غيري " ليس بأمر، لأن أدنى أحوال الأمر الندب والاستحباب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمر بتأكيده مع أمره برده وتسميته جوراً، وحمل الحديث على هذا حملٌ لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – على التناقض والتضاد. قال ابن قدامة: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه. قال ابن قدامة: ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال، لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل بشيراً في عطيته والأوّل أولى إن شاء الله لحديث أبي بكر، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها، وترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال (١). اهـ. ثانياً: مشروعية الإِشهاد في الهبة لاثباتها وتوثيقها وتأكيدها قال العيني: وفيه أن الإِشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب ولا تتوقف عليه صحة الهبة شرعاً، لأنه ليس ركناً من أركانها، والإِشهاد وإن لم يصرح به في حديث الباب، فقد صرح به في الروايات الأخرى، وكلها حول قصة واحدة، وقد قال في حديث الباب " إنّ أباه أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: " إني نحلت ابني هذا غلاماً " ومعناه أنه أخبره – صلى الله عليه وسلم

- بإعطاء الغلام له لِيُشْهِدهُ على ذلك كما جاء في الروايات الأخرى، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.[٥٨٩]

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ» الطبراني[٥٩٠]

(لا تكرهوا البنات) إذا وهبن لكم كما كانت الجاهلية تكرههن وتفضي بهم الكراهة إلى وأدهن (فإنهن المؤنسات) للآباء وللينازل (الغاليات) في المهور والأجور لمن كفلهن، وتمام الحديث "المجهزات"، ودخل عمرو بن العاص على معاوية وفي حجره صبية فقال: انبذها فإنهن يلدن الأعداء ويقربن البعداء، فقال: لا تفعل فما ندب المولى ولا تفقد المرضى ولا أعان على الحزن مثلهن.[٥٩١]

وعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُجَهِّزَاتُ الْمُؤْنِسَاتُ» البر والصلة[٥٩٢]

٩٩- وجوب الحفاظ على حق الجيران :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» البخاري ومسلم[٥٩٣]

قَالَ الجوهري: الفرسن منَ البَعيرِ كالحَافِرِ منَ الدَّابَةِ قَالَ: وَرُبَّمَا اسْتُعِيرَ في الشَّاةِ.

في هذا الحديث: الحث عى صلة الجارة ولو بظلف شاة، وفي معناه الحديث الآخر: «إذا طبختَ مرقةً فأكْثِر ماءَها، وتعاهد جيرانك» .[٥٩٤]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدَّتِه ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا." الآحاد والمثاني[٥٩٥]

---

[٥٨٩] - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٢)

[٥٩٠] - المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣١٠)(٨٥٦) حسن

[٥٩١] - التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ١٣٨)

[٥٩٢] - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٧٦)(١٤٦) صحيح مرسل

[٥٩٣] - صحيح البخاري (٣/ ١٥٣)(٢٥٦٦) وصحيح مسلم (٢/ ٧١٤)٩٠ - (١٠٣٠)

[(لا تحقرن) لا تستصغرن شيئا تقدمه هبة فتمتنع منها والهبة في اللغة إيصال الشيء لغيره بما ينفعه سواء كان مالا أم غيره يقال وهبة الله مالا حلالا وولدا صالحا وعقلا سليما. وشرعا هي تمليك المال بلا عوض وفي معناها الهدية مع ملاحظة تكريم الموهوب له. (فرسن شاة) ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير وخص النساء بالخطاب لأنهن يغلب عليهن استصغار الشيء اليسير والتباهي بالكثرة وأشباه ذلك]

[٥٩٤] - تطريز رياض الصالحين (ص: ١٠٦)

[٥٩٥] - الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/ ١٦١)(٣٣٩٠) صحيح

وَالْمَعْنَى لَا تَمْتَنِعْ إِحْدَاكُنَّ مِنَ الْهَدِيَّةِ أَوِ الصَّدَقَةِ لِجَارَتِهَا احْتِقَارًا لِلْمَوْجُودِ عِنْدَهَا وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِنَّ، فَالْمَعْنَى لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ هَدِيَّةَ جَارَتِهَا بَلْ تَقْبَلُهَا وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَاسْتِجْلَابِ الْقُلُوبِ بِالْعَطِيَّةِ"[٥٩٦]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» البخاري[٥٩٧]

وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ اخْتِلَاطًا وَأَظْهَرُ اطِّلَاعًا فَيَكُونُ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَظُهُورِ الْمَوَدَّةِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى - {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء: ٣٦] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَارَ الْأَقْرَبَ بِمَزِيدِ الْإِحْسَانِ أَنْسَبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْحِصَارَ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْأَقْرَبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِمَا فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وتعاهد جيرانك» . "[٥٩٨]

وعَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ وَفِي لِسَانُهَا شَيْءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا سَلِيطَةٌ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانَةَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ غَيْرُهُ وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» المستدرك[٥٩٩]

وَفِي ذِكْرِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَدَقَتَهَا بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ قَلِيلَةٌ جِدًّا، ثُمَّ فِي الْقَرِينَةِ الثَّانِيَةِ تَوَسَّطَتِ الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ بَيْنَ عِبَادَتَيِ الْبَدَنِيَّةِ لَعَلَّهَا بِسَبَبِ طَرَفَيْهَا تَنْجَبِرُ قِلَّتُهَا. (وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا) : عَطْفٌ عَلَى تَصَدَّقُ أَوْ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِهِ (قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ) ؛ لِأَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى اكْتِسَابِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَحْصِيلِ الْفُضُولِ وَتَضْيِيعِ الْأُصُولِ، وَكَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَكَثِيرٌ مِنَ الصُّلَحَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَقُمِ الْأَوَّلُونَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُحَصِّلِ الْآخَرُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ"[٦٠٠]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا ، وَصِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، وَصَلاَتِهَا ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ ، وَلاَ تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي الْجَنَّةِ." مسند أحمد[٦٠١]

---

[٥٩٦] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٦)

[٥٩٧] - صحيح البخاري (٣/ ٨٨)(٢٢٥٩)

[٥٩٨] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٥٣)

[٥٩٩] - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٨٣)(٧٣٠٤) صحيح

[٦٠٠] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٢٦)

[٦٠١] - مسند أحمد (عالم الكتب) (٣/ ٥٥٦)(٩٦٧٥) ٩٦٧٣- صحيح

١٠٠- وجوب الرفق بالحيوان :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» البخاري[٦٠٢]

وَفِي (التَّوْضِيح) : يجوز أَن تكون هَذِه الْمَرْأَة كَافِرَة، لَكِن ظَاهر الحَدِيث إسْلَامهَا، وعذبت على إصرارها على ذَلِك وَلَيْسَ فِي الحَدِيث تخليدها

وَفِيه: جَوَاز اتِّخَاذ الْهِرَّة ورباطها إِذا لم يهمل إطعامها وسقيها، وَيلْحق بهَا غَيرهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا يجب إطعامها على من حَبسهَا، قَالَه الْقُرْطُبِيّ. قَالَ النَّوَوِيّ: وَفِيه: وجوب نَفَقَة الْحَيَوَان على مَالِكه "[٦٠٣]

وعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرٍّ ، أَوْ هِرَّةٍ ، رَبَطَتْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ تُرْسِلْهُ ، فَيَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ " مسند أحمد[٦٠٤]

(دخلت امرأة النار) قال ابن حجر : لم أقف على اسمها، فقيل: حميرية، وقيل: إسرائيلية، ولا تعارض لأن طائفة من حمير تهودت (في هرة) أي لأجلها أو بسببها ذكره الزمخشري ، قال ابن مالك: في هنا للتعليل وهو مما خفي على كثير من النحاة وتعقبه الطيبي فإنهم يقدرون المضاف أي في شأن هرة أو في أمرها والهرة هي السنور جمعها هرر كقردة وقرد والذكر هر وتجمع على هررة كقردة. (ربطتها فلم تطعمها) حتى ماتت جوعا كما في روايات البخاري والفاء تفصيل وتفسير للربط. (فلم تدعها) لم تتركها. (تأكل من خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها كما في الديباج وغيره وروى النواوي أنه يروي بحاء مهملة وغلط قائله حرساتها وهوامها، قال الزمخشري : الواحدة خشاشة سميت به لانخشاشها في التراب. قال الطيبي: وذكر الأرض للإحاطة والشمول مثل {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ} [الأنعام: ٣٨] حتى ماتت، اختلف في المرأة هل مسلمة أم كافرة حكى الحافظ ابن حجر الثاني عن قوم، وقال النووي: الظاهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار لهذه المعصية وتوبع عليه، وقال القرطبي: هل كانت مسلمة أو كافرة يحتمل الأمرين فإن كانت كافرة ففيه أن الكفار مخاطبون بالفروع ويعاقبون على تركها وإلا فقد تلخص أن سبب تعذيبها حبس الهرة ففيه أن الهرة لا تملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسه، واعلم أنه قد ورد النص الصريح الصحيح أنها كافرة، قال علقمة: كنا جلوسا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة ربطتها الخ فقال سمعته منه – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: هل تدري ما كانت المرأة إن المرأة مع ما

---

[٦٠٢] – صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) (٣٣١٨) وصحيح مسلم (٤/ ٢١١٠)(٢٦١٩)

(مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) مُثَلَّثَةٌ حَشَرَاتُ الْأَرْضِ كَالْعَصَافِيرِ وَنَحْوِهَا كَذَا فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: بِمُعْجَمَاتٍ، أَيْ: هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا.حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٤)

[٦٠٣] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٩٨)

[٦٠٤] – مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/ ١١٨)(١٤٦٠٢) ١٤٦٥٦- حسن

فعلت كانت كافرة وإن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث" رواه أحمد

وظاهره أنه ليس خبرها مرفوعاً بل قالته اجتهاداً.[٦٠٥]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مسلم[٦٠٦]

وهذا الحديث يتضمن التحري من صغار الذنوب، ويبين أن كل روح إذا عذبها الآدمي بغير إذن كان آثماً، وإذا رحمها ورفق بها متوخياً رضى الله تعالى كان له أجر.[٦٠٧]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -،فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -،يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ، وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»،فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ»،قَالَ: «فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةَ السَّوْدَاءَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نُهِشَتْ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -،أَخَا دَعْدَعٍ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيبَيْنِ ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ مُتَوَكِّئًا» صحيح ابن حبان[٦٠٨]

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ تَسْيِيبَ الْبَهَائِمِ بِمَعْنَى تَخْلِيَتِهَا وَرَفْعِ الْمَالِكِ يَدَهُ عَنْهَا حَرَامٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، (١) وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ بَهِيمَةً أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مَا تَحْتَاجُهُ مِنْ عَلَفٍ وَسَقْيٍ ، أَوْ إِقَامَةِ مَنْ يَرْعَاهَا ، أَوْ تَخْلِيَتِهَا لِتَرْعَى حَيْثُ تَجِدُ مَا يَكْفِيهَا

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ عَلَفِهَا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تُؤْكَل ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .

وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُجْبَرُ عَلَى الإِْنْفَاقِ دِيَانَةً وَلاَ يُجْبَرُ قَضَاءً .[٦٠٩]

---

[٦٠٥] – التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٨٩)

[٦٠٦] – صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٢)١٣٤ - (٢٢٤٢)

[٦٠٧] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١١٩)

[٦٠٨] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٥٤٦)(٢٨٣٨)(صحيح)

[٦٠٩] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤/ ١١٠)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ " صحيح البخاري[٦١٠]

قَالَ الْمُظْهِرُ: فِي إِطْعَامِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَسَقْيِهِ أَجْرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِقَتْلِهِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى غُفْرَانِ الْكَبِيرَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قِيلَ: وَفِي الْحَدِيثِ تَمْهِيدُ فَائِدَةِ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا "[٦١١]

في هذا الحديث من الفقه: اعتراض الشدائد للإنسان في أوقاته، وهي وإن كانت شدة في وقتها؛ فإنها سيقبلها الله نعمة في وقت آخر، فإن ذلك الإنسان لما اشتد به العطش، ذكر به غيره، فعرفه مبلغ الظمأ من الظمآن، فأوى إلى ذلك الكلب حين رآه في مثل حاله، فكان ذلك سببًا لرحمته الكلب، ورحمه الله به، من حيث إنه أبلاه أولًا حتى راضه وأدبه، فجعل رياضته تلك سببًا لرحمته خلقه، فرحمه سبحانه وتعالى.

* وفيه أيضًا من الفقه: أن الرحمة في القلوب- حتى البهائم- سبب خيرة وأجر، واستعطاف لرب السماء والأرض؛ فإنه يرحم من عباده الرحماء.

* وفيه: أن رحمة الدواب- حتى الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر- أجرًا، فدل على أن رحمة ما هو أكرم منها من الدواب كالشاة، والبقر وغيرها، فيها أجر، فذكر ذلك على عادته في الإتيان بجميع الكلم فقال: (في كل كبد رطبة أجر).

* وفيه أيضًا من الفقه: أن لطف الله عز وجل ورحمته عباده تبلغ إلا أن بغيًا من البغايا المسرفات على نفوسهن بفجورهن مدة عمرها، رحمت في وقت واحد كبدًا رطبة، جرى مكان ذلك لها وسيلة إلى الله عز وجل فأسقط عنها ما كان منها في عمرها لإنابة لحظة في رحمة دابة غير كريمة، فكيف رحمة الآدميين المسلمين؟!، فجعل الله عز وجل هذا حيث قدره وقضاه منيهة لعباده إلى يوم القيامة.[٦١٢]

وَفِيه: دَلِيل على قبُول عمل المرتكب للكبائر من الْمُسلمين، وَأَن الله تَعَالَى يتَجَاوَز عَن الْكَبِيرَة بِالْعَمَلِ الْيَسِير من الْخَيْر تفضلاً مِنْهُ.[٦١٣]

[٦١٠] – صحيح البخاري (٤/ ١٣٠)(٣٣٢١) [ش (مومسة) زانية أو هي المجاهرة بالفجور. (ركي) بئر. (يلهث) يخرج لسانه من شدة العطش. (فأوثقته) ربطته. (بخمارها) بغطاء رأسها]

[٦١١] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٣٣٩)

[٦١٢] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤١١)

[٦١٣] – عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ٢٠٢)

الفهرس العام

١- نقصان العقل والدين: ٣
٢- نهي المرأة عن رفع رأسها في صلاة الجماعة قبل الرجال: ٤
٣- الحث على الصدقة: ٥
٤- كفران العشير: ٦
٥- الحث على الصدقة يوم العيد: ٧
٦- علاج العذرة التي تصيب الأطفال: ٨
٧- ليس على النساء رمل: ٨
٨- النهي عن الظروف: ٩
٩- حسن تبعل المرأة لزوجها: ٩
١٠- وجوب الطهارة من البول والغائط: ١١
١١- قرار المرأة في بيتها خير لها من الخروج ولو إلى المسجد: ١٢
١٢- الإذن بخروج النساء لحوائجهن: ١٢
١٣- بيان ما في خروج المرأة بغير حاجة من المفاسد: ١٢
١٤- لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها فإن لم يأذن لم يجز الخروج: ١٣
١٥- منع النساء من الطيب ونحوه عند الخروج إلى المسجد أو غيره: ١٥
١٦- ثَوَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ: ١٧
١٧- نهي النساء عن السفر بدون محرم: ١٨
١٨- تخصيص النساء بباب في المسجد: ٢١
١٩- ليس للنساء وسط الطريق: ٢٢
٢٠- طواف النساء من غير اختلاط بالرجال: ٢٣
٢١- منع دخول الرجال على الأجنبيات: ٢٣
٢٢- تخصيص النساء بمجالس العلم وإفرادهن بمكان مستقل عن الرجال عند الحاجة: ٢٧
٢٣- حمل الرجال الجنازة دون النساء: ٢٨
٢٤- منع النساء من دخول حمامات السباحة ونحوها: ٣٠
٢٥- النهي عن مباشرة المرأة للمرأة وعن وصفها لزوجها: ٣٢
٢٦- منع النساء من الكلام بحضرة الرجال الأجانب إلا لحاجة: ٣٣
٢٧-تحريم النياحة وجواز البكاء بدونها: ٣٥
٢٨- جواز تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال عند أمن الفتنة: ٣٥
٢٩- جواز كلام الرجال للنساء والنساء الرجال من غير ريبة عند الحاجة: ٣٧
٣٠- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح: ٣٨
٣١- لا تجبر المرأة على الزواج ممن لا ترغب: ٣٨
٣٢-لا يصلح أن تشترط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعد موته: ٤٠
٣٣- تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق أو الخلع من غير سبب: ٤٠
٣٤-بيان عظم حق الزوج على زوجته: ٤١

٣٥- لعن الملائكة لمن تهجر فراش زوجها حتى تصبح أو ترجع: ٤٣
٣٦-النهي عن وصل الشعر والنمص وغيره: ٤٤
٣٧-لا يجوز للمرأة هبة أو عطية في مالها إلا بأذن زوجها: ٤٧
٣٩- خدمة المرأة لزوجها ومن يعول: ٥٢
٤٠-وجوب نفقة الزوجة وأولادها على الزوج: ٥٧
٤١-تحريم تغيير خلق الله للحسن والزينة: ٦١
٤٢-منع النساء من لبس الثياب الضيقة ونحوها: ٦٣
٤٣- نهي النساء عن الوصل والتزوير في الشعر وتكثيره بالزيادة فيه: ٦٧
٤٤-نهي النساء عن التزوير في اللباس والتشبع بما لم تعط: ٦٧
٤٥-ما جاء في لبس النساء النعال العالية وبيان أن ذلك من فعل اليهوديات: ٦٨
٤٦-نهي المرأة أن تحلق رأسها في حج أو غيره: ٧٠
٤٧-خضاب أيدي النساء وأرجلهن: ٧٠
٤٨-تغطية المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب فإن لم يكن رجل جاز للمرأة أن تبدي وجهها: ٧٠
٤٩- إباحة التحلي للنساء بلباس الحرير والذهب: ٧٢
٥٠-تحذير الرجال من فتنة النساء: ٧٣
٥١- وجوب الرفق بالنساء وحسن عشرتهن: ٧٦
٥٢-النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها: ٧٨
٥٣-النهي عن الدخول على المغيبات من النساء: ٨٠
٥٤- النهي عن النظر إلى عورة المرأة: ٨٤
٥٥-تحريم طاعة الرجال النساء: ٩٠
٥٦- ملاطفة النساء: ٩٣
٥٧- خير النساء: ٩٦
٥٨- أنواع النساء: ١٠٠
٥٩- ذات الدّين لا تستحي من السؤال عن دينها: ١٠٠
٦٠- استحباب حضور صلاة العيد: ١٠٤
٦١- الأفضل صلاة المرأة في بيتها بسبب الفتنة : ١٠٧
٦٢- حرمة اطّلاع النساء على الشباب: ١٠٩
٦٣- طيبُ النساءِ ما ظهر لونه، وخَفيتْ ريحه: ١١٠
٦٤- النساء شقائق الرجال : ١١١
٦٥- استحباب الزواج من البكر : ١١٢
٦٦- تنكح المرأة لأربع : ١١٥
٦٧- الحث على قيام الليل : ١١٩
٦٨- الحث على ذكر الله والعد بالأصابع ونحوها: ١٢٠
٦٩- اتقاء النار ولو بشق تمرة : ١٢٢
٧٠- النهي عن صيام التطوع إلا بإذن الزوج : ١٢٥
٧١- جهاد النساء الحج المبرور : ١٢٦
٧٢- النهي عن سفر المرأة بغير محرم : ١٢٧
٧٣- وجوب طاعة الوالدين : ١٢٩

٧٤- وجوب بر الوالدين ولاسيما الأم : ١٣٠
٧٥-أشياء إذا فعلتها المرأة دخلت الجنة : ١٣٨
٧٦- البِرُّ بعد موتِ الوالدَين: ١٣٩
٧٧- نهي المرأة عن الغيبة : ١٤٣
٧٨- النهي عن الزنا : ١٤٥
٧٩- تحريم التشبه بالرجال : ١٤٩
٨٠- شروط لباس المرأة في الصلاة: ١٥١
٨١- تحذير النساء من النار : ١٥٣
٨٢- الحث على تزويج البنت إذا بلغت : ١٥٥
٨٣- الحث على تربية البنات: ١٥٦
٨٤- النهي عن تزويج البنات بالقبيح: ١٥٨
٨٥- لا ينبغي لوالدي المرأة أنْ تميل إلى إيثارهم: ١٥٩
٨٦- يجب على المرأة أن تمكن زوجها منها متى شاء إلا لعذر قاهر : ١٥٩
٨٧- وجوب شكر الزوج : ١٦١
٨٨- الحث على مراضاة الزوج إذا غضب منها : ١٦١
٨٩- وصية العروس : ١٦٢
٩٠- مدح النساء الرحيمات بأولادهن : ١٦٥
٩١- مسؤولية المرأة عن رعاية بيت زوجها : ١٦٥
٩٢- تغيير البغض إلى حب : ١٦٨
٩٣- غيرة النساء : ١٧٠
٩٤- الصلاة في الثوب الذي جامعها فيه زوجها : ١٧٣
٩٥- ثواب المرأة الحامل : ١٧٣
٩٦- موت المرأة وفي بطنها ولدها: ١٧٤
٩٧- تحريم تعليق التمائم والطلاسم: ١٧٦
٩٨- وجوب العدل بين الأولاد: ١٧٨
٩٩- وجوب الحفاظ على حق الجيران : ١٨١
١٠٠- وجوب الرفق بالحيوان : ١٨٣